شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

مناسك الحج على مذهب الشافعي

المؤلف

محمد بن أحمد الفضل

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقه شافعي
٥٥

مناسك

محمد فضل

مكتبة مكة
مخطوطات

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

الترقيم (٩)

فقه شافعي
٥٥

مناسك على مذهب الإمام الشافعي

الإمام

محمد احمد فضل

وزارة الحج والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة
الرقم العام
الرقم ١
الرقم ٢

٤١
قدس

فقه شافعي
٥٥

٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه
وتابعيه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وبعد فهذه مسائل
متعلقه بالحج مرتبة على قسمين مقدمات ومقاصد القسم الاول في المقدمات
وهي ثلاثة المقدمة الاولى في اداب السفر يستحب ان يشاور من يثق بدينه
وخبرته وعلمه في حجه في هذا الوقت ويجب على من يستشيره ان يبذل
له النصيحة ويتخلى من الهوى وحظوظ النفس وما يتوهمه نافعا في امور
الدنيا فان المستشار مؤتمن والدين النصيحة واذا شاور وظهر له مصلحة
استخار الله سبحانه وتعالى في ذلك وصلى ركعتين من غير الفريضة ثم يقول
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان ذهابي الى الحج في هذا الحال خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري وعاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم ان
كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله وآجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ويستحب ان
يقرأ في هذه الصلاة بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد تحصل ركعتين من السنن الرواتب وغيرها
من النوافل ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء ويستحب افتتاح
الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره واذا استقر عزمه

بدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات ويخرج من مظالم الخلق ويقضي
ما امكنه من ديونها والودائع ويستحل كل من بينه وبينه معاملة
في شيء او مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويوكل من يقضي
ما لم يتمكن من قضائه من ديونه ويترك لاهله ومن تلزمه نفقته
نفقتهم الى حين رجوعه ولو كان عليه دين حال وهو موسر فلصاحب
الدين منعه من الخروج وحبسه فان سافر بغير اذنه اثم ولم يكن
له الترخص في السفر وان كان معسرا لم يملك مطالبته وله السفر بغير
رضاه وكذا ان كان الدين مؤجلا فله السفر بغير رضاه ولكن يستحب ان
لا يخرج حتى يوكل من يقضيه عند حلوله ويجتهد في رضا والديه
ومن يتوجه عليه بره وطاعته وان كان زوجة استرضت زوجها واقاربها
ويستحب للزوج ان يحج بها معه فان منعه احد الوالدين من حجة
الاسلام لم يلتفت الى منعه وان منعه من حج التطوع لم يجز له الاحرام
بغير اذنه فان احرم بغير اذنه فله تحليله والزوج منع من زوجته
من حجة الاسلام وحجة التطوع فان احرمت بغير اذنه فله تحليلها
وكذا لو احرم العبد بغير اذن سيده فله تحليله وليحرص على ان تكون
نفقته حلالا خالصة من الشبه ليقبل حجه ويكون مبرورا وقال احمد بن
حنبل لا يجزيه الحج بمال حرام ويستحب ان يكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه
المحتاجين وليكن زاده جيدا ويكون طيب النفس بما ينفقه ليكون اقرب
الى القبول ويترك المماحكة فيما يشتريه لاسباب حجه وكذا كل شيء يتقرب
به الى الله تعالى ويستحب ان لا يشارك غيره في الزاد والراحلة فان شارك
غيره جاز واستحب ان يقتصر على دون حقه واما اجتماع الرفقة على الطعام

شبكة الألوكة www.alukah.net

يجمعونه يوما يوما فحسن ولا بأس باكل بعضهم فوق بعض اذا وثق برضا
اصحابه ويحصل مركبا قويا وطيا والركوب افضل من المشي ويكون على الرحل
والقتب دون المحامل والهوادج الا ان يشق عليه ركوب الرحل لعذر كضعف
او علة في بدنه ونحو ذلك فلا بأس بالمحمل بل هو في هذه الحال مستحب
وان كان يشق عليه الرحل والقتب لرياسته او ارتفاع منزلته بنسبه
او علمه او شرفه او وجاهته او ثروته ومروته او نحو ذلك من مقاصد
اهل الدنيا لم يكن ذلك عذرا في ترك هذه السنة وينبغي اذا اكترى ان يظهر
للجمال جميع ما يريد حمله من قليل وكثير ويسترضيه عليه ويجب على
من اراد الحج ان يتعلم كيفيته وهذا فرض عين اذ لا تصح العبادة ممن
لا يعرفها ويستحب ان يستصحب معه كتابا واضحا في المناسك جامعا لمقاصدها
وان يديم مطالعته ويكررها في جميع طريقه لتصير محققه عنده فمن
اخل بهذا خيف عليه ان يرجع بغير حج لاخلاله بشرط من شروط اركانه
او نحو ذلك وربما قلد من يتوهم معرفته ولا علم عنده وينبغي ان يطلب
رفيقا موافقا راغبا في الخير كارها للشر ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وان
تيسر مع هذا كونه من العلماء فليتمسك به فانه يعينه على مبار الحج
ومكارم الاخلاق ويمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافر
من مساوي الاخلاق والضجر ثم ينبغي له ان يحرص على رضا رفيقه في جميع
طريقه ويحتمل كل واحد صاحبه ويرى لصاحبه عليه فضلا وحرمة
ولا يرى ذلك لنفسه ويصبر على ما وقع منه في بعض الاحيان من جفا
ونحوه فان حصل بينهما خصام او تكدر حالهما وعجز عن اصلاح
الحال استحب تعجيل المفارقة ويستحب ان تكون يده فارغة من مال

التجارة ويجب عليه تصحيح الاخلاص في حجه وان يريد به وجه الله تعالى
وينبغي لمن حج حجة الاسلام واراد الحج ان يحج متبرعا محضا للعبادة فلو حج
مكريا جماله او نفسه للخدمة جاز وفاته الفضيلة ولو حج عن غيره متبرعا
كان اعظم لاجره ولو حج عنه باجرة فقد ترك الافضل لكن لا منع منه وهو
من اطيب المكاسب ويستحب ان يكون سفره يوم الخميس او يوم الاثنين باكرا
ويستحب اذا اراد الخروج من منزله ان يصلي ركعتين يقرأ فيهما سورتي
الاخلاص ويستحب ان يقرأ بعد سلامه اية الكرسي ولايلاف قريش ثم يدعو
بحضور قلب واخلاص بما يتيسر من امور الاخرة والدنيا ويسأل الله الاعانة
والتوفيق في سفره وغيره من اموره فاذا نهض من مجلسه قال اللهم اليك
توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني مما اهمني ومما لم اهتم له اللهم زودني
التقوى واغفر لي ذنبي ويستحب ان يودع اهله وجيرانه واصدقاءه وان
يودعوه ويقول كل واحد لصاحبه استودع الله دينك وامانتك
وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث
ما كنت واذا اراد الخروج من بيته قال بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا
قوة الا بالله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او
اظلم او اجهل او يجهل علي ويستصحب شيئا عند خروجه وكذا بين يدي
كل حاجة يريدها ويقول اذا اراد الركوب بسم الله واذا استوى على الدابة
قال الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا وكنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
ثم يقول الحمد لله ثلاث مرات ثم يقول الله اكبر ثلاث مرات ثم يقول سبحانك
اني ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ويستحب ان يضم اليه
اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم

هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر
والخليفة في الاهل والمال اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب
وسوء المنظر في الاهل والمال واذا ركب سفينة قال بسم الله مجراها ومرساها
ان ربي لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره الآية ويكثر التسبيح
في الليل قال الترمذي ويستحب السير في اخر الليل ويكره في اوله وريح دابته
بالنزول عنها غدوة وعشية وعند كل عقبة ويتجنب النوم على ظهرها
ويحرم ان يحمل عليها فوق طاقتها او ان يجيعها من غير ضرورة فان حملها الجمال
فوق طاقتها لزم المستاجر الامتناع من ذلك ولا باس بالارتداف اذا طاقت
واذا وقف لشغل يطول زمنه فينبغي ان ينزل الى الارض واذا اراد السير
ركب الا ان يكون له عذر مقصود في ترك النزول ويتجنب الشبع المفرط
والزينة والترفه والتنعم والتبسط في الوان الاطعمة فان الحاج شعثة اغبر
وينبغي ان يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرفيق والسائل
وغيرهم ويتجنب المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطرق وموارد
الماء اذا امكنه ذلك ويصون لسانه عن الشتم والغيبة ولعنة الدواب
وجميع الالفاظ القبيحة وليلحظ قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث
ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ويرفق بالسائل والضعيف ولا ينتهر
احدا منهم ولا يوبخه على خروجه بلا زاد وراحلة بل يواسيه بما يتيسر
فان لم يفعل رده ردا جميلا ودعا له بالاعانة وينبغي ان يسير مع الناس
ولا ينفرد بطريق ولا يركب بنيات الطريق واذا ترفق ثلاثة او اكثر
فينبغي ان يؤمروا على انفسهم افضلهم واجودهم رأيا ثم يطيعونه
ومن له ولاية على الحجيج فعليه ان يرفق بهم في السير ويسير بسير اضعفهم

وسلك

ويسلك بهم اوضح الطرق واخصبها ويرتاد لهم المياه والمراعي اذا قلت
ويجمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم ويرتبهم
في السير والنزول ويعطي كل طائفة منهم اذا كثروا معادا حتى يعرف كل فريق
معادهم اذا ساروا واذا نزلوا ولا يتنازعوا ولا يضلوا عنهم ويحرسهم اذا
نزلوا ويحوطهم اذا رحلوا حتى لا يتخطفهم متلصص ويكف عنهم من يصدهم
عن المسير بقتال ان قدر عليه او ببذل مال ويصلح بين المتنازعين
ولا يتعرض للحكم بينهم الا ان يكون قد فوض اليه الحكم وهو جامع لشرائط
الحكم فيحكم بينهم ويراعي اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات ولا يلحقهم ضيق
في الحث على السير ويحضرهم المواقف الشرعية ويريهم النبي صلى الله عليه
وسلم ويكره ان يستصحب كلبا او جرسا والسنة اذا علا شرفا من الارض كبر
واذا هبط واديا او نحوه يسبح ويكره المبالغة برفع الصوت في التكبير
والتسبيح واذا اشرف على قرية او منزل يستحب ان يقول اللهم اني اسألك
خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر
ما فيها واذا نزل منزلا قال اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق
رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ويسبح في حال حط الرحال
ويكره النزول في قارعة الطريق ويقول اذا جن الليل يا ارض ربي وربك الله
اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك واعوذ
بالله من اسد واسود والحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما
ولد واذا خاف قوما او شخصا آدميا او غيره قال اللهم انا نجعلك في نحورهم
ونعوذ بك من شرورهم ويكثر من دعاء الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم
لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش

الكريم ثم يقول يا حي يا قيوم برحمتك استغيث ومما يستحب المحافظة عليه
قوله اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ومن لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومن سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم واذا استصعبت عليه دابته قرأ في اذنها افغير دين الله
يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون
واذا انفلتت نادى باعلى صوته عباد الله احبسوا مرتين او ثلاثا ويستحب
الحداء للسرعة في السير وتنشيط الدواب والنفوس ويستحب الاكثار من
الدعاء لنفسه ولوالديه واحبائه وولاة المسلمين وسائر المسلمين
بمهمات الاخرة والدنيا ويستحب المداومة على الطهارة والنوم على طهارة
ومما يتأكد الامر به المحافظة على الصلاة في اوقاتها المشروعة ويستحب
الجماعة في السفر لكن لا يتأكد تأكدها في الحضر ومما ينبغي ان يعتني به
ان يتعرف احكام القصر والجمع والتنفل في السفر راكبا وماشيا والتيمم
وقضاء الحاجة وحكم من يموت معهم ومما يتأكد الوصية به ان يحرص
على فعل المعروف في طريقه وسقي الماء عند الحاجة اليه اذا امكنه وحمل
المنقطع اذا تيسر له ومما ينبغي حفظه واشاعته ان يعرف انه لا يجوز
الطهارة بالماء مع وجود محتاج اليه للعطش سواء كان المحتاج اليه رفيقه
المخالط له او واحدا من القافلة والركب او بهيمة فلو امتنع صاحب
الماء من بذله وهو غير محتاج اليه للعطش وهناك مضطر اليه للعطش
كان لذلك المضطر اخذه قهرا وله ان يقاتله عليه ويهدر الممتنع ومما
يتأكد الامر به ان يتعرف امارات القبلة في كل موضع يقع عنده انه يمر
به فان اهمل ذلك وصلى بالتقليد لم تصح صلاته وكان اثما عظيما

وعليه

وعليه القضاء ويتعرف انه هل يجوز الترخص في السفر لمن اهمل تعلم
ذلك المقدمة الثانية في شرائط الحج والعمرة اعلم اولا ان الحج فرض ولا
يجب في العمر الا مرة الا لعارض كالنذر والقضاء والتطوع بالشروع والعمرة
فرض كالحج والناس اربعة اقسام قسم يصح له الحج وقسم تصح منه
المباشرة وقسم يقع له عن حجة الاسلام وقسم يجب عليه فاما القسم
الاول وهو الصحة مطلقا وشرطها الاسلام فقط فلا يصح حج كافر ولا
عمرته ولا يشترط التكليف بل يصح احرام الولي عن الصبي والمجنون
ومتى صار الصبي والمجنون محرما امر الولي بما يقدر عليه واحضره المواقف
وفعل له الولي ما عجز عنه والزائد من المؤنة بسبب السفر ما لزم
بسبب الاحرام يكون في مال الولي ويصح احرام السيد عن عبده الصغير
وعبده المجنون واما صحة المباشرة فشرطها الاسلام والتمييز فلا يصح مباشرة
المجنون والصبي الذي لا يميز ويصح من المميز باذن الولي فان احرم بغير اذنه لم يصح
والمغمى عليه لا يجوز احرام غيره عنه والولي الذي يحوم عن غير المكلف هو الاب
ثم الجد ثم الوصي ثم الحاكم وامناؤهم مثلهم ويصح احرام العبد البالغ واما
وقوعه عن فرض الاسلام فشروطه الاسلام والتكليف والحرية فلو اتى به
في الصغر او الرق ثم كمل واستطاع لزمه الاعادة ولو كمل في اثناء الحج والعمرة
ووقف في الحج وطاف في العمرة بعد الكمال اجزأه عن فرض الاسلام وان كان
سعى بعد القدوم ثم وقف للكمال اعاد السعي ولو تكلف الفقير واحرم وقع
عن حجة الاسلام ولا يجب الاعادة اذا استطاع واما وجوب حجة الاسلام
وعمرته فشروطه الاسلام والحرية والتكليف والاستطاعة فرع
الاستطاعة انواع الاول استطاعة مباشرة بنفسه وماله قبل الحج فيلزمه

الحج بنفسه ولا يجوز له الاستنابة ولها شروط الاول وجدان الزاد والراحلة
وما يحتاج اليه في السفر ذهابا وايابا والخروج بالزاد واظهار التوكل والاعتماد
على مسألة الناس مكروه الثاني وجدان الراحلة وان كان قادرا على المشي
لكن الافضل للقادر انه يحج ماشيا ومن على دون مسافة القصر من مكة وهو
قادر على المشي يلزمه الحج ولا يعتبر في حقه وجود الراحلة ويشترط في الراحلة
ان لا يجد مشقة شديدة معها والا فيشترط في حقه وجدان المحمل وشريك
يجلس في الشق الاخر ويشترط كون ما سبق فاضلا عن دينه ومسكنه وخادمه
وكتبه المحتاج اليها وثيابه اللائقة بحاله وعن مؤنة من تلزمه مؤنته
ولو كان له رأس مال يتجر به او ضيعة يحصل منها كفايته يلزمه الحج وصرفها
في ادائه الثالث امن الطريق نفسا ومالا وبضعا فلا يجب على المرأة حتى
تأمن على نفسها بزوج او محرم او نسوة ثقات واما ركوب البحر اذا تعين طريقا
فان كان الغالب منه السلامة وجب والا فلا الرابع وجود الزاد والماء في المواضع
التي جرت العادة بحمله منها ووجود العلف على حسب العادة الخامس امكان السير
وهو ان يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود
الى الحج والمحجور عليه كغيره ولا يدفع المال اليه والاعمى انما يجب عليه الحج اذا وجد
قائد النوع الثاني ان يستطيع بالمال ولا يستطيع بالنفس لكبر او مرض لا يرجى برؤه
وهو كالمعضوب فيلزمه استنابة من يحج عنه باجرة المثل وتجب الاستنابة عن الميت
اذا كان قد استطاع في حياته ولم يحج وكان له تركة ويجوز للوارث والاجنبي الحج عنه
وان لم يوص ولا يجوز التطوع عنه الا اذا اوصى النوع الثالث ان يستطيع بالغير
لا بالمال ولا بالنفس بان كان معضوبا ولا مال له ويجد من يتطوع عنه فيلزمه
استنابته بشرط ان يكون قد حج عن نفسه ويوثق به ويشترط ان لا يكون معولا

على الكسب

على الكسب والسؤال ويشترط ان لا يكون ما شيا حيث كان اصلا له او فرعا ومتى
حصلت الاستطاعة واجتمعت الشرائط فالحج على التراخي ما لم يخش العطب او هلاك
في المال ويجب عليه قضاؤه على الفور وقال احمد ومالك وابو حنيفة والمزني
يجب على الفور واذا اخر المستطيع ومات تبين انه مات عاصيا من آخر سنين
الامكان ومن وجبت عليه حجة الاسلام لا يصح منه غيرها قبلها فلو احرم بغيرها
وقع عنها واذا مات الحاج عن نفسه في اثنائه لم يجز البناء على حجته ويبطل ما اتى به
الا الثواب ويجب الاحجاج عنه من تركته ان كان قد استطاع قبل هذه السنة
واذا مات الاجير بعد الشروع في الاركان وقبل الفراغ استحق بقدر عمله فائدة
الاجارة للحج على تسميين اجارة عين كان يقول استأجرتك للحج عني او عن ميت فلان
واجارة ذمة كان يقول الزمت ذمتك تحصيل الحج لي او لميتي فيقول قبلت
او التزمت ولها شروط منها اهلية المتعاقدين ومنها الصيغة ايجابا وقبولا
ومنها كون الاجرة معلومة ومنها تعجيل الاجرة وقبضها في المجلس ان كانت
اجارة ذمة ومنها ان يعلم المتعاقدان بتفاصيل اعمال الحج فان جهلا او احدهما
بطل واذا حصل العلم بالتفاصيل فان ذكرت فذاك وان لم تذكر لم يقدح ولا
يشترط تعيين الميقات وينزل على الميقات الشرعي ومنها ان يعين انه يتمتع
او يفرد او يقرن اذا كانت الاجارة للتمكين ومنها ان يكون الاجير للفرض حرا
بالغا ويجوز ان يكون الاجير للتطوع عبدا او مراهقا ويجوز للرجل ان يحج عن المرأة
وبالعكس ومنها ان يعين السنة الاولى للعمل اذا كانت الاجارة على العين فان
عين غيرها بطل العقد الا اذا كانت المسافة متساوية لا تقطع في سنة
ويجوز في اجارة الذمة ان يعين اي سنة شاء ويجوز الاطلاق وينزل على
الاولى ومنها ان يكون الخروج والاتيان بالعمل ممكنا للاجير في بقية السنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان لم يكن لمرض او لخوف الطريق او لبعد المسافة بطل العقد اذا كانت الاجارة
على العين وفى اجارة الذمة لا يقدح ومنها ان يقع العقد فى اشهر الحج او فى زمن خروج
الناس من ذلك البلد بحيث يشتغل عقيب العقد بالخروج وباسبابه كشراء الزاد
ونحوه فلو كان قبله لم يصح واجارة الذمة يجوز تقديمها على الخروج ويجوز
الاستنابة فى اجارة الذمة ويجوز للاجير فى الذمة ان يوجر نفسه لحجة
اخرى بخلاف اجارة العين فلو قال من حج عنى فله كذا فله جعالة صحيحة
فمن علم ذلك وحج له استحق ما سمى له المقدمة الثالثة فى المواقيت والمراد
بذلك زمان الاحرام للحج والعمرة ومكانه اما الحج فميقاته الزمانى شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذى الحجة ولو احرم به فى غير اشهره انعقد عمرة ولو احرم بالحج
وشك هل كان احرامه فى اشهر الحج او قبلها قال الضميرى كان حجا لان الاصل
فى كل حادث تقديره باقرب زمن واما الميقات المكانى فالناس فيه قسمان
القسم الاول من هو بمكة مكيا كان او غريبا فميقاته بالحج وان قرب نفس مكة
ولو احرم خارجها اساء ولزمه دم اذا لم يدخل مكة قبل التلبس بنسك
والافضل ان يحرم من بدء داره ويأتى المسجد محرما ويستحب ان يكون
احرامه يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة لكن يستثنى منه امام مكة
اذا خطب الناس بها يوم السابع فانه يندب ان يخطب محرما القسم الثانى
الافقى وهو غير المقيم بمكة فميقاته المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن
الشام والمصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد
الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق واعيان هذه المواقيت لا يشترط بل
ما يحاذيها فى معناها ويجوز ان يحرم قبل وصوله الى الميقات والافضل
التأخير ليحرم من الميقات والاحب ان يحرم من اول جزء من الميقات ولو سلك

البحر

البحر او طريقا لا ينتهى واحدا من هذه المواقيت احرم اذا حاذى اقرب
المواقيت اليه فان لم يحاذ شيئا منها احرم على مرحلتين من مكة ومن اشتبه
عليه الامر تحرى وطريق الاحتياط لا تخفى ومن مسكنه بين مكة والميقات
فميقاته مسكنه ومن جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم عزله فميقاته
الموضع الذى عزله فيه ومن كان اجيرا وشرط عليه ان يحرم من مكان ابعد
من الميقات تعين عليه الاحرام من المعين والا فيحرم من ميقات بلد مستأجره
ومن وجب عليه القضاء احرم به من المكان الذى احرم منه بالاداء ان كان ابعد
من الميقات الشرعى ومن جاوز الميقات الى جهة مكة غير محرم وهو يريد النسك
عطى ولزمه ان يعود اليه ويحرم منه ان لم يكن له عذر فان كان له عذر
لخوف الطريق او الانقطاع عن الرفقة او ضيق الوقت احرم ومضى فى نسكه
ولزم دم اذا لم يعد فان عاد الى الميقات قبل الاحرام فاحرم منه او بعد
الاحرام قبل ان يتلبس بنسك فلا دم وسواء فى لزوم الدم من جاوز عامدا
او جاهلا او ناسيا او معذورا بغير ذلك والاثم يتبع العلم واما العمرة فميقاتها
الزمانى جميع السنة فيجوز الاحرام بها فى كل وقت من غير كراهة ولا يصح من الحاج
حتى ينفر من منى وميقاتها المكانى للخارج من الحرم كميقات الحج وميقات الداخل الحل
ولو بعض خطوة فلو احرم فى الحرم ولم يأت الحل قبل التلبس بنسك واتى بالاعمال
يجزئه ووجب دم وافضل بقاع الحل لاحرام العمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم
الحديبية القسم الثانى فى المقاصد وفيه ابواب الباب الاول فى وجوه اداء
النسكين وله ثلاثة اوجه الافراد والتمتع والقران اما الافراد فهو ان يحرم
بالحج ثم اذا فرغ من اعماله خرج من مكة زادها الله شرفا واحرم بالعمرة من ادنى
الحل ويفرغ منها واما التمتع فهو ان يحرم بالعمرة ويفرغ منها ثم ينشئ الحج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما القران فهو ان يحرم بالحج والعمرة ويأتي باعمال الحج ويستحب ان يطوف
طوافين ويسعى سعيين خروجا من خلاف ابي حنيفة ولو احرم بالعمرة ثم احرم
بالحج قبل الشروع في طوافها صح احرامه وصار قارنا ولو احرم بالحج اولا ثم احرم
بالعمرة لم يصح احرامه بها والافضل من هذه الاوجه الافراد ان اعتمر في سنة
الحج ثم التمتع ثم القران ويجب على القارن والمتمتع دم وانما يجب الدم على
المتمتع بشروط الاول ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم
ومن كان منه على اقل من مرحلتين الثاني ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج الثالث
ان يحج من عامه الرابع ان لا يعود الى الميقات وانما يجب الدم على القارن
بشرط ان لا يعود الى الميقات بعد دخول مكة وقبل الوقوف وان لا يكون من
حاضري المسجد الحرام الباب الثاني في اعمال الحج وفيه فصول عشرة الفصل
الاول في الاحرام السنة ان يغتسل قبل الاحرام غسلا ينوي به غسل الاحرام
وهو مستحب لكل حتى الحائض والصبي وغير المميز يغسله وليه فان عجز
عن الماء تيمم وان وجد ماء لا يكفيه للغسل توضى به ثم تيمم فان ترك الغسل
مع امكانه كره ذلك وصح احرامه ويستحب حلق العانة ونتف الابط وقص
الشارب وتقليم الاظفار ونحوها ولو حلق الابط بدل النتف فلا بأس
ويغسل رأسه بسدر ونحوه ويستحب ان يلبده بصمغ او غاسول
او خطمي ونحوه ويتجرد عن الملبوس الذي يحرم على المحرم لبسه ويلبس ازارا
ورداء والافضل ان يكونا ابيضين جديدين نظيفين ويكره المصبوغ ويلبس
نعلين ثم يتطيب في بدنه ويجوز في ثوبه لكن لو نزعه بعد الاحرام
ثم لبسه وبه طيب لزمته الفدية والاولى ان يكون بالمسك والافضل
ان يخلطه بماء الورد ونحوه ليذهب جرمه وسواء الرجل والمرأة

ويستحب

ويستحب للمرأة ان تخضب يديها بالحناء الى الكوعين ويمسح وجهها ايضا
بشيء من الحناء لتستر البشرة ويكره النقش والتسويد والتطريف وهو
خضب بعض الاصابع ويكره لها الخضاب بعد الاحرام ثم بعد فعله ما تقدم
يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد فان كان هناك مسجد صلاهما فيه فان احرم في وقت فريضة
فصلاها اغنته عن ركعتي الاحرام ولو صلاهما منفردتين عن الفريضة كان
افضل فان كان الاحرام في وقت كراهة ولم يكن بالحرم لم يصلهما ويؤخر الاحرام
الى خروج وقت الكراهة ليصليها واذا صلى احرم اذا ابتدأ بالسير راكبا
كان او ماشيا ويستحب ان يستقبل القبلة عند الاحرام واما المكي فالافضل
له ان يصلي ركعتين في بيته ثم يحرم على بابه وصفة الاحرام ان ينوي بقلبه
الدخول في الحج والتلبس به وان كان معتمرا نوى الدخول في العمرة وان كان
قارنا نوى الدخول في الحج والعمرة والواجب ان ينوي هذا بقلبه ولا يجب نية
الفرضية ولا التلفظ ولا التلبية ولكن الافضل ان يتلفظ بلسانه وان يلبي
[illegible] لان بعض العلماء قال لا يصح الاحرام حتى يلبي فالاحتياط
ان ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب نويت الحج
واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى اخر التلبية فان كان حجه عن غيره
فيقول نويت الحج عن فلان واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك عن
فلان الى اخر التلبية وان لم يعرف اسم من استؤجر له كفاه ان ينوي
عمن استؤجر له ويستحب ان يسمي في هذه التلبية ما احرم به من حج
او عمرة فيقول لبيك اللهم بحجة لبيك الى اخرها او لبيك اللهم بعمرة
او بحجة وعمرة ولا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه خلاف ما بعدها

شبكة الألوكة www.alukah.net

فانه يجهر بها ولا يذكر فيها ما احرم به ولو نوى الحج ولفظ بالعمرة او عكسه
فالاعتبار بالنية ولو احرم مطلقا فى اشهر الحج ثم صرفه الى حج او عمرة جاز ولو احرم
عمرو بما احرم به زيد جاز ولو شرط فى احرامه انه اذا مرض تحلل او شرط التحلل
لعارض اخر كالضلال عن الطريق ونفاد النفقة والخطا فى العدد ونحو ذلك
صح شرطه وله التحلل اذا وجد المشروط ولو شرط ان يقلب حجة عمرة عند المرض جاز
ولو قال اذا مرضت مرة حلا لا صار حلالا بنفس المرض ويستحب اكثار التلبية
فى دوام احرامه قائما وقاعدا وراكبا وماشيا ومضطجعا وجنبا وحائضا ويتاكد
استحبابها عند تغاير الاحوال والازمان والاماكن وكل صعود وهبوط وحدوث
امر من ركوب او نزول او اجتماع رفاق او قيام او قعود وعند السحر واقبال
الليل والنهار والفراغ من الصلاة وفى المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى
ومسجد ابراهيم بعرفة وسائر المساجد ولا يلبى فى حال الطواف والسعى ويستحب
للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه وجزم ابن حبان باستحباب وضع
الاصبعين فى الاذنين عند التلبية وتقتصر المرأة على اسماع نفسها فان رفعت
صوتها كره ويستحب ان تكون التلبية فى كل مرة ثلاث مرات ويأتى بها متوالية
لا يقطعها بكلام ولا غيره فان سلم عليه رد السلام باللفظ ويكره ان يسلم عليه
فى هذه الحالة ويستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظها
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ويقف على قوله والملك وقفة لطيفة واذا رأى شيئا يعجبه او يكرهه
قال لبيك ان العيش عيش الاخرة واذا فرغ من التلبية صلى على النبى
صلى الله عليه وسلم بصوت دون صوت التلبية ويسأل الله تعالى رضوانه
والجنة ويستعيذ به من النار ثم يدعو بما احب لنفسه ولمن احبه

فى ادابه دخول مكة زاده الله شرفا ينبغى له بعد احرامه
بالحج او العمرة من الميقات او غيره ان يتوجه الى مكة ومنها يكون خروج الحاج
الى عرفات فهذه هى السنة فاذا بلغ الحرم قال اللهم هذا حرمك وامنك
فحرمنى على النار وامنى من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلنى من اوليائك
واهل طاعتك ويستحضر من الخشوع والخضوع ما امكنه واذا بلغ مكة اغتسل
بذى طوى بنية دخول مكة وان لم يكن طوى فى طريقه اغتسل فى غيره على نحو
مسافة ذى طوى من مكة وهذا الغسل مستحب لكل احد حتى الحائض ومن
احرم من ادنى الحل واغتسل لاحرامه كفاه ذلك الغسل والسنة لكل احد ان
يدخل مكة من ثنية كداء سواء كانت فى طريقه ام لا وهى باعلى مكة ويخرج منها الى
المقابر واذا خرج منها خرج من ثنية كداء من اسفل مكة ويستحب ان يدخل ماشيا
نهارا والاولى ان يكون حافيا اذا لم يخش نجاسة ولا تلحقه مشقة وينبغى ان يتحفظ
فى دخوله من ايذاء الناس فى الزحمة ويتلطف بمن يزاحمه ويلحظ بقلبه
جلالة البقعة ويمهد عذر من زاحمه واذا وقع بصره على البيت يستحب
له ان يرفع يديه ويقوم ويقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما
وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما
وتعظيما اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ومن كان
اعمى او دخل فى ظلمة يدعو اذا وصل المكان الذى يرى منه البيت لو لم يكن فى ظلمة
ودعا بما احب ومن مهمات الاخرة والدنيا واهمها سؤال المغفرة ويستحضر
ما امكنه من الخشوع والتذلل والخضوع ويستحب ان لا يعرج اول دخوله
على استيجار منزل وحط قماش وتغيير ثيابه ولا شيئا اخر غير الطواف ويقف
بعض الرفقة عند متاعهم حتى يطوفوا ثم يرجعوا الى متاعهم واستيجار

شبكة الألوكة www.alukah.net

المنزل ولو قدمت امرأة جميلة او شريفة لا تبرز الى الرجال اخرت الطواف
الى الليل واذا فرغ من الدعاء عند رؤية البيت قصد المسجد ودخله من
باب بني شيبة ويقدم رجله اليمنى في الدخول ويقول اعوذ بالله العظيم
وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم
صل على محمد واله وصحبه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
واذا خرج قدم رجله اليسرى وقال هذا الا انه يقول افتح لي ابواب فضلك

الفصل الثالث في الطواف واذا دخل المسجد لم يشتغل بصلاة تحية المسجد
ولو غيرها بل يقصد الحجر الاسود ويستقبله بوجهه ويديه ونواميه ويستلمه
ويقبله ويسجد عليه ثم يبتدئ بطواف القدوم وهو تحية المسجد الحرام لكل
داخل الا اذا دخل وقد خاف فوت الصلاة المكتوبة او غيرها من الرواتب او فوت
الجماعة في المكتوبة او كان عليه فائتة مكتوبة فانه يقدم كل ذلك على الطواف
ثم يطوف ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى التحية وطواف القدوم لا يتصور
في حق من بمكة اذ لا قدوم له وكذا من احرم بالعمرة لا يتصور في حقه طواف
القدوم بل اذا طاف من العمرة اجزأه عنها وعن طواف القدوم ولو طاف المعتمر
بنية القدوم وقع عن طواف العمرة ومن لم يدخل مكة قبل الوقوف فليس
في حقه طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف هو طواف
الافاضة فلو نوى به القدوم وقع من طواف الافاضة ان كان قد دخل
وقته واعلم ان الطواف بانواعه له واجبات لا يصح الطواف بدونها
وسنن يصح بدونها اما الواجبات فالاول ستر العورة وعورة الرجل
ما بين السرة والركبة وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين فلو انكشف شيء
من رجل الحرة او بعض شعرها من رأسها لم يصح طوافها الواجب الثاني

الطهارة

الطهارة عن الحدث وعن النجاسة في البدن والثوب والمكان الذي يطأه في مشيه
فلو طاف محدثا او وطئ نجاسة غير معفو عنها عامدا او ناسيا لم يصح
طوافه ومما عمت به البلوى النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره
قال النووي قد اختار جماعة من اصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين انه يعفى
عنها وينبغي ان يقال يعفى عما شق الاحتراز عن ذلك كما عفي عن دم القمل
والبراغيث والبق وتيتم الذباب وهو روثه وكما يعفى عن الاثر الباقي بعد
الاستنجاء بالحجر وكما عفي عن النجاسة التي لا يدركها الطرف ولو لمس
شيئا من بشرة امرأة اجنبية انتقض طهرهما ولو احدث في اثناء
الطواف تطهر وبنى من حيث احدث والاحوط الاستئناف وكذا لو ظهر شيء من عورته
في اثناء الطواف يستر ويبني الواجب الثالث ان يكون الطواف في المسجد فلو طاف خارجه
لم يصح الواجب الرابع استكمال السبع طوفات فلو شك لزمه الاخذ بالاقل وزاد حتى
يستيقن السبع الا ان يشك بعد الفراغ منه فلا يلزمه شيء الواجب الخامس ان
يبتدئ من الحجر الاسود فيمر بجميع بدنه على جميع الحجر الاسود وذلك بان يستقبل
البيت ويقف على جانب الحجر الذي الى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن
يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى جهة
يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت ويمينه الى
خارج وان فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز ولو ابتدئ بغير الحجر الاسود
ولم يمر عليه بجميع بدنه لم يحسب له تلك الطوفة حتى ينتهي الى محاذاة الحجر
الاسود فيجعل تلك اول طوافه ويلغو ما قبله الواجب السادس ان يجعل
البيت على يساره فلو جعله على يمينه لم يصح وليس شيء من الطواف يجوز
مع استقبال البيت الا ما سيق قريبا انه يمر في ابتداء الطواف على الحجر الاسود

مستقبلا له فيقع الاستقبال بقالة الحجر الاسود او غيره وذلك مستحب في الطواف
الاولى خاصة دون ما بعدها وهذا الاستقبال غير الاستقبال المستحب
عند لقاء الحجر قبل ابتداء الطواف فان ذلك سنة مستقلة الواجب السابع
ان يكون في طوافه خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت فلو طاف على شاذروان
البيت او في الحجر لم يصح طوافه ولو طاف خارج الشاذروان ومس بيده الجدار
في موازات الشاذروان او غيره من اجزاء البيت لم يصح طوافه وينبغي ان
ينبه هنا لدقيقة وهي ان من قبل الحجر الاسود فرأى بينه وبين التقبيل
فيلزمه ان يقرقد ميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما
لانه لو زالت قدماه عن موضعهما الى جهة الباب قليلا ثم لما فرغ من التقبيل
اعتدل عليهما في موضع الذي زالتا اليه ومضى من هناك في طوافه لكان
قد قطع جزأ من طوافه وبعض بدنه الذي عند الحجر الاسود في هواء
الشاذروان فتبطل طوفته ثالث الواجب الثامن ان لا يصرفه الى غرض اخر
من طلب غريم ونحوه فان صرفه لم يصح ويشترط لصحة الطواف النية ان كان
الطواف في غير حجة او عمرة وان كان في حج او عمرة فالاولى ان ينوي فان لم ينو صح
طوافه ولو حمل رجلا محرما وطاف به فان كان الحامل حلالا او محرما قد
طاف عن نفسه حسب الطواف لمحموله بشروطه من طهارة وستارة ونحوهما
وان كان محرما لم يطف عن نفسه وقصد لنفسه او لم يقصد شيئا وقع عن الحامل
وان قصد عن المحمول وقع عن المحمول واما سنن الطواف وآدابه فمنها
ان يطوف ماشيا حافيا قائما الا لعذر ومنها الاضطباع للرجل وهو ان
يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن عند ابطه ويطرح طرفيه على
منكبه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا وانما يسن الاضطباع في طواف

يعقبه

يعقبه سعي ويستديم الاضطباع الى اخر السعي الا انه اذا اراد الصلاة ترك
الاضطباع لكراهة الاضطباع فيها فاذا فرغ من الصلاة اعاد الاضطباع ويسعى
مضطبعا ومنها الرمل وهو الاسراع مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ويقال
له الخبب وانما يسن في طواف يعقبه سعي ويختص بالثلاث الاول ويمشي بالهيئة
في الاربع الاخير وان حمله انسان رمل به ومن كان راكبا حرك دابته في موضع الرمل
ولا ترمل المرأة بحال واعلم ان القرب من البيت مستحب في الطواف فلو تعذر
الرمل من القرب لزحمة فان كان يرجو فرجة وقف ترمل فيها ان لم يؤذ بوقوفه
احدا والا لم يرج فالمحافظة على الرمل مع البعد اولى ولو كان اذا بعد وقف في صف
النساء فالقرب بالرمل اولى من البعد اليهن ومتى تعذر الرمل استحب ان يتحرك
في مشيته ويشير الى حركة الرمل ويظهر من نفسه انه لو امكنه الرمل لرمل
ويستحب للمرأة ان تكون في حاشية الناس ويستحب لها ان تطوف ليلا وان كان
الطواف خاليا استحب لها القرب من البيت ومنها استلام الحجر الاسود وتقبيله
ووضع الجبهة عليه ويستحب ان يخفف القبلة ولا يظهر لها صوت ويستحب
ايضا ان يستلم الركن اليماني ولا يقبله ولكن يقبل يده التي استلم بها بعد ان
يستلمه بخلاف الحجر الاسود اذا استلمه لا يقبل يده الا اذا عجز عن تقبيل الحجر
ويكون التقبيل والاستلام في كل طوفة وفي الاستلام في الاوتار اكد فان منعته
زحمة من التقبيل اقتصر على الاستلام فان لم يمكنه اشار بيده اليمنى او شيء
في يده ثم قبل ما اشار به ولا يشير بالفم الى التقبيل ولا يستحب للنساء تقبيل
ولا استلام الا عند خلو الطواف ولا يقبل الركنين الشاميين ولا
يستلمهما فلو قبل الاركان او غيرها من البيت لم يكره بل هو حسن
ومنها الاذكار المستحبة في الطواف يستحب ان يقول عند استلام الحجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولا وعند ابتداء الطواف ايضا بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم ويأتي بهذا الدعاء عند محاذاة الحجر الاسود في كل طوفة وليقل
قبالة الباب اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك
وهذا مقام العائذ بك من النار فاعذني من النار قال الشافعي رحمه الله
تعالى ويقول الله اكبر ولا اله الا الله قال وما ذكر الله تعالى به وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم فحسن قال الشافعي واحب ان يقول في رمله اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا قال ويقول في الاربعة الاخيرة
اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الشافعي رحمه الله تعالى هذا
احب ما يقال في الطواف قال واحب ان يقال في كله قال اصحابنا وهو فيما
بين الركن اليماني والحجر الاسود اكد ويدعو فيما بين طوافه بما احب من
دين ودنيا لنفسه ولمن احب وللمسلمين عامة ولو دعا واحد من جماعة
فحسن وقراءة القرآن افضل من غير المأثور والمأثور افضل من القراءة ويحرص
على ان يختم القرآن في ايام الموسم في طوافه ختمة ومنها الموالاة بين الطوفات
سنة مؤكدة وفي قول هي واجبة والاحتياط الخروج من الخلاف واذا اقيمت
الجماعة المكتوبة وهو في الطواف او عرضت له حاجة ماسة قطع الطواف
لذلك فاذا فرغ بنى والاستئناف افضل ويكره قطعه بلا سبب حتى يكره
قطع الطواف المفروض لصلاة جنازة ونافلة راتبة ومنها ينبغي ان يكون
في طوافه خاضعا متخشعا حاضر القلب ملازم الادب بظاهره وباطنه
في حركته ونظره وهيئته فان الطواف صلاة فيتأدب بادابها

ويستشعر

ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف بيته ويكره له الاكل والشرب في حال
الطواف والشرب اخف ويكره ان يضع يده على فيه الا ان يحتاج اليه او يتثاوب
فان السنة وضع اليد على الفم عند التثاوب ويستحب ان لا يتكلم فيه
بغير الذكر الا كلاما هو محبوب كامر بمعروف او نهي عن منكر او افادة
علم لا يطول الكلام فيه ويكره ان يشبك اصابعه او يقرقع بها وان
يطوف وهو يدافع البول والغائط والريح او هو شديد التوقان الى
الاكل وما في معنى ذلك ويكره ان يبصق فيه وان يتنخم وان يجعل يديه
وراء ظهره متكفتا وان تكون المرأة منتقبة ويجب عليه ان يصون نظره
عمن لا يحل له النظر اليه من امرأة او امرد ويصون قلبه على احتقار
من يراه من ضعفاء المسلمين وغيرهم كمن في بدنه نقص او جهل شيئا من المناسك
او غلط فيه فينبغي ان يعلمه برفق وقد جاءت اشياء كثيرة في تجهيل عقوبة
كثير بين اساؤا الادب في الطواف كمن نظر امرأة في الطواف ونحوه ومنها اذا
فرغ من طوافه صلى ركعتين للطواف وهما سنة مؤكدة وفي قول واجبتان
والسنة ان يصليهما خلف المقام فان لم يصلهما خلف المقام لزحمة او
لغيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد والا ففي الحرم والا فحيث
شاء متى شاء واستحب الشافعي رحمه الله تعالى من اخرهما ان يريق دما
ويصليهما الاجير عن المستأجر ولو اراد ان يطوف طوافين او اكثر استحب
له ان يصلي عقب كل طواف ركعتين ويستحب ان يقرأ في الركعة الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ويجهر بالقراءة ان صلاهما
ليلا ويسران كان نهارا الا انه يجهر فيما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس
ويستحب ان يدعو اعقب صلاته هذه خلف المقام بما احب من امور الاخرة

والدنيا وقال الدميري في شرحه للمنهاج وقال في البحر يختار ان يدعو عقبهما
بما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعدهما اللهم
هذا بلدك الحرام والمسجد الحرام وبيتك الحرام وانا عبدك وابن عبدك
وابن امتك اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة وهذا مقام
العائذ بك من النار فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت
عبادك الى بلدك الحرام وقد جئت طالبا لرحمتك مبتغيا مرضاتك وانت
منت على بذلك فاغفر لي وارحمني انك على كل شيء قدير ولو صلى فريضة
بعد الطواف فالاحتياط ان يصلي بعدها ركعتي الطواف **الفصل الرابع**
في السعي وما يتعلق به اذا فرغ من ركعتي الطواف فالسنة ان يرجع الى الحجر الاسود
فيستلمه ويقبله ثم يخرج من باب الصفا الى المسعى فيصعد قدر قامة حتى
يرى البيت وهو يتراءى له من باب المسجد باب الصفا الامن فوق جدار المسجد
بخلاف المروة فاذا صعد استقبل الكعبة وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ولا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله
الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب
من امور الدين والدنيا وحسن ان يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب
لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه
مني وان تتوفاني مسلما ثم تضم اليه ما شاء من الدعاء ولا يلبي ثم يعيد
جميع ما سبق من الذكر والدعاء ثانيا وثالثا ثم ينزل من الصفا متوجها الى
المروة فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد على

يسار

يسار قدر ستة اذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين
الاخضرين احدهما في ركن المسجد والاخر في دار العباس ثم يترك شدة السعي
ويمشي على عادته حتى يصل الى المروة فيصعد عليها حتى يظهر له البيت ان
ظهر فيأتي بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا فهذه مرة من سعيه ثم يعود
من المروة الى الصفا فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه واذا
وصل الصفا صعد وفعل كما فعل اولا وهذه مرة ثانية من سعيه ثم يعود الى
المروة كما فعل اولى ثم الى الصفا وهكذا حتى يستكمل سبع مرات يبدئ بالصفا
ويختم بالمروة والسعي واجبات لا يصح بدونها وسننه تصح بدونها الواجب
الاول ان يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي بعض خطوة لم تصح
سعيه حتى لو كان راكبا اشترط ان يسير دابته حتى يضع حافرها على
الجبل حتى لو بقي من المسافة شيء ويجب على الماشي ان يلصق في الابتداء والانتهاء
رجله في المشي بالجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة فيلزمه ان يلصق العقب
باصل ما يذهب منه ويلصق رؤس اصابع رجليه بما يذهب اليه واذا عاد
عكس ذلك هذا اذا لم يصعد فان صعد فهو الاكمل وقد زاد خيرا وليس
الصعود شرطا بل هو سنة متأكدة ولكن بعض الدرج مستحدث فليحذر
ان يجعلها وراءه فلا يتم سعيه فليصعد الى ان يستيقن والاحتياط
ان يرقى قدر قامة للخروج من خلاف من اوجب ذلك وليتيقن الواجب الثاني
الترتيب فيجب ان يبدأ بالصفا فان بدأ بالمروة لم يحسب فاذا عاد من الصفا
كان هذا اول سعيه ويشترط في المرة الثانية ان يكون ابتداؤها من المروة
كما سبق الواجب الثالث ان يسعى سبعا الذهاب مرة والعود اخرى ولو شك
في العدد اخذ بالاقل ولو اعتقد انه انتهى فاخبره ثقة ببقاء شيء

لم يلزمه الاتيان به ولكن يستحب وهكذا في الطواف الواجب الرابع ان
يكون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم او طواف الافاضة
واذا سعى بعد طواف القدوم اجزأه ووقع ركنا الواجب الخامس ان
لا يقع بينه وبين الطواف ركن فلو طاف للقدوم ووقف بعرفة ثم سعى
لم يصح سعيه وعليه ان يسعى بعد طواف الافاضة واما سنن السعي فجميع
ما سبق من كيفية السعي سوى هذه الواجبات الخمسة ومن السنن ان يقول
بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو
قرأ القرآن كان افضل ومنها ان يسعى على طهارة ساتر العورة ومنها ان
يكون سعيه في موضع السعي الذي سبق ذكره سعيا شديدا فوق الرمل
فلو مشى في الجميع صح وفاتته الفضيلة واما المرأة فلا تسعى بل تمشي على هيئتها
بكل حال ومنها ان يتحرى من الخلوة لسعيه وطوافه واذا كثرت الزحمة فينبغي
ان يتحفظ من ايذاء الناس ويترك هيئة السعي اهون من ايذاء الناس ومن
تعريض نفسه واذا عجز عن السعي الشديد في موضعه تشبه في حركاته
بالساعي ومنها ان لا يركب الا لعذر ومنها الموالاة بين مرات السعي ولو اقيمة
للجماعة وهو يسعى او عرض مانع قطع السعي فاذا فرغ بنى على ما مضى الفصل
الخامس في الوقوف بعرفات وما يتعلق به قبله وبعده اذا فرغ الحاج من السعي
بين الصفا والمروة فليمكث بمكة الى وقت خروجه في اليوم الثامن من ذي الحجة
فاذا كان اليوم الذي قبله وهو السابع خطب فيه الامام بعد صلاة الظهر
خطبة فردة عند الكعبة وهي اول خطب الحج الاربع يخبرهم فيها بما بين ايديهم
من المناسك واحكامها ويأمرهم فيها بالاستعداد للغد ومن الغد الى منى

ويأمر

ويأمر المتمتعين ان يطوفوا قبل الخروج وهذا الطواف مستحب لهم ليس بواجب
ولو كان يوم السابع يوم جمعة خطب للجمعة وصلاها ثم يخطب هذه الخطبة
ولو توجهوا الى الموقف قبل دخول مكة استحب للامام ان يفعل كما يفعل بمكة
لمن دخلها ثم يخرج في اليوم الثامن الى منى ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح
بمكة بحيث يصلون الظهر بمنى فان كان الثامن يوم الجمعة خرجوا قبل طلوع
الفجر قال القاضي الطبري ويستخلف الامام من يصلي بالناس الجمعة ثم اذا خرجوا
يوم التروية الى منى فالسنة ان يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتوا
بها ويصلوا بها الصبح ومن البدع القبيحة ما اعتاده من هذه الليلة من ايقاد
الشموع وغيرها وهو مستعمل على انكراه فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على
ثبير وهو جبل معروف هناك سار وا من منى متوجهين الى عرفات واستحسن
بعض العلماء ان يقول في مسيره اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم اردت
فاجعل حجي مبرورا وذنبي مغفورا وارحمني ولا تخيبني انك على ذلك
وعلى كل شيء قدير ويكثر من التلبية ويستحب ان يسيروا على طريق ضب ويعودوا
على طريق المأزمين فاذا وصلوا نمرة ضربت فيها قبة الامام ومن كان له قبة
ضربها واقاموا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف فاذا زالت
الشمس ذهب الامام والناس الى مسجد ابراهيم ويخطب الامام به قبل صلاة
الظهر خطبتين يبين لهم في الاولى كيفية الوقوف وشروطه ومتى الدفع
من عرفة الى المزدلفة وغير ذلك فيما بين ايديهم ويحرضهم على اكثار الدعاء
والتهليل بالموقف ويخفف هذه الخطبة فاذا فرغ منها جلس قدر سورة
الاخلاص ثم يقوم الى الخطبة الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخفف
بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاقامة ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر

ثم العصر جامعا بينهما والاصح ان الجمع بسبب السفر فيختص بالمسافر
سفرا طويلا مباحا وهو مرحلتين ولا يقصر الا من كان مسافرا سفرا طويلا مباحا
بلا خلاف واذا كان الامام مسافرا فقصر واذا سلم قال يا اهل مكة ومن سفره قصير
اتموا فانا قوم سفر ويصلي السنن الراتبة فيصلي اولا سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي
الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر ولا يشتغلون بعد الصلاتين
بغير السنة الراتبة بل يبادرون الى تعجيل الوقوف ولو انفرد بعضهم بالجمع
بعرفة او بمزدلفة او صلى احدى الصلاتين مع الامام والاخرى وحده او صلى كل
واحدة في وقتها اجزأ لكن السنة ما سبق ولو وافق عرفة يوم جمعة لم
يصل الجمعة فاذا فرغوا من الصلاة ساروا الى الموقف وعرفات كلها موقف
في اي موضع وقف منها اجزأه لكن افضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي توسط
ارض عرفات واعلم ان للموقف واجبات وسننا اما الواجبات فالواجب الاول
ان يقف في حد عرفة فلو وقف في غيرها ولو غلطا كنمرة في وادي عرفة
وصدر مسجد ابراهيم لم يحصل الوقوف الواجب الثاني ان يكون فيما
بين زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر ليلة العيد فمن حصل بعرفات لحظة
لطيفة من هذا الوقت صح وقوفه وادرك الحج ومن فاته ذلك فقد فاته
الحج ولو وقف العاشر غلطا اجزأهم الا ان يقلع على خلاف العادة فيجب
القضاء ولو غلطوا بالثامن وعلموا قبل فوت الوقوف وجب الوقوف
في الوقت وان علموا بعده وجب القضاء الواجب الثالث ان يكون
الواقف اهلا للعبادة فيمن احرم بنفسه ولو صبيا ونائما ولو حضر
وهو مجنون او مغمى عليه او سكران لم يجزه ولو اجتاز بعرفات في وقت

الوقوف

الوقوف وهو لا يعلم انها عرفات ولم يلبث بل اجتاز مسرعا صح وقوفه
لكن تفوته كمال الفضيلة واما سنن الوقوف فكثيرة منها ما سبق سوى هذه
الواجبات ومنها الافضل الوقوف للرجل راكبا اقتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم والافضل للمرأة ان تكون قاعدة في حاشية الموقف لا عند الصخرات
ومنها الافضل ان يكون مستقبل القبلة متطهرا عن الحدث والخبث في بدنه
وثيابه ومكانه ساتر اعورته فلو وقف محدثا او جنبا او حائضا او عليه
نجاسة او مكشوف العورة صح وقوفه وفاتته الفضيلة ومنها ان يكون
مفطرا ولا يصوم سواء كان يضعف به ام لا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنها ان يكون حاضر القلب فارغا عن الامور الشاغلة عن الدعاء وينبغي ان
يقدم قضاء اشغاله قبل الزوال ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق
وينبغي ان لا يقف في طريق القوافل وغيرهم لئلا يزعج بهم ومنها ان يكثر من
الدعاء والتهليل وقراءة القرآن فهذه وظيفة هذه المواضع لا يصرف ذلك
فهو معظم الحج ومخه ومطلوبه ويرفع يديه في الدعاء ولا يجاوز بهما رأسه
ولا يتكلف السجع في الدعاء ولا بأس بالدعاء المسجوع اذا كان محفوظا او قاله بلا
تكلف ولا فكر فيه بل جرى على لسانه من غير تكلف لترتيبه واعرابه وغير ذلك
مما يشغل قلبه ويستحب ان يخفض صوته بالدعاء ويكره الافراط في رفع الصوت
وينبغي ان يكثر من التضرع والخشوع واظهار الضعف والافتقار والذلة ويلح
في الدعاء ولا يستبطئ الاجابة بل يكون قوي الرجا بالاجابة ويكرر كل دعاء ثلاثا
ويفتتح دعاءه بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختمه بذلك وليكن متباعدا عن الحرام
والشبه في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه وليختم

شبكة الألوكة www.alukah.net

دعاءه بآمين وليكثر من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وافضل
ذلك ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلته انا والنبيون قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
وينبغي ان يتحرى الاذكار والادعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فمن ذلك ان يقول اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي لك ربي تراثي اللهم اني اعوذ بك
من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من
شر ما تجيء به الريح ويستحب ان يكثر من التلبية رافعا بها صوته ومن
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يأتي بهذه الانواع كلها
فتارة يدعو وتارة يهلل وتارة يكبر وتارة يلبي وتارة يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم وتارة يستغفر ويدعو منفردا ومع جماعة وليدع لنفسه
ولوالديه واقاربه وشيوخه واصحابه واصدقائه واحبابه وسائر
من احسن اليه وسائر المسلمين وليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك فان
هذا اليوم لا يمكن تداركه ويكثر من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع
المخالفات مع الاعتقاد بالقلب ويكثر من البكاء مع الذكر والدعاء فهناك
تسكب العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات وانه لمجمع عظيم
وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله المخلصين وخواصه المقربين
وهو اعظم مجامع الدنيا ومن الادعية المختارة اللهم ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا كبيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم اللهم اغفر لي مغفرة تصلح بها شأني في الدارين

وارحمني

وارحمني رحمة اسعد بها في الدارين وتب علي توبة نصوحا لا انكثها ابدا
والزمني سبيل الاستقامة لا ازيغ عنها ابدا اللهم انقذني من ذل المعصية الى
عز الطاعة واغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك
عمن سواك ونور قلبي وقبري واعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله استودعك
ديني وامانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي وجميع ما انعمت به علي وعلى
جميع احبائي والمسلمين اجمعين ومنها ان لا يستظل في حال وقوفه بل
يبرز للشمس الا لعذر بان يتضرر او ينقص دعاؤه واجتهاده ومنها ينبغي
ان يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس فيجمع في وقوفه بين الليل والنهار فان افاض
قبل غروب الشمس ولم يعد استحب له اراقة دم ومنها ليحذر كل الحذر من
المخاصمة والمشاتمة والمناهرة والكلام القبيح بل ينبغي ان يحترز عن الكلام
المباح ما امكنه فانه يضيع الوقت المهم فيما لا ينبغي مع انه يخاف انجراره
الى حرام من غيبة ونحوها وينبغي ان يحترز غاية الاحتراز عن احتقار من
يراه رث الهيئة او مقصرا في شيء ويحترز عن انتهار السائل ونحوه وان خاطب
ضعيفا او ضيفا يلطف في مخاطبته وان رأى منكرا محققا توجه عليه انكاره
ويتلطف في ذلك وبالله التوفيق وليستكثر من اعمال الخير في يوم عرفة
وسائر ايام عشر ذي الحجة فقد قال صلى الله عليه وسلم ما العمل في ايام افضل
منه في هذه يعني ايام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد الا
رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء وايام العشر هي الايام المعلومات
وايام التشريق هي المعدودات الفصل السادس في الافاضة من عرفات الى
المزدلفة وما يتعلق بها السنة للامام اذا غربت الشمس وتحقق غروبها ان
يفيض من عرفات ويفيض الناس معه ويؤخر واصلاة المغرب بنية الجمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى العشاء حيث كان لهم الجمع ويسلك طريق المأزمين ويكثر من التلبية والتكبير والذكر
في حال السير ويسير على هيئة وعادة مشيئة بسكينة ووقار وان وجد فرجة
استحب ان يسرع ويحرك دابته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بأس ان يتقدم
الناس الامام او يتأخر واعنه لكن من اراد الصلاة معه فينبغي ان يكون قريبا منه وان
خاف فوات وقت الاختيار جمع في الطريق ويصلي قبل حط الرحال ويبيتون بالمزدلفة
وهذا المبيت واجب يجب في تركه دم وقد قيل انه ركن والواجب منه ان يحضر
مزدلفة اي بقعة منها لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر فمن دفع بعد نصف
الليل ولو بغير عذر او دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيء ويستحب
ان يبقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر ويصلي بها الصبح ويستحب ان يغتسل في مزدلفة
بعد نصف الليل للوقوف بمشعر الحرام وللعيد ولما فيها من الاجتماع ومن لم يجد
الماء تيمم ويتأكد احياء هذه الليلة بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر
والدعاء والتضرع فانها ليلة عظيمة جامعة لانواع من الفضل منها شرف الزمان
والمكان ويتأهب بعد نصف الليل ويأخذ من المزدلفة حصى الجمار لجمرة العقبة
يوم النحر وهي سبع حصيات والاحتياط ان يزيد فربما سقط منها شيء ويكون
اخذه الحصى بالليل ويكون صغارا دون انملة نحو حبة الباقلا ويكره
ان يكون اكبر من ذلك ويكره كسر الحجارة له الا لعذر ومن اي موضع اخذ
جاز ولا يأخذ من المسجد ويكره من الحش ومن المواضع النجسة ومن
الجمرات التي رماها هو او غيره بل يكره بعضهم اخذها من جميع منى
قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا اكره غسل حصى الجمار بل لم ازل اعمله
واحبه واذا طلع الفجر بادر الامام بصلاة الصبح في اول وقتها والمبالغة
في التبكير بها في هذا اليوم آكد من باقي الايام الفصل السابع

في الدفع الى منى السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن قبل طلوع الفجر الى منى
ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ويكون بعد نصف الليل واما غيرهم فيمكثون
حتى يصلوا الصبح بمزدلفة كما سبق فاذا صلوها دفعوا متوجهين الى منى
فاذا وصلوا قزح وهو آخر المزدلفة وهو جبل صغير وهو المشعر الحرام صعده
ان امكنه والا وقف عنده وتحته ويقف مستقبل الكعبة فيدعو ويحمد
الله تعالى ويكبره ويهلله ويوحده ويكثر من التلبية واستحسنوا ان
يقول اللهم كما وقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا
واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن
الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور
رحيم ويكثر من قوله اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ويدعو بما احب ويختار الدعوات الجامعة والامور المهمة
ويكرر دعوته وقد استبدل الناس بالوقوف على قزح الوقوف على
بناء مستحدث في وسط المزدلفة والافضل ما سبق واي موضع وقفوا
من المزدلفة حصل اصل السنة فاذا اسفر الصبح دفع من المشعر الحرام خارجا
من المزدلفة قبل طلوع الشمس متوجها الى منى وعليه السكينة والوقار
وشعار التلبية فان وجد فرجة اسرع فاذا بلغ وادي محسر اسرع وحرك
دابته قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي ثم يخرج منه سائرا الى منى
سالكا الطريق الوسطى التي تخرج الى العقبة ووادي محسر مسيل ما بين
مزدلفة ومنى فاذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة الفصل الثامن
في الاعمال المشروعة بمنى يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر وهي اربعة رمي

جمرة العقبة ثم ذبح الهدى ثم الحلق ثم الذهاب الى مكة وطواف الافاضة
وهو على هذا الترتيب مستحبة فلو خالف جاز وفاتته الفضيلة ويدخل
وقت الرمى والحلق والطواف بنصف الليل من ليلة العيد بشرط تقدم
الوقوف عليها ويبقى الرمى الى غروب الشمس ثم يخرج وقت الاختيار ويبقى
وقت الجواز الى اخر ايام التشريق واما الحلق والطواف فلا اخر لوقتهما
واما وقت الاختيار لهذه الاعمال فينبغى اذا وصل الى منى ان لا يعرج على شئ
قبل جمرة العقبة فيبدأ برميها قبل نزوله وحط رحله وهو على يمين مستقبل
الكعبة اذا وقف فى الجادة والمرمى مرتفع قليلا فى سفح الجبل والسنة ان يرميها
بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح فيقف تحتها فى بطن الوادى فيجعل
مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمى والسنة ان يرفع
يده فى رميها حتى يرى بياض ابطه وان يرمى بيده اليمنى ولا ترفع المرأة
والسنة ان يقطع التلبية باول حصاة يرميها ويكبر بدل التلبية لانه
بالرمى شرع فى التحلل من الاحرام ولو قدم الحلق او الطواف على الرمى
قطع التلبية بشروعه فى اوله لانهما من اسباب التحلل واستحب فى التكبير
المشروع مع الرمى ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر والسنة ان يرمى راكبا ان
كان اتى منى راكبا ويجب ان يرمى سبع حصيات واحدة واحدة حتى
يستكملهن فلو وضع الجمرة فى المرمى لم يعتد به لانه لا يسمى رميا ويشترط
قصد المرمى فلو رمى فى الهوا فوقع فى المرمى لم يعتد به ولا يضر

تدحرجها

تدحرجها بعد وقوعها فى المرمى ولو اصدمت الحصاة المرمية بشئ ثم
ارتدت فوقعت فى المرمى اعتد بها ولو اصدمت بعنق بعير فتحرك
البعير فدفعها فوقعت فى المرمى لم يعتد بها ولا يجزئ الرمى على القوس
ولا الدفع بالرجل ولو شك فى وقوع الحصاة فى المرمى لم يعتد بها ولو رمى
حصاتين او سبعا دفعة واحدة فوقعت فى المرمى معا او بعضهن بعد
بعض لم يحسب الا حصاة ولو رمى حصاة ثم اتبعها حصاة اخرى حسب
الحصاتان رميتين سواء وقعتا معا ام الثانية قبل الاولى ام عكسه ويشترط
فى المرمى ان يكون حجرا فلا يجزئ المدر والجص والحديد ونحو ذلك ومن عجز
عن الرمى بنفسه لمرض او حبس يستنيب من يرمى عنه بشرط ان لا يرجو
زوال العجز فى ايام منى ويستحب ان يناوله النائب الحصى ان قدر ويكبر
هو ولا يصح رمى النائب عن المستنيب الا لعذر منه عن نفسه ولو
خالف ووقع عن نفسه كاصل الحج ولو اغمى عليه ولم يكن قد اذن لغيره فى الرمى
عنه لم يجز الرمى عنه وان اذن اجزى الرمى عنه ولو رمى النائب ثم
زال العذر المستنيب والوقت باق لم يجب اعادة الرمى بل يستحب العمل
الثانى من الاعمال المشروعة بمنى يوم النحر الهدى والاضحية فاذا فرغ
من جمرة العقبة انصرف فنزل فى موضع من منى والافضل ان يقرب من مكان
منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على يسار مصلى الامام فيذبح
او ينحر ان كان معه هدى والافضل سوق الهدى من بلده فان لم
يكن فمن طريقه من الميقات وغيره او مكة او منى وصفات الهدى كصفات
الاضحية ويستحب للرجل ان يتولى ذبح هديه واضحيته بنفسه والمرأة
تستنيب رجلا وينوى عند ذبح الاضحية او الهدى المنذور عين انها

ذبيحة عن هديه المنذورة او اضحيته المنذورة وان كان تطوعا نوى التقرب
بها وينوى صاحب الهدى والاضحية اذا استناب عند الدفع الى الوكيل او عند ذبحه
فان فوض الى الوكيل النية جاز اذا كان مسلما ويستحب ان يوجه مذبح الذبيحة
الى القبلة وان يسمى الله تعالى عند الذبح ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم
فيقول بسم الله والله اكبر وصلى الله على رسوله محمد وعلى اله وسلم اللهم منك
واليك فتقبل منى او يقول تقبل من فلان صاحبها ان كان يذبح عن غيره ولا يجوز بيع
شئ من الاضحية ولا الهدى حتى جلدها وان كانت تطوعا ويجوز له الانتفاع
بجلده المتطوع بها واد خار بعض لحمها للاكل والهدية ويدخل وقت ذبح الاضحية
والهدى المتطوع بهما والمنذورين اذا مضى قدر صلاة العيد وخطبتين
معتدلتين بعد طلوع الشمس يوم النحر ويبقى الى غروب الشمس من اخر ايام
التشريق والافضل ان يذبح عقب رمى جمرة العقبة قبل الحلق فان فات الوقت
المذكور فان كان الاضحية والهدى منذورين لزمه ذبحهما وان كان تطوعا
فات واما الدماء الواجبة فى الحج بسبب التمتع او القران او غير ذلك من فعل
محظورا او ترك مأمور فوقتها من حين وجوبها بوجود سببها ولا يختص بيوم
النحر ولا غيره لكن الافضل فيما يجب منها فى الحج ان يذبحه يوم النحر بمنى فى وقت
الاضحية والسنة فى البقر والغنم الذبح مضجعة على جنبها الايسر مستقبلة
القبلة وفى الابل النحر فالاولى ان تكون قائمة معقولة الرجل اليسرى فلو خالفا
فنحر البقر والغنم وذبح الابل باركة او مضجعة جاز وكان تاركا للسنة
والسنة ان ياكل من كبد ذبيحته ان كان تطوعا او لحمها قبل الافاضة
الى مكة العمل الثالث من الاعمال المشروعة يوم النحر بمنى الحلق فاذا فرغ
من النحر حلق رأسه كله او قصر شعر رأسه وهو ركن لا يصح الحج الا به

والحلق

والحلق افضل من التقصير ولا يختص بمكان لكن الافضل ان يكون بمنى واقل واجب
هذا الحلق ثلاث شعرات حلقا او تقصيرا من شعر الرأس ويقوم النتف والاحراق
والقطع بالاسنان وغيرها مقام الحلق ويجوز التقصير مما يحاذى الرأس قطعا وكذا
مما استرسل على الوجه ويستحب ان يحلق او يقصر الجميع دفعة واحدة ومن لا شعر
على رأسه يستحب امرار الموس على رأسه ولو اخذ من شاربه او شعر لحيته
كان احب ليكون قد وضع شيئا من شعره لله تعالى ومن نذر الحلق فى وقته
لزمه ولا يجزيه التقصير ولو النتف والاحراق والسنة ان يشارط على احلاق
رأسه وان يستقبل المحلوق القبلة ويبدئ الحالق بمقدم رأسه فيحلق منه
الشق الايمن ثم الايسر ثم يحلق الباقى ويبلغ بالحلق العظمين الذين عند منتهى
الصدغين وان يكبر عند الى ان يفرغ منه ويستحب ان يدفن الشعر وثبت
ان النبى صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قلم اظفاره وكان ابن عمر رضى الله عنهما
يفعله فاما ابى المنذور له تحلق امرأة بل تقصر ويستحب ان يكون تقصيرها
بقدر انملة من جميع جوانب رأسها العمل الرابع من الاعمال المشروعة يوم النحر
طواف الافاضة وهو ركن لا يصح الحج بدونه فاذا رمى ونحر وحلق افاض من منى
الى مكة وطاف بالبيت طواف الافاضة وقد سبقت كيفية الطواف وتقدم بيانه
انه يرمل ويضطبع فيه اذا لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم والافضل ان
يكون فى يوم النحر ويكره تأخيره الى اخر ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة
بلا طواف اشد كراهة ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للافاضة وقع عن طواف
الافاضة والافضل ان يطوف قبل زوال الشمس ويكون ضحوة بعد فراغه من
الاعمال الثلاثة واذا طاف فان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وجب ان يسعى
بعد طواف الافاضة فان السعى ركن وان كان سعى لم يعد بل يكره اعادته

وتاخيره الى ما بعد ايام التشريق ح
من غير عذر

الفصل التاسع في بيان ما يحصل به التحلل وامور تشرع يوم النحر وتتعلق به
اعلم ان للحج تحللين يتعلقان بثلاثة من هذه الاعمال الاربعة وهي رمي جمرة العقبة
والحلق والطواف مع السعي ان لم يكن سعى واما النحر فلا مدخل له في التحلل فيحصل
التحلل الاول باثنين من الثلاثة فاي اثنين اتى بهما حصل التحلل الاول سواء كان
رميا وحلقا او رميا وطوافا او طوافا وحلقا ويحصل التحلل الثاني بالعمل الثالث
من الثلاثة ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات بالاحرام الا الاستمتاع بالنساء
وعقد النكاح فانه يستمر حتى يتحلل التحللين ومن فاته الرمي ولزمه بدله فيوقف
تحلله على الاتيان ببدله تنزيلا للبدل منزل المبدل واذا تحلل التحللين فقد حل
له جميع المحرمات وصار حلالا ولكن بقي عليه من المناسك المبيت بمنى والرمي في ايام
التشريق وطواف الوداع واما الامور التي تشرع يوم النحر ويتعلق به فاحدها انه
يستحب للحجاج بمنى ان يكبروا عقيب صلاة الظهر يوم النحر وما بعدها من
الصلوات الى الصبح من اخر ايام التشريق ويكبر خلف الفرائض المؤداة والمقضية وخلف
النوافل وصلاة الجنازة والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر
ويحصل اصل سنة التكبير بقول الله اكبر والثاني يسن للامام ان يخطب هذا
اليوم بعد صلاة الظهر بمنى خطبة منفردة يعلم الناس المبيت والرمي في ايام
التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم وما مضى في يومهم
ليأتي به من لم يفعله او يعيده من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هي
الثالثة من خطب الحج الاربع ويستحب لكل احد ممن هناك حضور الخطبة

ويغتسل

ويغتسل لحضورها ويتطيب ان كان قد تحلل التحللين او الاول منهما الثالث
يستحب ان تكون صلاة الظهر بمنى بعد طواف الافاضة اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم وليحضر خطبة الامام بها الفصل العاشر فيما يفعله
بمنى في ايام التشريق ولياليها ايام التشريق هي الايام الثلاثة بعد يوم النحر ويتعلق
بها مسائل الاولى يجب ان يبيت بمنى في لياليها فان تركه جبره بدم وجوبا والواجب
من هذا المبيت معظم الليل كل ليلة ولو ترك المبيت في الليالي الثلاث ليلة
واحدة فعليه مد من طعام وفي ليلتين مدان وان ترك المبيت ليلة مزدلفة
وحدها جبرها بدم وان تركها مع الليالي مني فعليه دمان وهذا فيمن
لا عذر له اما من ترك مبيت مزدلفة او مني لعذر فلا شيء عليه والعذر
اقسام احدها اهل سقاية العباس يجوز لهم ترك المبيت بمنى ويصيرون
الى مكة لاشتغالهم بالسقاية ولو احدثت سقاية للحاج فهي كسقاية العباس
والثاني رعاء الابل يجوز لهم ترك المبيت لعذر الرعي فاذا رمى الرعاء واهل
السقاية يوم النحر جمرة العقبة فلهم الخروج الى الرعي والسقاية وترك المبيت
في ليالي منى جميعها ولهم ترك الرمي في اليوم الاول من التشريق وعليهم ان
يأتوا في اليوم الثاني فيرموا عن الاول ثم على الثاني ثم ينفروا او يسقط عنهم رمي
الثالث ولو اقام الراعي الرعاء بمنى حتى غربت الشمس لزمهم المبيت بها تلك الليلة
ولو اقام اهل السقاية حتى غربت فلهم الذهاب الثالث من له عذر بسبب اخر
كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت او خاف على نفسه او ماله معه او له
مريض يحتاج الى تعهده او يطلب عبدا آبقا او يكون به مرض يشق معه المبيت
او نحو ذلك فيجوز له ترك المبيت ولهم ان ينفروا بعد الغروب ولا شيء عليهم
الرابع لو انتهى ليلة العيد الى عرفات واشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة

فلا شيء عليه وانما يؤمر بالمبيت المتفرعون المسألة الثانية يجب ان يرمي كل يوم
من ايام التشريق الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات فيأخذ احدى وعشرين
حصاة فيأتي الجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف وهي اولهن من جهة عرفات
فيأتيها من اسفل منى ويصعد اليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره اقل مما
عن يمينه ويستقبل الكعبة ثم يرميها سبع حصيات واحدة واحدة يكبر عقب كل
حصاة كما سبق في رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يتقدم عنها وينحرف قليلا ويجعلها
في قفاه ويقف في موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمى ويستقبل الكعبة
ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح
ويمكث كذلك قدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى ويصنع فيها
كما صنع في الاولى ويقف للدعاء كما يقف في الاولى لانه لا يمكنه ذلك فيها بل يتركها
بيمينه ويقف في بطن المسيل منقطعا عن ان يصيبه الحصى ثم يأتي الجمرة الثالثة
وهي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعاء والواجب
من ذلك اصل الرمي بصفته السابقة في رمي جمرة العقبة وهو ان يرمي بما يسمى
حجرا ويسمى رميا والترتيب بين الجمرات شرط فيبدأ بالجمرة الاولى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة لا يجزئه غير ذلك فلو ترك حصاة ولم يدر من اين تركها جعلها
من الاولى فيلزمه ان يرمي اليها حصاة ثم يرمي الجمرتين الاخيرتين والعدد
شرط فيرمي كل يوم احدى وعشرين حصاة الى كل جمرة سبع حصيات كل حصاة
برميه ويشترط جميع الشروط السابقة في رمي جمرة العقبة ويدخل وقت رمي
كل يوم من ايام التشريق بزوال الشمس ويخرج وقت الاختيار بغروبها ولو ترك
شيئا من الرمي نهارا تداركه ليلا او فيما بقي من ايام التشريق سواء تركه عمدا او
سهوا ويكون اداء لا قضاء ويفوت كل الرمي بانواعه بخروج ايام التشريق

ولا يؤدى

ولا يؤدى شيء منه بعدها لا اداء ولا قضاء ومتى تدارك فرمى في ايام
التشريق فائتها او فاتت يوم النحر فلا دم عليه ومتى فات الرمي ولم
يتداركه حتى خرجت ايام التشريق وجب جبره بدم فان كان المتروك
ثلاث حصيات او اكثر او رمى جميع ايام التشريق ويوم النحر لزمه دم واحد
وان ترك حصاة من الجمرة الاخيرة في اليوم الاخير لزمه مد من طعام وفي حصاتين
مدان قال الشافعي رحمه الله تعالى الجمرة مجتمع الحصى لما سال من الحصى فمن اصاب
مجتمع الحصى بالرمي اجزأه ومن اصاب سائل الحصى الذي ليس بمجتمعة لم يجزه
والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف وهو الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فلو حول ورمى الناس في غيره واجتمع فيه الحصى لم يجزه ويستحب تقديم الرمي
على صلاة الظهر والموالاة بين رمي الجمرات ورميات الجمرة الواحدة ويستحب ان يرمي
في اليومين الاولين من التشريق ماشيا وفي اليوم الثالث راكبا لانه ينفر في الثالث عقب
رميه فيستمر على ركوبه ويستحب الاكثار من الصلاة في مسجد الخيف وان يصلي امام
المنارة عند الاحجار التي امامها فقد روى الازرقي انه مصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويستحب ان يحافظ على الجماعة مع الامام ويستحب رمي اليوم الثالث عمن نفر اليوم
الثاني من ايام التشريق وتأخير النفر الثالث افضل ويستثنى من لا عذر له اذا لم يبت
الليلتين الاوليتين من التشريق ورمى في اليوم الثاني واراد النفر الاول فليس له
ذلك ومن اراد الاول نفر قبل غروب الشمس ولا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث
ولو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعد في منى لزمه المبيت بها والرمي في اليوم
الثالث بعد زوال الشمس ثم ينفر ولو رحل فغربت الشمس قبل انفصاله من منى
فله الاستمرار في النفر ولا يلزمه المبيت ولا الرمي ولو غربت وهو في شغل
او رحال جاز له النفر ولو نفر قبل الغروب وعاد الى منى قبل الغروب او بعده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جاز النفر ويستحب للامام ان يخطب في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد
صلاة الظهر وهي اخر خطب الحج الاربع ويعلمهم جواز النفر ما بعد من طواف
الوداع وغيره ويودعهم ويحثهم على طاعة الله وان يكونوا بعد الحج خيرا منه
مما قبله وان لا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير واذا نفر من منى اليوم الثاني
او الثالث انصرف من جهة جمرة العقبة وهو يكبر ويهلل ولا يصلي الظهر بمنى بل
يصليها بالمحصب فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المحصب حين
نفر من منى وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المحصب
فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وهذا
التحصيب مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو من سنن
الحج ومناسكه وليس على الحاج بعد نفره من منى على الوجه المذكور الا طواف
الوداع وسيأتي وروى عن ابراهيم النخعي انه قال اذا قضوا حجهم تصدقوا
بشيء ويقولون اللهم هذا عملنا لا نعلم

الباب الثالث

في بيان اركان الحج وواجباته
وسننه واحكامه اعلم ان اعمال الحج السابقة في الباب الثاني ثلاثة اقسام
اركان وواجبات وسنن اما الاركان فخمسة الاحرام والوقوف بعرفة
وطواف الافاضة والسعي والحلق او التقصير واما الواجبات فاشياء الاحرام
من الميقات والرمي يوم النحر والرمي ايام التشريق والمبيت بمزدلفة والمبيت
ليالي منى للرمي وطواف الوداع واما السنن فجميع ما سبق مما يشرع للحاج
سوى الاركان والواجبات وذلك كطواف القدوم والاذكار والادعية
واستلام الحجر والرمل والاضطباع وسائر ما ندب اليه مما سبق وتقدم
ايضا ذلك كله واما احكام هذه الاقسام فالاركان لا يتم الحج ولا يجزئ حتى
يجمعها ولا يحل من احرامه مما بقي منها شيء حتى يأتي بالاركان كلها

الا انه ترك شيئا من طوافه او شيئا من مرة من مرات السعي لم يصح حجه ولا يجبر
شيء من الاركان بدم ولا غيره بل لا بد من فعلها واعلم ان الترتيب واجب في هذه
الاركان فيشترط تقدم الاحرام على جميعها ويشترط تقدم الوقوف على طواف الافاضة
ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح كما سبق ولا يشترط تقدم الوقوف على السعي
فانه يصح سعيه بعد طواف القدوم ولا يجب الترتيب بين الطواف والحلق كما سبق
واما الواجبات فمن ترك منها شيئا لزمه دم ويصح الحج بدونه سواء تركها عمدا
او سهوا ويأثم العالم واما السنن فمن تركها فلا شيء عليه لا اثم ولا دم ولا غيره
لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها والله اعلم

الباب الرابع

في اعمال العمرة
قد تقدم انها فرض على المستطيع كالحج ويستحب الاكثار منها لا سيما في شهر رمضان
ويتأكد استحبابها في اشهر الحج والاشهر الحرم وللعمرة المنفردة عن الحج ميقاتا مكان
وزمان وقد سبق بيان ذلك في المواقيت واعمالها تنقسم ايضا الى ما هو ركن والى ما
هو واجب والى ما هو سنة اما الاركان فاربعة الاحرام وصفة الاحرام بها كصفته
في الحج في استحباب الغسل للاحرام والتطيب والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من
الملابس والطيب والصيد وغير ذلك وفي استحباب التلبية وغير ذلك مما سبق
فان كان في غير مكة احرم من ميقات بلده حين يبتدئ بالسير كما سبق في احرام
الحج وان كان في مكة واراد العمرة استحب له ان يطوف بالبيت ويصلي ركعتين ويستلم
الحجر ثم يخرج من الحرم الى الحل فيغتسل هناك للاحرام ويلبس ثوبي الاحرام ويصلي
ركعتيه ويحرم بالعمرة اذا سار ويلبي وكل هذه الامور على ما سبق في الحج ولا يزال
يلبي حتى يدخل مكة فيبدأ بالطواف كما يطوف في الحج وهو الركن الثاني من اركان العمرة
ويقطع التلبية حين يشرع في الطواف ويرمل في الطواف الثلث الاول من سبع ويمشي
في الاربع كما في الحج ثم يخرج فيسعى بين الصفا والمروة كما في الحج وهو الركن الثالث

من اركان العمرة فاذا تم سعيه حلق او قصر وهو الركن الرابع من اركانها ويستحب
ان يكون الحلق او التقصير عند المروة ويستحب للمتمتع التقصير في العمرة والحلق في الحج
فاذا فعل هذه الاركان الاربعة تمت عمرته وحل منها حلالا كاملا ولم يبق منها شيء
وليس لها الا تحلل واحد فان كان معه هدي استحب ان ينحره بعد السعي وقبل
الحلق والافضل عند المروة لانها موضع تحلله واما الواجب في العمرة فهو الاحرام
من المواقيت واما السنن فما زاد على ذلك

الباب الخامس في المقام بمكة وطواف الوداع

ينبغي للحاج بعد قضاء مناسكه ان يغتنم مدة مقامه بمكة ويستكثر
من الاعتمار والطواف والصلاة في المسجد الحرام والصوم والصدقة والقراءة وسائر
الطاعات التي تمكنه فان الحسنة هناك بمائة الف حسنة ويستحب التطوع بالطواف
لكل احد سواء الحاج وغيره ويستحب في الليل والنهار في كل وقت ولا يكره في ساعة
من الساعات وكذا صلاة التطوع لا يكره في الحرم في وقت من الاوقات بخلاف
غيره ولا يرمل ولا يضطبع في الطواف خارج الحج ولا يقبل مقام ابراهيم ولا يستلمه
فانه بدعة ويستحب لمن جلس في المسجد الحرام ان يكون وجهه الى الكعبة
ويقرب منها وينظر اليها ايمانا واحتسابا فان النظر اليها عبادة ويستحب دخول
البيت حافيا وان يصلي فيه وان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا دخل من الباب مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا
من ثلاثة اذرع فيصلي ثبت ذلك في صحيح البخاري فيدعو في جوانبه
وهذا بحيث لا يؤذي احدا ولا يتأذى هو فان اذى او تأذى لم يدخل واذا
دخل البيت فليكثر شأنه الدعاء والتضرع بخضوع وخشوع مع حضور
القلب وليكثر من الدعوات المهمة ولا يشتغل بالنظر الى ما يلهيه بل يلزم
الادب فقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف بصره موضع سجوده وليحذر كل

المحذر من الاغترار بما احدثه بعض اهل الضلالة وسموه العروة الوثقى والمسمار الذي
في وسط البيت وسموه سرة الدنيا ويستحب الاكثار من دخول الحجر فانه من البيت
ودخوله سهل والدعاء فيه تحت الميزاب مستجاب ويستحب له ان ينوي الاعتكاف
كلما دخل المسجد الحرام وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يخرج من المسجد حتى يستلم الحجر
ويستحب له الشرب من ماء زمزم والاكثار منه ويستحب ان يستقبل القبلة ثم يذكر
اسم الله تعالى ثم يقول اللهم انه بلغني عن رسولك صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم
لما شرب له اللهم اني اشربه لتغفر لي فاغفر لي واللهم اني اشربه مستشفيا به من مرض اللهم
فاشفني ونحوها ويستحب ان يتنفس ثلوثا ويتضلع منه اي يمتلئ واذا فرغ حمد الله
تعالى ويستحب الدخول الى البير والنظر فيها وان ينزع منها بالدلو الذي عليها ويشرب
قال الماوردي ويستحب ان ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره وان يتزود
من مائها ويستصحب منه ما امكنه فقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يحمله في القرب وكان يصبه على المرضى ويسقيهم منه ويستحب لمن دخل مكة
حاجا او معتمرا ان يختم القرآن العظيم فيها قبل رجوعه وينبغي لمن كان بمكة ان يذكر
نفسه بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لخطبة اصيبها بمكة اعز علي من
سبعين خطبة لغيرها ويكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة فقد قال صلى الله عليه
وسلم لا يحل ان يحمل السلاح بمكة ويستحب زيارة المواضع المشهورة بالفضل في مكة
والحرم وقد قيل انها ثمانية عشر موضعا منها البيت الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومنها بيت خديجة رضي الله عنها الذي كان يسكنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه ولدت اولادها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه توفيت خديجة
رضي الله عنها ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما به حتى هاجر قاله الازرقي
قال ثم اشتراه معاوية رضي الله عنه وهو خليفة من عقيل ابن ابي طالب رضي الله عنه

فجعله مسجدا ومنها مسجد فى دار الارقم وهى التى يقال لها دار الخيزران كان النبى
صلى الله عليه وسلم مستترا فيه فى اول الاسلام قال الازرقى وهو عند الصفا قال وفيه
اسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومنها الغار الذى بجبل حراء كان النبى صلى الله عليه وسلم
يتعبد فيه والغار الذى بجبل ثور وهى المذكور فى القرآن قال الله تعالى اذ هما فى الغار
الاية وقد جاء عن الحسن البصرى رحمه الله تعالى انه قال فى رسالته المشهورة لاهل مكة
ان الدعاء يستجاب هناك فى خمسة عشر موضعا فى الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب
وفى البيت وعند زمزم وعند الصفا والمروة وفى المسعى وخلف المقام وفى عرفات
وفى المزدلفة وفى منى وعند الجمرات الثلاث **واما طواف الوداع** فمن فرغ من مناسكه
واراد المقام بمكة فليس عليه طواف وداع وان اراد الخروج طاف للوداع ولا رمل فيه
ولا اضطباع كما سبق وهذا الطواف واجب على كل من اراد مفارقة مكة الى مسافة
تقصر فيها الصلاة سواء كان مكيا او غير مكى ويجب بتركه دم ولو اراد الحاج الخروج
الى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع ولو اخر طواف الافاضة وفعله بعد
ايام منى واراد السفر عقبه لم يكفه بل لابد من الطواف للوداع بعده ولا يجب طواف
الوداع على الحائض والنفساء ولا دم عليها بتركه لكن يستحب لها ان تقف على باب
المسجد الحرام وتدعو بما سيأتى ان شاء الله تعالى ومن وجب عليه طواف الوداع وخرج
بلا وداع عصى ووجب عليه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة فاذا
بلغها لم يجب عليه العود ومتى لم يعد وجب عليه الدم ومتى عاد قبل مسافة القصر
لم يسقط عنه الدم ولو طهرت الحائض او النفساء فان كان قبل مفارقته بناء
مكة لزمها طواف الوداع وان كان بعد مفارقة البناء لم يلزمها العود وينبغى
ان يقع طواف الوداع بعد الفراغ من جميع اشغاله ويعقبه الخروج من غير مكث
فان مكث بعده لعذر او لشغل غير اسباب الخروج كشراء متاع او قضاء دين

ادعية الزيارة

او زيارة صديقه او عيادة مريض ونحو ذلك فعليه اعادة الطواف وان اشتغل
باسباب الخروج كشراء الزاد ولا مكث وشد الرحل ونحوهما لم يعد الطواف وكذا لو اقيمت
الصلاة فصلاها معهم لم يعد الطواف واذا فرغ من طواف الوداع صلى ركعتى الطواف
خلف المقام ثم اتى الملتزم وهو ما بين ركن الحجر وباب الكعبة وذرعه اربعة اذرع
فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويضع جبهته عليه ويبسط يديه على
الجدار فيجعل اليمنى مما يلى الباب واليسرى مما يلى الحجر وقال اللهم البيت بيتك والعبد
عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك حتى سيرتنى
فى بلادك وبلغتنى بنعمتك حتى اعنتنى فقضاء مناسكك فان كنت رضيت عنى
فازدد عنى رضا والا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك دارى ويبعد عنك
مزارى هذا اوان انصرافى اوانتنى لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك
ولا عن بيتك اللهم اصحبنى العافية فى بدنى والعصمة فى دينى واحسن منقلبى
وارزقنى طاعتك ما ابقيتنى واجمع لى خيرى الدنيا والاخرة انك على كل شئ قدير
ويأتى باداب الدعاء التى سبق ذكرها ويدعو دعاء عرفات ويتعلق باستار الكعبة فى تضرعه
فاذا فرغ من الدعاء اتى زمزم فشرب منها متزودا ثم دعا الى الحجر الاسود فاستلم
وقبله ومضى وان كانت امرأة حائضا استحب ان تأتى بعد الدعاء على باب
المسجد وتمضى واذا فارق البيت مودعا فلا يمشى القهقرى بل يمشى تلقاء وجهه
ويكثر الالتفات للنظر اليه **الباب السادس** فى محرمات الاحرام يحرم بالاحرام
بالحج والعمرة سبعة انواع الاول اللبس والمحرم ضربان رجل وامرأة فاما الرجل
فيحرم عليه ستر جميع رأسه وبعضه حتى البياض الذى وراء الاذن بكل ما يعد
ساترا ولو كان شفافا كالبد وامنه البشرة سواء كان محيطا او غير معتاد
وغير فلا يجوز ان يضع على رأسه عمامة ولا خرقة ولا قلنسوة مقورة

ولو يعصبه بعصابة ونحوها حتى يحرم ان يستر منه قدر ما يقصد ستره
لشجة ونحوها اذا لم يكن به شجة اما ما لا يعد ساترا فلا بأس به مثل ان يتوسد
عمامة او وسادة او ينغمس فى ماء او يستظل بمحمل او نحوه فلا بأس به سواء مس
المحمل رأسه ام لا وقيل ان مس المحمل رأسه لزمه الفدية وليس بشئ حملا او زنبيلا
ونحوه كره ولو طلى رأسه بحناء فان كان رقيقا فلا شئ عليه وان كان ثخينا يستر
ولو وضع يده على رأسه واطال او شد عليه خيطا للصداع او غيره فلا بأس ولو
وضع على رأسه حملا او زنبيلا ونحوه كره ولو طلى رأسه بحناء فان كان رقيقا
فلا شئ عليه وان كان ثخينا يستر وجبه الفدية واما غير الرأس من الوجه وباقى البدن
فلا يحرم ستره بالازار والرداء ونحوهما وانما يحرم فيه الملبوس على قدر البدن
او قدر عضو منه بحيث يحيط به اما بخياطة او بغير خياطة وذلك كالقميص
والسراويل والجبة والقبا والخف وكجبة اللبد والدرع فان لبس شيئا من هذه
لزمته الفدية طال الزمن ام قصر وما لم يوجد فيه الاحاطة المذكورة فلا بأس به
وان وجدت فيه خياطة فيجوز ان يرتدى بالقميص والجبة ويلتحف به فى حال
النوم وان يتزر بسراويل او بازار ملفق وله ان يشتمل بالعباءة وبالازار والرداء
طاقين وثلاثة واكثر وله ان يتقلد السيف ويشد على وسطه الهميان
والمنطقة ويلبس الخاتم ولو القى على نفسه قبا او فرجيته وهو مضطجع فان
كان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا باصلاح فلا فدية وله ان يغرز
طرفى ردائه فى ازاره ولا يجوز عقد الرداء ولا ان يزره ولا يخلله بخلال
او مسلة ولو يربط خيطا فى طرفه ثم يربطه فى طرف اخر واما المرأة فالوجه
فى حقها كرأس الرجل فتستر رأسها وسائر بدنها سوى الوجه بالمحيط
وجميع ما كان لها الستر به قبل الاحرام كالقميص والسراويل والخف وتستر من

وجهها القدر اليسير الذى يلى الرأس اذ لو يمكن ستر جميع الرأس الا به والرأس عورة
تجب المحافظة على ستره ولها تستند لى على وجهها ثوبا ممتجا فيا عنه بخشبة ونحوها
فان وقعت الخشبة فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته فى الحال
فلا فدية هذا المذكور من تحريم اللبس والستر هو فيما اذا لم يكن عذر فاما
المعذور فيه صور احداها ما لو احتاج الرجل الى ستر رأسه ولبس المحيط
جاز ووجبت الفدية الثانية لو لم يجد رداء ووجد قميصا لم يجز لبسه بل
يترد به ولو لم يجد ازارا ووجد سراويل جاز له لبسه ولا فدية
الثالثة لو لم يجد نعلين جاز له لبس المكعب وان شاء قطع الخفين اسفل
الكعبين وليسهما ولا فدية فاذا وجد النعلين وجب النزع والمراد بالفقد
ان لا يقدر على تحصيلها اما لفقد واما لعدم بذل مالكه واما للعجز عن ثمنه
او اجرته وان اعير وجب قبوله **النوع الثانى** من محرمات الاحرام الطيب فاذا
احرم حرم عليه ان يتطيب فى بدنه او ثوبه او فراشه بما يعد طيبا وهو
ما يظهر فيه قصد الطيب وان كان فيه مقصود اخر كالمسك والكافور
والعود والعنبر والصندل والزعفران والورس والورد والياسمين والبنفسج
والنيلوفر والريحان والضيمران وما اشبهها ولا يحرم ما لا يظهر فيه
قصد الرائحة وان كان له رائحة طيبة كالفواكه الطيبة الرائحة كالسفرجل
والتفاح والاترج والنارنج وكالادوية كالقرنفل والسنبل والدارصينى
وسائر الابازير الطيبة وكالشيح والقيصوم والشقائق وسائر ازهارها
والبرارى الطيبة التى لا تنبت قصدا وكالعصفر والحنا فلا يحرم شئ
من هذا ولا فدية فيه واما الادهان فضربان دهن هو طيب ودهن
ليس بطيب فاما ما ليس بطيب كالزيت والشيرج والسمن والزبد

وشبهها فلو يحرم الادهان به في غير الرأس واللحية وسيأتي ان
شاء الله تعالى حكم الرأس واللحية واما ما هو طيب كدهن الورد والبنفسج
فيحرم استعماله ويحرم استعمال الكحل الذي فيه طيب واكل الطعام الذي
فيه طيب ظاهر الطعم والرائحة فان كان مستهلكا فلا بأس به وان بقي اللون
دون الرائحة والطعم لم يحرم ولو خفيت رائحة الطيب او الثوب المطيب
لمرور الزمان او لغبار ونحوه فان كان بحيث لو اصابه الماء فاحت رائحته
حرم استعماله وان بقي اللون لم يحرم ولو انغمس طيب في غيره كماء ورد قليل
انمحق في ماء لم يحرم استعماله وان بقي طعمه او ريحه حرم وان بقي اللون
لم يحرم واعلم ان الاستعمال المحرم في الطيب هو ان يلصق الطيب ببدنه او ثوبه
على الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزء من بدنه بغالية او مسك
مسحوق ونحوهما لزمته الفدية سواء الصقه بظاهر البدن او باطنه بان
اكله او احتقن به او استعاط ولو ربط مسكا او كافورا وعنبرا في طرف
ازاره لزمته الفدية ولو ربط العود فلا بأس لانه لا يعد تطيبا ولا يحرم ان يجلس
في حانوت عطار او في موضع يبخر او عند الكعبة وهي تبخر او في بيت يبخر ساكنوه
واذا عبقت به الرائحة في هذه الاوقات لم يحرم ولا فدية ثم ان لم يقصد المواضع
لاشمام الرائحة لم يكره وان قصد اشمامها كره ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود
بدنه او ثوبه عصى ولزمته الفدية ولو استروح الى الرائحة طيب موضوع بين
يديه كره ولم يحرم لانه لا يعد طيبا ولو مس طيبا ولم يعبق به شيء من عينه
لكن عبقت به الرائحة فلا فدية وفي قول يحرم ويجب به الفدية ولو شم الورد
فقد تطيب ولو شم ماء الورد فليس طيبا وانما استعماله ان يصب على بدنه
او ثوبه ولو حمل مسكا او طيبا غيره في كيس او خرقة مشدودة او قارورة مضمومة

الرأس

الرأس او حمل الورد في طرف ردائه فلا اثم عليه ولا فدية وان كان يجد رائحته
ولو حمل مسكا في فارة غير مشقوقة الرأس فلا فدية وان كانت مشقوقة الرأس لزمته
الفدية ولو جلس على فراش مطيب او ارض مطيبة او نام عليها مقتضيا ببدنه او ملبوسه
اثم ولزمته الفدية ولو فرش فوقه ثوبا ثم جلس عليه او نام عليه فلا فدية لكن ان
كان الثوب رقيقا كره ولو داس بنعليه طيبا لزمته الفدية ولو لبس ثوبا مطيبا
فعليه فديتان ولو تطيب انواعا من الطيب او لبس انواعا من الثياب كالقميص والعمامة
والسراويل او نوعا واحدا مرة بعد اخرى فان كان ذلك في مكان واحد على التوالي
فعليه فدية واحدة وان كان في مكانين او في مكان وتخلل زمان فعليه فديتان سواء
تخلل بينهما تكفير عن الاول ام لا وانما يحرم الطيب ويجب فيه الفدية اذا كان استعماله
عن قصد فان تطيب ناسيا لاحرامه او جاهلا بتحريم الطيب او مكرها عليه فلا
اثم ولا فدية ولو علم تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية لزمته الفدية ولو علم
تحريم الطيب وجهل كون المستعمل طيبا فلا اثم عليه ولا فدية ولو مس طيبا يظنه
يابسا لا يعبق منه شيء فكان رطبا فالظاهر ترجيح عدم الوجوب ومتى لصق
ببدنه او ثوبه على وجه يقتضي التحريم عصى ولزمته الفدية ووجبت المبادرة
الى ازالته فان اخر مع الامكان عصى ولزمه الفدية وازالته بان ينفضه ان
كان يابسا وان كان رطبا فيغسله او يعالجه بما يقطع ريحه والاولى ان يأمر
غيره بازالته **النوع الثالث** دهن شعر الرأس واللحية فيحرم عليه دهنهما
بكل دهن سواء كان مطيبا او غير مطيب كالزيت والسمن ولو دهن الاقرع
رأسه او دهن الامرد ذقنه فلا بأس ولو دهن محلوق الرأس شعر رأسه
عصى ولزمته الفدية ويجوز استعمال هذا الدهن الذي لا طيب فيه في جميع
البدن سوى الرأس واللحية ولو كان في رأسه شجة فجعل هذا الدهن في باطنها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا فدية **النوع الرابع** حلق الشعر وقلم الظفر فيحرم ازالة الشعر بحلق او تقصير
او نتف او احراق او غير ذلك سواء فيه شعر الرأس والابط والعانة والشارب
وغيرها من شعور البدن حتى يحرم بعض شعرة واحدة من اى موضع كان من بدنه
وازالة الظفر كازالة الشعر فيحرم قلمه وكسره وقطع جزء منه فان فعل شيئا
من ذلك عصى ولزمه الفدية ويحرم عليه مشط رأسه ولحيته ان ادى الى نتف
شيء من الشعر فان لم يود اليه لم يحرم لكنه يكره فان مشط فنتف لزمه الفدية فان
سقط شعر فشك هل انتتف بالمشط او كان منسلا فلا فدية عليه ولو كبنة
جلد رأسه وعليه شعر فلا فدية ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال ويحرم على
الحلال حلق شعر المحرم فان حلق حلال او محرم شعر محرم اخر ثم فان كان باذنه فالفدية
على المحلوق وان كان بغير اذنه فان كان نائما او مكرها او مغمى عليه او سكران ولم يقدر
على الدفع فالفدية على الحالق وللمحلوق مطالبته باخراجها ولو امر حلال حلالا او
بحلق شعر محرم نائم فالفدية على الآمر ان لم يعرف الحالق الحال فان عرف فعليه وهذا
المذكور في الحلق والقلم اذا كان بغير عذر فان كان بعذر فلا اثم عليه واما الفدية
ففيها صور منها ان الناسي والجاهل عليهما الفدية ومنها لو كثر القمل في رأسه او
كان به جراحة احوجه اذاها الى الحلق او تأذى بالحر لكثرة شعره فله الحلق
وعليه الفدية ومنها لو نبتت شعرة او شعرات داخل جفنه وتاذه بها قلعها
ولا فدية وكذا لو انكسر بعض ظفره وتاذى به قطع المنكسر ولا يقطع معه
شيئا من الصحيح **النوع الخامس** عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يزوج او يتزوج
وكل نكاح كان الولي فيه محرما او الزوج او الزوجة فهو باطل ويجوز الرجعة
في الاحرام مع الكراهة ويجوز ان يكون المحرم شاهدا في نكاح الحلالين ويكره
خطبة المرأة في الاحرام ولا يحرم **النوع السادس** الجماع ومقدماته فيحرم على

المحرم الوطء في القبل والدبر من كل حيوان ويحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة
كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة ولا يحرم اللمس والقبلة بغير شهوة وهذا
التحريم في الجماع يستمر حتى يتحلل التحللين وكذا المباشرة بغير الجماع وعقد النكاح يستمر
تحريمها الى التحللين على الاصح وحيث حرمنا المباشرة بشهوة فيما دون الفرج فباشر
عامدا لزمه الفدية ولا يفسد نسكه وان باشر ناسيا فلا شيء عليه سواء انزل ام لا
وان استمنى باليد يوجب الفدية ولو كرر النظر الى امرأة فانزل من غير مباشرة ولا
استمناء فلا فدية عليه عندنا وعند ابي حنيفة ومالك وقال احمد في رواية
يجب بدنة وفي رواية شاة واما الوطء في قبل المرأة او دبرها او دبر الرجل او
فرج البهيمة فيفسد به الحج ان كان قبل التحلل الاول سواء كان قبل الوقوف
بعرفة ام بعده وان كان بين التحللين لم يفسد حجه وان جامع في العمرة قبل
فراغها فسد العمرة واذا فسد الحج او العمرة وجب عليه المضي في فاسدهما ويجب
قضاؤه ويلزمه بدنة فان لم يجد فبقرة كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب الدماء
ويجب القضاء على الفور ولو جامع ناسيا او جاهلا او بالتحريم او جومعت المرأة
مكرهة لم يفسد الحج ولا فدية **النوع السابع** اتلاف الصيد فيحرم بالاحرام
اتلاف كل حيوان بري وحشي ماكول او في اصله وحشي ماكول او في اصله
ماكول كالمتولد بين الضبي والشاة والمتولد بين الحمار الاهلي والحمار الوحشي
فان اتلفه لزمه الجزاء وان كان مملوكا لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة للمالك
ولو توحش انسي لم يحرم ولو استانس وحشي حرم ويحرم الجراد ولا يحرم صيد
البحر ويحرم الطير المائي ويحرم بيض الصيد ولبنه ويضمنه وكما يحرم اتلاف
الصيد يحرم اتلاف اجزائه ويحرم اصطياده والاستلاء عليه ولا يملكه بالشراء
والهبة والوصية ونحوها فان قبضه بذلك دخل في ضمانه ولو كان يملك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صيدا فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله ويحرم على المحرم اعانة الحلال على
قتل الصيد بدلالة او اشارة او صياح او نحو ذلك ويحرم على المحرم تنفير الصيد
عن موضعه والناسي والجاهل كالعامد في وجوب الجزاء ولا اثم عليهما ولو وطئ
المحرم الجراد عامدا او جاهلا فاتلفه فعليه الضمان ولو عم الجراد المسالك
ولم يجد بدا من وطئه فلا ضمان ولو اضطر الى ذبح صيد لشدة الجوع جاز اكله
وعليه الجزاء ولو كان المحرم راكب دابة فتلف صيد بعضها او رفضها او مالت
في الطريق وزلق به الصيد فهلك لزمه ضمانه ولو انفلت الدابة فاتلفت
صيدا فلا شيء عليه ويحرم على المحرم اكل صيد ذبحه هو او صاده غيره باذنه
او بغير اذنه او اعان عليه او كان له سبب فيه فان اكل منه عصى ولا جزاء
عليه بسبب الاكل ولو ذبح المحرم صيدا حرم عليه وعلى غيره واعلم
ان المرأة كالرجل في جميع هذه المحرمات السبعة وما يتعلق بها الا ما تقدم
استثناؤه من انه يجوز لها المخيط وستر رأسها ويحرم عليها ستر وجهها
ويجب على المحرم التحفظ من هذه المحرمات الا في موضع الضرورة التي تقدمت
وربما ارتكب بعض العامة شيئا من هذه المحرمات وقال انا افدي متوهما انه
بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح
فانه يحرم عليه الفعل واذا فعل اثم ووجبت الفدية وليست الفدية مبيحة
للاقدام على فعل المحرم وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول اشرب الخمر
وازني والحد يطهرني ومن فعل شيئا مما يحكم بتحريمه فقد اخرج حجه عن ان
يكون مبرورا وما سوى هذه المحرمات السبعة لا يحرم على المحرم فمن ذلك
غسل الرأس بما ينظفه من الوسخ كالسدر من غير نتف شيء من شعره لكن
الاولى ان لا يفعل لان ذلك ضرب من الترفه والحاج اشعث اغبر قال

الشافعي

الشافعي رحمه الله تعالى واذا غسله بالسدر والخطمي احببت ان يفتدي ولا
يجب الفدية قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا غسله من جنابة احببت ان
يغسله ببطون انامله ويزيل شعره مزايلة رفيقة ويشرب الماء اصول
شعره ولا يحكه باظفاره ومن ذلك غسل البدن وهو جائز وله الاكتحال
بما لا طيب فيه ويكره بالاثمد دون التوتيه الا لحاجة فلا يكره ولا بأس بالفصد
والحجامة اذا لم يقطع شعرا وله حك شعره باظفاره على وجه لا ينتف شعرا
والمستحب ان لا يفعل فلو حك فسقط بحكه شيء من الشعر لزمه الفدية
ولو سقط فشك هل كان زائلا ام انتتف بحكه فلا فدية وله ان ينحي القمل
من بدنه وثيابه ولا كراهة في ذلك وله قتله ولا شيء عليه بل يستحب للمحرم
قتله كما يستحب لغيره ويكره للمحرم ان يغلي لحيته ورأسه فان فعل
واخرج منها قملة تصدق ولو بلقمة استحبابا وقيل وجوبا وللصبيان حكم
القمل ولا يكره له النظر في المرآة وفي قول ضعيف يكره واعلم انه لا يفسد الحج
ولا العمرة بشيء من محرمات الاحرام الا بالجماع وحده

الباب السابع

في بيان الدماء الواجبة وابدالها وزمانها ومكانها هي انواع الاول دم التمتع
والقران فيجب فيها شاة جذع من الضأن او ثني من المعز ويجزئ الانثى
وصفة هذه الشاة صفة الاضحية ويجزئ سبع بدنة او سبع بقرة فان
لم يجد لعجزه عن الثمن في الحج او لكونه يحتاج اليه في نفقته ومؤنة سفره
او لكونه لا يباع الا باكثر من ثمن المثل في ذلك الموضع انتقل الى الصوم فصام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ووقت وجوب دم التمتع اذا
احرم بالحج ويجوز اراقته بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج ولا
يجوز قبل التحلل من العمرة ولا يجوز تقديم الصوم على الاحرام بالحج ولا يجوز

صوم الثلاثة في يوم النحر وفي ايام التشريق ويستحب ان يصوم الثلاثة قبل
يوم عرفة لانه يكره للحاج صوم يوم عرفة وانما يمكنه هذا اذا قدم احرامه
بالحج على اليوم السادس فيستحب للمتمتع الذي هو من اهل الصوم ان يحرم بالحج
قبل السادس واما واجد الهدى فيستحب ان يحرم بالحج في اليوم الثامن كما سبق
واذا فاته صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها واما السبعة فوقته وجوبها اذا
رجع الى اهله فلو صامها في الطريق لم يصح واذا لم يصم الثلاثة حتى رجع الى اهله
لزمه ان يفرق بين الثلاثة والسبعة بقدر اربعة ايام ومدة امكان السير الى اهله
على العادة الغالبة ويستحب التتابع في صوم الثلاثة وكذا السبعة واذا لم يجد
الهدى فشرع في صوم الثلاثة ثم وجده لم يلزمه الهدى بل يستمر في الصوم لكن
يستحب الرجوع الى الهدى النوع الثاني الدم الواجب بترك المأمورات الاحرام من
الميقات او الرمي او الجمع بين الليل والنهار بعرفة على قول والمبيت بمزدلفة او
بمنى او طواف الوداع فمن ترك واجبا من هذه لزمه شاة فان عجز فالاصح
انه كالمتمتع فيصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع كما سبق في المتمتع النوع
الثالث دم الفوات وهو كدم التمتع في جميع احواله السابقة فمن فاته الوقوف
بعرفة يلزمه ان يتحلل بعمل عمرة وهو الطواف والسعي والحلق ولا يحسب
ذلك عمرة وعليه قضاء الحج سواء كان احرم بحج واجب او تطوع ويجب القضاء
على الفور في السنة المستقبلة ودم مثل دم التمتع يذبحه في سنة القضاء فان
عجز عن الدم صام كما في التمتع وسواء كان الفوات بعذر ام كان بلا عذر
لكن يختلفان في الاثم فلا يأثم المعذور ويأثم غير المعذور النوع الرابع الدم الواجب
في فعل حرام فمن حلق الشعر او قلم الاظفار او لبس مخيطا او تطيب او ستر الرأس
او دهن الرأس او اللحية او باشر فيما دون الفرج بشهوة او جامع بين التحللين

فيلزمه

فيلزمه ان يذبح شاة او يطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع او يصوم
ثلاثة ايام وهو مخير بين هذه الثلاثة واما الجماع المفسد فيجب فيه بدنة
فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة بالدراهم
واشترى بالدراهم طعاما وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما واما
الصيد المحرم بالاحرام او بالحرم فيجب فيماله مثل من النعم مثله من النعم فيجب
في النعامة بدنة وفي حمار الوحشي وبقرة الوحشي بقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال
عنز والارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي الضب جدي والحمام شاة وما سوى
هذه المذكورات ان كان قد حكم فيه عدلان من السلف عملنا به والا رجع فيه الى
عدلين عارفين ويجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي الصحيح صحيح وفي
المريض مريض وما كان له مثل ان شاء اخرج المثل وان شاء قومه دراهم واشترى
بها طعاما وتصدق به وان شاء صام عن كل مد يوما وان انكسر مد صام يوما
ويجب في غير المثلي قيمته ويحرم على المحرم والحلال صيد حرم مكة ويضمنانه
كما يضمن صيد الاحرام ويضمنان شجرة فمن قلع شجرة كبيرة ضمنها ببقرة
وان كانت صغيرة قريبة من سبع البقر ضمنها بشاة ثم يتخير بين البقرة والشاة والطعام
والصيام كما سبق في جزاء الصيد وان كانت صغيرة جدا فالواجب القيمة ثم
يتخير بين الطعام والصيام وكذا حكم الاعصان ويجوز اخذ الاوراق لكن
لو يخبطها مخافة ان يصيب قشورها ويحرم قطع حشيش الحرم فان قلعه
لزمه القيمة وهو مخير بين الطعام والصيام فان اخلف الحشيش سقط عنه
القيمة وان كان يابسا فلا شيء عليه في قطعه فلو قلعه لزمه الضمان ويجوز
تسريح البهائم في حشيش الحرم لترعى ولو اخذ الحشيشة لعلف البهائم جاز ولا
شيء عليه بخلاف من اخذه للبيع او غيره ويستثنى الاذخر فيجوز قطعه وقلعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو احتيج الى شيء من نبات الحرم للدواء جاز قطعه وما وجب من الدماء لارتكاب
محظور او ترك مأمور لا يختص بزمان بل يجوز في يوم النحر وغيره لكن المستحب
ان يكون في يوم النحر وايام التشريق ويجب تأخير دم الفوات الى سنة القضاء كما سبق
ويختص ذبح الدماء الواجبة جميعها بالحرم فلا يجزئ ذبحها في غيره كعرفات
ويتعين تفرقته على مساكين الحرم واقل ما يجزئ ان يدفع الى ثلاثة سواء
المستوطنون والغرباء لكن المستوطنون افضل وافضل الحرم للذبح في حق الحاج
منى وفي حق المعتمر غير المتمتع المروة ومن فرضه الهدى اذا مات ولم يكن اخرجه
وجب اخراجه من تركته ومن فرضه الصوم اذا مات يطعم عنه من تركته لكل
يوم مد وان شاء صام وليه عنه ولا يتعين صرف الطعام في هذه الصورة
الى مساكين الحرم بل يستحب **الباب الثامن** في زيارة قبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما يتعلق بذلك واداب رجوعه من سفر حجه اذا انصرف الحجاج
والمعتمرون من مكة فليتوجهوا الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها
من اهم القربات وانجح المساعي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري
وجبت له شفاعتي ويستحب للزائر ان ينوي مع زيارته صلى الله عليه وسلم
التقرب بالسفر الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه ويستحب له عند
التوجه الى الزيارة الاكثار من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم في طريقه
فاذا وقع بصره على اشجار المدينة وحرمها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم
عليه صلى الله عليه وسلم ويسأل الله تعالى ان ينفعه بزيارته صلى الله عليه وسلم
وان يقبلها منه ويستحب ان يغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه ويستحضر
في قلبه حينئذ شرف المدينة وشرف الذي شرف به الخلائق اجمعين وليكن
من اول قدومه الى ان يرجع مستشعر التعظيم ممتلئ القلب من هيبته

كان

كان يراه صلى الله عليه وسلم واذا وصل بابه مسجده صلى الله عليه وسلم فليقل
ما تقدم في دخول المسجد الحرام ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج
وكذا يفعل في جميع المساجد فيقصد الروضة الكريمة وهو ما بين المنبر والقبر
فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر وفي احياء علوم الدين انه يجعل عمود المنبر
حذاء منكبه الايمن ويستقبل السارية التي الى جانبها الصندوق وتكون الدائرة
التي في قبلة المسجد بين عينيه فذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد وسع المسجد بعده صلى الله عليه وسلم وفي كتاب المدينة ان ذرع ما بين
المنبر ومقام النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه حتى توفي اربعة
عشر ذراعا وشبرا وان ذرع ما بين المنبر والقبر ثلاثة وخمسون ذراعا
وشبرا واذا صلى التحية شكر الله على هذه النعمة وليسأله اتمام ما قصده وقبول
زيارته ثم اتى القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من
القبر نحو اربعة اذرع من السارية التي عند رأس القبر في زاوية جداره ويجعل القنديل
الذي في القبلة عند القبر على رأسه ويقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله من جدار
القبر غاض الطرف في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا
مستحضرا في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته ثم يسلم ولا يرفع
صوته بل يقتصد فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله
السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا سيد
المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك يا خير الخلائق اجمعين السلام عليك
يا قائد الغر المحجلين السلام عليك وعلى آلك واهل بيتك وازواجك واصحابك
اجمعين السلام عليك وعلى سائر الانبياء وجميع عباد الله الصالحين جزاك
الله يا رسول الله افضل ما جزا نبيا ورسولا عن امته وصلى الله عليك كلما

ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل افضل واكمل واطيب ما صلى على احد من الخلق
اجمعين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده
ورسوله وخيرته من خلقه واشهد انك قد بلغت الرسالة وادیت الامانة
ونصحت الامة وجاهدت في الله حق جهاده اللهم اته الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وانك لا تخلف الميعاد اللهم صل وسلم
على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه
وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى
آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد ومن عجز عن حفظ هذه الاوراد وقته عنه اقتصر على بعضه
واقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم ان كان احد
قد استوصاه بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقل السلام عليك
يا رسول الله من فلان بن فلان او فلان بن فلان يسلم عليك او نحو ذلك من
العبارات ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على ابي بكر رضي الله عنه
فان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك
يا ابا بكر صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار جزاك الله عن امة
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام
على عمر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا عمر الذي اعز الله تعالى بك
الاسلام جزاك الله تعالى عن امة نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يرجع الى
موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه
ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ثم يتقدم الى رأس القبر فيقف بين القبر
والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو

لنفسه

لنفسه بما اهمه وما احبه ولوالديه ومن شاء من اقاربه واشياخه
واخوانه وسائر المسلمين ثم يأتي الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة فقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على
حوضي ويقف عند المنبر ويدعو ولا يجوز ان يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم ويكره
الصاق البطن والظهر بجدار القبر قاله الحليمي وغيره قالوا ويكره مسحه باليد وتقبيله
بل الادب ان يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم هذا
هو الصواب وهو الذي قاله العلماء واطبقوا عليه وينبغي ان لا يغتر بكثير من
العوام في مخالفتهم ذلك فان الاقتداء والعمل انما يكون باقوال العلماء ولقد
احسن الامام الجليل ابو علي الفضيل بن عياض في قوله ما معناه اتبع الهدى ولا
يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا يغتر بكثرة الهالكين وينبغي
له مدة اقامته بالمدينة ان يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وينبغي له ان يعتني بالمحافظة على الصلاة في المسجد الذي في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكي اذا صلى جماعة فالتقدم الى الصف الاول ثم ما يليه افضل
فليتفطن لذلك وينبغي ان ينوي الاعتكاف فيه ويستحب ان يخرج كل يوم الى
البقيع خصوصا يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا انتهى اليه قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله عن قريب
بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل البقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم ويزور القبور الظاهرة
فيه كقبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان والعباس والحسين بن
علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وغيرهم رضي الله عنهم ويختم بقبر صفية
رضي الله عنها عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يأتي قبور الشهداء
باحد وافضله يوم الخميس ويبدأ بحمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويبكر بعد صلوة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعود ويدرك
جماعة الظهر فيه ويستحب استحبابا مؤكدا ان يأتى مسجد قبا وهو فى يوم السبت
اولى ناويا التقرب بزيارته والصلوة فيه للحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الصلوة فى مسجد قبا بعمرة وفى الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأتى مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين وفيه رواية صحيحة
كان يأتيه كل سبت ويستحب انه يأتى بئر اريس التى روى ان النبى صلى الله عليه
وسلم تفل فيها وهى عند مسجد قبا ويشرب من مائها ويتوضا منه ويستحب
ان يأتى سائر المشاهد بالمدينة وهو نحو ثلاثين موضعا يعرفها اهل البلد فيقصد
ما قدر عليه وكذا يأتى الابار التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ويغتسل
ويشرب من مائها ويتوضأ منه وهى سبع ابار ومن جملة الآت العامة تقربهم باكل التمر
الصيحانى فى الروضة الكريمة وقطعهم شعورهم ورميها فى القنديل الكبير وهذا
من المنكرات المستشنعة وينبغى له ان يلاحظ بقلبه فى مدة اقامته بالمدينة
جلالتها وانها البلدة التى اختارها الله سبحانه وتعالى لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم
واستيطانه ومدفنه ويستحضر تردده فيها ومشيه فى بقاعها ويستحب
له ان يصوم بالمدينة ما امكنه وان يتصدق بما امكنه على جيران رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان ذلك من جملة بره صلى الله عليه وسلم وليس له ان يستصحب
شيأ من الاكوار المعمولة من تراب حرم المدينة ولا الاباريق ولا غير ذلك من
ترابه واحجاره كما فى حرم مكة ويحرم صيد حرم المدينة واشجاره وكلاه على الحلال
والمحرم كما فى حرم مكة وفى ضمانه قولان للشافعى الجديد لا يضمن والقديم يضمن فقيل
كضمان حرم مكة والاصح يسلب الصائد وقاطع الشجر والمراد بالسلب ما يسلب
من قتيل الكفار ويكون للسالب واذا اراد السفر من المدينة والرجوع الى وطنه او غيره

استحب

استحب له ان يودع المسجد بركعتين ويدعو بما احب ويأتى القبر ويعيد نحو
السلام والدعاء المذكور فى ابتداء الزيارة ويقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد
بحرم رسولك صلى الله عليه وسلم ويسر لى العود الى الحرمين الشريفين سبيلا سهلة
وارزقنى العفو والعافية فى الدنيا والآخرة وردنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء
وجهه ولا يمشى قهقرا على خلف

فصل واما اداب رجوعه

من سفر حجه فاعلم ان معظم الآداب المذكورة فى المقدمة الاولى فى سفره مشروعة فى رجوعه
من سفره ويزاد هنا اداب منها يستحب انه يحمل الى اهله هدية لما روى البيهقى
فى الشعب عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم
على اهله من سفر فليهد لاهله وليطرفهم ولو كان حجارة ومنها السنة ان يقول
ما ثبت فى الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج او عمرة
كبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شئ قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده رواه البخارى ومسلم
وفى صحيح مسلم عن انس رضى الله عنه قال اقبلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى
اذا كنا بظهر المدينة قال آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل
يقول ذلك حتى قدمنا المدينة ويستحب اذا قرب من وطنه ان يبعث
قدامه من يخبر اهله كيلا يقدم عليهم بغتة فهذا هو السنة ويكره
ان يطرقهم ليلا واذا اشرف على بلدة فحسن ان يقول اللهم انى اسألك خيرها
وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها
واستحب بعضهم ان يقول اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا اللهم
ارزقنا جناها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحى اهلها

الينا واذا وصل منزله فالسنة ان يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين واذا
دخل منزله صلى ايضا ركعتين ودعا وشكر الله تعالى والسنة ان يتلقى المسافر
ويستحب النقيعة وهي طعام يعمل لقدوم المسافر ويستحب لمن سلم على
القادم من الحج ان يقول تقبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك ويستحب
له ان يقول اذا دخل بيته توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا وينبغي له ان
يكون بعد رجوعه خيرا مما كان فهذا من علامات قبول الحج وان يكون خيره
مستمرا في ازدياد والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على رسول الله افضل المخلوقين وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان
الى يوم الدين اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

تم المنسك المبارك تأليف سيدنا وشيخنا وبركتنا الشيخ
الامام شيخ الاسلام وقدوة العلماء الائمة الاعلام
صدر المدرسين ومفيد الطالبين ابي عبد الله
محمد بن احمد فضل نفع الله به
وبعلومه امين وصلى الله
على سيدنا محمد
واله وصحبه
وسلم

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

ب

٦٤

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تجليد
مطبعة النهضة الحديثة
مكة المكرمة
ت: ٥٤٢٥٧٧٢
الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

فقه شافعي

٥٥

مناسك

محمد فضل

مكتبة مكة

المكرمة

(٩) مكرم

مناسك على مذهب الإمام الشافعي

للإمام

محمد امين فضل

فقه شافعي

قدس

وزارة الحج والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة
الرقم العام
الرقم
تاريخ الرد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه
وتابعيه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وبعد فهذه مسائل
متعلقه بالحج مرتبة على قسمين مقدمات ومقاصد القسم الاول في المقدمات
وهي ثلاثة المقدمة الاولى في اداب السفر يستحب ان يشاور من يثق بدينه
وخبرته وعلمه في حجه في هذا الوقت ويجب على من يستشيره ان يبذل
له النصيحة ويتخلى من الهوى وحظوظ النفس وما يتوهمه نافعا في امور
الدنيا فان المستشار مؤتمن والدين النصيحة واذا شاور وظهر له مصلحة
استخار الله سبحانه وتعالى في ذلك وصلى ركعتين من غير الفريضة ثم يقول
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان ذهابي الى الحج في هذا الحال خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري وعاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم ان
كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله وآجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ويستحب ان
يقرأ في هذه الصلاة بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد تحصل ركعتين من السنن الرواتب وغيرها
من النوافل ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء ويستحب افتتاح
الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم واذا استخار مضى لما ينشرح له صدره واذا استقر عزمه

بدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات ويخرج من مظالم الخلق ويقضي
ما امكنه من ديونها والودائع ويستحل كل من بينه وبينه معاملة
في شيء او مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويوكل من يقضي
ما لم يتمكن من قضائه من ديونه ويترك لاهله ومن تلزمه نفقته
نفقتهم الى حين رجوعه ولو كان عليه دين حال وهو موسر فلصاحب
الدين منعه من الخروج وحبسه فان سافر بغير اذنه اثم ولم يكن
له الترخص في السفر وان كان معسرا لم يملك مطالبته وله السفر بغير
رضاه وكذا ان كان الدين مؤجلا فله السفر بغير رضاه ولكن يستحب ان
لا يخرج حتى يوكل من يقضيه عند حلوله ويجتهد في رضا والديه
ومن يتوجه عليه بره وطاعته وان كان زوجة استرضت زوجها واقاربها
ويستحب للزوج ان يحج بها معه فان منعه احد الوالدين من حجة
الاسلام لم يلتفت الى منعه وان منعه من حج التطوع لم يجز له الاحرام
بغير اذنه فان احرم بغير اذنه فله تحليله والزوج منع من زوجته
من حجة الاسلام وحجة التطوع فان احرمت بغير اذنه فله تحليلها
وكذا لو احرم العبد بغير اذن سيده فله تحليله وليحرص على ان تكون
نفقته حلالا خالصة من الشبه ليقبل حجه ويكون مبرورا وقال احمد بن
حنبل لا يجزيه الحج بمال حرام ويستحب ان يكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه
المحتاجين وليكن زاده جيدا ويكون طيب النفس بما ينفقه ليكون اقرب
الى القبول ويترك المماحكة فيما يشتريه لاسباب حجه وكذا كل شيء يتقرب
به الى الله تعالى ويستحب ان لا يشارك غيره في الزاد والراحلة فان شارك
غيره جاز واستحب ان يقتصر على دون حقه واما اجتماع الرفقة على الطعام

شبكة الألوكة www.alukah.net

يجمعونه يوما يوما فحسن ولا بأس باكل بعضهم فوق بعض اذا وثق برضا
اصحابه ويحصل مركبا قويا وطيا والركوب افضل من المشي ويكون على الرحل
والقتب دون المحامل والهوادج الا ان يشق عليه ركوب الرحل لعذر كضعف
او علة في بدنه ونحو ذلك فلا بأس بالمحمل بل هو في هذه الحال مستحب
وان كان يشق عليه الرحل والقتب لرياسته او ارتفاع منزلته بنسبه
او علمه او شرفه او وجاهته او ثروته ومروته او نحو ذلك من مقاصد
اهل الدنيا لم يكن ذلك عذرا في ترك هذه السنة وينبغي اذا اكترى ان يظهر
للجمال جميع ما يريد حمله من قليل وكثير ويسترضيه عليه ويجب على
من اراد الحج ان يتعلم كيفيته وهذا فرض عين اذ لا تصح العبادة ممن
لا يعرفها ويستحب ان يستصحب معه كتابا واضحا في المناسك جامعا لمقاصدها
وان يديم مطالعته ويكررها في جميع طريقه لتصير محققه عنده فمن
اخل بهذا خيف عليه ان يرجع بغير حج لاخلاله بشرط من شروط اركانه
او نحو ذلك وربما قلد من يتوهم معرفته ولا علم عنده وينبغي ان يطلب
رفيقا موافقا راغبا في الخير كارها للشر ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وان
تيسر مع هذا كونه من العلماء فليتمسك به فانه يعينه على مبار الحج
ومكارم الاخلاق ويمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافر
من مساوي الاخلاق والضجر ثم ينبغي له ان يحرص على رضا رفيقه في جميع
طريقه ويحتمل كل واحد صاحبه ويرى لصاحبه عليه فضلا وحرمة
ولا يرى ذلك لنفسه ويصبر على ما وقع منه في بعض الاحيان من جفا
ونحوه فان حصل بينهما خصام او تكدر حالهما وعجز عن اصلاح
الحال استحب تعجيل المفارقة ويستحب ان تكون يده فارغة من مال

التجارة ويجب عليه تصحيح الاخلاص في حجه وان يريد به وجه الله تعالى
وينبغي لمن حج حجة الاسلام واراد الحج ان يحج متبرعا محضا للعبادة فلو حج
مكريا جماله او نفسه للخدمة جاز وفاته الفضيلة ولو حج عن غيره متبرعا
كان اعظم لاجره ولو حج عنه باجرة فقد ترك الافضل لكن لا منع منه وهو
من اطيب المكاسب ويستحب ان يكون سفره يوم الخميس او يوم الاثنين باكرا
ويستحب اذا اراد الخروج من منزله ان يصلي ركعتين يقرأ فيهما سورتي
الاخلاص ويستحب ان يقرأ بعد سلامه اية الكرسي ولايلاف قريش ثم يدعو
بحضور قلب واخلاص بما يتيسر من امور الاخرة والدنيا ويسأل الله الاعانة
والتوفيق في سفره وغيره من اموره فاذا نهض من مجلسه قال اللهم اليك
توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني مما اهمني ومما لم اهتم له اللهم زودني
التقوى واغفر لي ذنبي ويستحب ان يودع اهله وجيرانه واصدقاءه وان
يودعوه ويقول كل واحد لصاحبه استودع الله دينك وامانتك
وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث
ما كنت واذا اراد الخروج من بيته قال بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا
قوة الا بالله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او
اظلم او اجهل او يجهل علي ويستصحب شيئا عند خروجه وكذا بين يدي
كل حاجة يريدها ويقول اذا اراد الركوب بسم الله واذا استوى على الدابة
قال الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا وكنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
ثم يقول الحمد لله ثلاث مرات ثم يقول الله اكبر ثلاث مرات ثم يقول سبحانك
اني ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ويستحب ان يضم اليه
اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم

هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر
والخليفة في الاهل والمال اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب
وسوء المنظر في الاهل والمال واذا ركب سفينة قال بسم الله مجراها ومرساها
ان ربي لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره الآية ويكثر التسبيح
في الليل قال الترمذي ويستحب السير في اخر الليل ويكره في اوله وريح دابته
بالنزول عنها غدوة وعشية وعند كل عقبة ويتجنب النوم على ظهرها
ويحرم ان يحمل عليها فوق طاقتها او ان يجيعها من غير ضرورة فان حملها الجمال
فوق طاقتها لزم المستاجر الامتناع من ذلك ولا باس بالارتداف اذا طاقت
واذا وقف لشغل يطول زمنه فينبغي ان ينزل الى الارض واذا اراد السير
ركب الا ان يكون له عذر مقصود في ترك النزول ويتجنب الشبع المفرط
والزينة والترفه والتنعم والتبسط في الوان الاطعمة فان الحاج شعثة اغبر
وينبغي ان يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرفيق والسائل
وغيرهم ويتجنب المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطرق وموارد
الماء اذا امكنه ذلك ويصون لسانه عن الشتم والغيبة ولعنة الدواب
وجميع الالفاظ القبيحة وليلحظ قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث
ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ويرفق بالسائل والضعيف ولا ينتهر
احدا منهم ولا يوبخه على خروجه بلا زاد وراحلة بل يواسيه بما يتيسر
فان لم يفعل رده ردا جميلا ودعا له بالاعانة وينبغي ان يسير مع الناس
ولا ينفرد بطريق ولا يركب بنيات الطريق واذا ترفق ثلاثة او اكثر
فينبغي ان يؤمروا على انفسهم افضلهم واجودهم رأيا ثم يطيعونه
ومن له ولاية على الحجيج فعليه ان يرفق بهم في السير ويسير بسير اضعفهم

وسلك

ويسلك بهم اوضح الطرق واخصبها ويرتاد لهم المياه والمراعي اذا قلت
ويجمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف عليهم ويرتبهم
في السير والنزول ويعطي كل طائفة منهم اذا كثروا معادا حتى يعرف كل فريق
معادهم اذا ساروا واذا نزلوا ولا يتنازعوا ولا يضلوا عنهم ويحرسهم اذا
نزلوا ويحوطهم اذا رحلوا حتى لا يتخطفهم متلصص ويكف عنهم من يصدهم
عن المسير بقتال ان قدر عليه او ببذل مال ويصلح بين المتنازعين
ولا يتعرض للحكم بينهم الا ان يكون قد فوض اليه الحكم وهو جامع لشرائط
الحكم فيحكم بينهم ويراعي اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات ولا يلحقهم ضيق
في الحث على السير ويحضرهم المواقف الشرعية ويريهم النبي صلى الله عليه
وسلم ويكره ان يستصحب كلبا او جرسا والسنة اذا علا شرفا من الارض كبر
واذا هبط واديا او نحوه يسبح ويكره المبالغة برفع الصوت في التكبير
والتسبيح واذا اشرف على قرية او منزل يستحب ان يقول اللهم اني اسألك
خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر
ما فيها واذا نزل منزلا قال اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق
رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ويسبح في حال حط الرحال
ويكره النزول في قارعة الطريق ويقول اذا جن الليل يا ارض ربي وربك الله
اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك واعوذ
بالله من اسد واسود والحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما
ولد واذا خاف قوما او شخصا آدميا او غيره قال اللهم انا نجعلك في نحورهم
ونعوذ بك من شرورهم ويكثر من دعاء الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم
لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش

الكريم ثم يقول يا حي يا قيوم برحمتك استغيث ومما يستحب المحافظة عليه
قوله اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ومن لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومن سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم واذا استصعبت عليه دابته قرأ في اذنها افغير دين الله
يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون
واذا انفلتت نادى باعلى صوته عباد الله احبسوا مرتين او ثلاثا ويستحب
الحداء للسرعة في السير وتنشيط الدواب والنفوس ويستحب الاكثار من
الدعاء لنفسه ولوالديه واحبائه وولاة المسلمين وسائر المسلمين
بمهمات الاخرة والدنيا ويستحب المداومة على الطهارة والنوم على طهارة
ومما يتأكد الامر به المحافظة على الصلاة في اوقاتها المشروعة ويستحب
الجماعة في السفر لكن لا يتأكد تأكدها في الحضر ومما ينبغي ان يعتني به
ان يتعرف احكام القصر والجمع والتنفل في السفر راكبا وماشيا والتيمم
وقضاء الحاجة وحكم من يموت معهم ومما يتأكد الوصية به ان يحرص
على فعل المعروف في طريقه وسقي الماء عند الحاجة اليه اذا امكنه وحمل
المنقطع اذا تيسر له ومما ينبغي حفظه واشاعته ان يعرف انه لا يجوز
الطهارة بالماء مع وجود محتاج اليه للعطش سواء كان المحتاج اليه رفيقه
المخالط له او واحدا من القافلة والركب او بهيمة فلو امتنع صاحب
الماء من بذله وهو غير محتاج اليه للعطش وهناك مضطر اليه للعطش
كان لذلك المضطر اخذه قهرا وله ان يقاتله عليه ويهدر الممتنع ومما
يتأكد الامر به ان يتعرف امارات القبلة في كل موضع يقع عنده انه يمر
به فان اهمل ذلك وصلى بالتقليد لم تصح صلاته وكان اثما عظيما

وعليه

وعليه القضاء ويتعرف انه هل يجوز الترخص في السفر لمن اهمل تعلم
ذلك المقدمة الثانية في شرائط الحج والعمرة اعلم اولا ان الحج فرض ولا
يجب في العمر الا مرة الا لعارض كالنذر والقضاء والتطوع بالشروع والعمرة
فرض كالحج والناس اربعة اقسام قسم يصح له الحج وقسم تصح منه
المباشرة وقسم يقع له عن حجة الاسلام وقسم يجب عليه فاما القسم
الاول وهو الصحة مطلقا وشرطها الاسلام فقط فلا يصح حج كافر ولا
عمرته ولا يشترط التكليف بل يصح احرام الولي عن الصبي والمجنون
ومتى صار الصبي والمجنون محرما امر الولي بما يقدر عليه واحضره المواقف
وفعل له الولي ما عجز عنه والزائد من المؤنة بسبب السفر ما لزم
بسبب الاحرام يكون في مال الولي ويصح احرام السيد عن عبده الصغير
وعبده المجنون واما صحة المباشرة فشرطها الاسلام والتمييز فلا يصح مباشرة
المجنون والصبي الذي لا يميز ويصح من المميز باذن الولي فان احرم بغير اذنه لم يصح
والمغمى عليه لا يجوز احرام غيره عنه والولي الذي يحوم عن غير المكلف هو الاب
ثم الجد ثم الوصي ثم الحاكم وامناؤهم مثلهم ويصح احرام العبد البالغ واما
وقوعه عن فرض الاسلام فشروطه الاسلام والتكليف والحرية فلو اتى به
في الصغر او الرق ثم كمل واستطاع لزمه الاعادة ولو كمل في اثناء الحج والعمرة
ووقف في الحج وطاف في العمرة بعد الكمال اجزأه عن فرض الاسلام وان كان
سعى بعد القدوم ثم وقف للكمال اعاد السعي ولو تكلف الفقير واحرم وقع
عن حجة الاسلام ولا يجب الاعادة اذا استطاع واما وجوب حجة الاسلام
وعمرته فشروطه الاسلام والحرية والتكليف والاستطاعة فرع
الاستطاعة انواع الاول استطاعة مباشرة بنفسه وماله قبل الحج فيلزمه

الحج بنفسه ولا يجوز له الاستنابة ولها شروط الاول وجدان الزاد والراحلة
وما يحتاج اليه في السفر ذهابا وايابا والخروج بالزاد واظهار التوكل والاعتماد
على مسألة الناس مكروه الثاني وجدان الراحلة وان كان قادرا على المشي
لكن الافضل للقادر انه يحج ماشيا ومن على دون مسافة القصر من مكة وهو
قادر على المشي يلزمه الحج ولا يعتبر في حقه وجود الراحلة ويشترط في الراحلة
ان لا يجد مشقة شديدة معها والا فيشترط في حقه وجدان المحمل وشريك
يجلس في الشق الاخر ويشترط كون ما سبق فاضلا عن دينه ومسكنه وخادمه
وكتبه المحتاج اليها وثيابه اللائقة بحاله وعن مؤنة من تلزمه مؤنته
ولو كان له رأس مال يتجر به او ضيعة يحصل منها كفايته يلزمه الحج وصرفها
في ادائه الثالث امن الطريق نفسا ومالا وبضعا فلا يجب على المرأة حتى
تأمن على نفسها بزوج او محرم او نسوة ثقات واما ركوب البحر اذا تعين طريقا
فان كان الغالب منه السلامة وجب والا فلا الرابع وجود الزاد والماء في المواضع
التي جرت العادة بحمله منها ووجود العلف على حسب العادة الخامس امكان السير
وهو ان يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود
الى الحج والمحجور عليه كغيره ولا يدفع المال اليه والاعمى انما يجب عليه الحج اذا وجد
قائد النوع الثاني ان يستطيع بالمال ولا يستطيع بالنفس لكبر او مرض لا يرجى برؤه
وهو كالمعضوب فيلزمه استنابة من يحج عنه باجرة المثل وتجب الاستنابة عن الميت
اذا كان قد استطاع في حياته ولم يحج وكان له تركة ويجوز للوارث والاجنبي الحج عنه
وان لم يوص ولا يجوز التطوع عنه الا اذا اوصى النوع الثالث ان يستطيع بالغير
لا بالمال ولا بالنفس بان كان معضوبا ولا مال له ويجد من يتطوع عنه فيلزمه
استنابته بشرط ان يكون قد حج عن نفسه ويوثق به ويشترط ان لا يكون معولا

على الكسب

على الكسب والسؤال ويشترط ان لا يكون ما شيا حيث كان اصلا له او فرعا ومتى
حصلت الاستطاعة واجتمعت الشرائط فالحج على التراخي ما لم يخش العطب او هلاك
في المال ويجب عليه قضاؤه على الفور وقال احمد ومالك وابو حنيفة والمزني
يجب على الفور واذا اخر المستطيع ومات تبين انه مات عاصيا من آخر سنين
الامكان ومن وجبت عليه حجة الاسلام لا يصح منه غيرها قبلها فلو احرم بغيرها
وقع عنها واذا مات الحاج عن نفسه في اثنائه لم يجز البناء على حجته ويبطل ما اتى به
الا الثواب ويجب الاحجاج عنه من تركته ان كان قد استطاع قبل هذه السنة
واذا مات الاجير بعد الشروع في الاركان وقبل الفراغ استحق بقدر عمله فائدة
الاجارة للحج على تسميين اجارة عين كان يقول استأجرتك للحج عني او عن ميت فلان
واجارة ذمة كان يقول الزمت ذمتك تحصيل الحج لي او لميتي فيقول قبلت
او التزمت ولها شروط منها اهلية المتعاقدين ومنها الصيغة ايجابا وقبولا
ومنها كون الاجرة معلومة ومنها تعجيل الاجرة وقبضها في المجلس ان كانت
اجارة ذمة ومنها ان يعلم المتعاقدان بتفاصيل اعمال الحج فان جهلا او احدهما
بطل واذا حصل العلم بالتفاصيل فان ذكرت فذاك وان لم تذكر لم يقدح ولا
يشترط تعيين الميقات وينزل على الميقات الشرعي ومنها ان يعين انه يتمتع
او يفرد او يقرن اذا كانت الاجارة للتمكين ومنها ان يكون الاجير للفرض حرا
بالغا ويجوز ان يكون الاجير للتطوع عبدا او مراهقا ويجوز للرجل ان يحج عن المرأة
وبالعكس ومنها ان يعين السنة الاولى للعمل اذا كانت الاجارة على العين فان
عين غيرها بطل العقد الا اذا كانت المسافة متساوية لا تقطع في سنة
ويجوز في اجارة الذمة ان يعين اي سنة شاء ويجوز الاطلاق وينزل على
الاولى ومنها ان يكون الخروج والاتيان بالعمل ممكنا للاجير في بقية السنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان لم يكن لمرض او لخوف الطريق او لبعد المسافة بطل العقد اذا كانت الاجارة
على العين وفى اجارة الذمة لا يقدح ومنها ان يقع العقد فى اشهر الحج او فى زمن خروج
الناس من ذلك البلد بحيث يشتغل عقيب العقد بالخروج وباسبابه كشراء الزاد
ونحوه فلو كان قبله لم يصح واجارة الذمة يجوز تقديمها على الخروج ويجوز
الاستنابة فى اجارة الذمة ويجوز للاجير فى الذمة ان يوجر نفسه لحجة
اخرى بخلاف اجارة العين فلو قال من حج عنى فله كذا فله جعالة صحيحة
فمن علم ذلك وحج له استحق ما سمى له المقدمة الثالثة فى المواقيت والمراد
بذلك زمان الاحرام للحج والعمرة ومكانه اما الحج فميقاته الزمانى شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذى الحجة ولو احرم به فى غير اشهره انعقد عمرة ولو احرم بالحج
وشك هل كان احرامه فى اشهر الحج او قبلها قال الضميرى كان حجا لان الاصل
فى كل حادث تقديره باقرب زمن واما الميقات المكانى فالناس فيه قسمان
القسم الاول من هو بمكة مكيا كان او غريبا فميقاته بالحج وان قرب نفس مكة
ولو احرم خارجها اساء ولزمه دم اذا لم يدخل مكة قبل التلبس بنسك
والافضل ان يحرم من بدء داره ويأتى المسجد محرما ويستحب ان يكون
احرامه يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة لكن يستثنى منه امام مكة
اذا خطب الناس بها يوم السابع فانه يندب ان يخطب محرما القسم الثانى
الافقى وهو غير المقيم بمكة فميقاته المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن
الشام والمصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد
الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق واعيان هذه المواقيت لا يشترط بل
ما يحاذيها فى معناها ويجوز ان يحرم قبل وصوله الى الميقات والافضل
التأخير ليحرم من الميقات والاحب ان يحرم من اول جزء من الميقات ولو سلك

البحر

البحر او طريقا لا ينتهى واحدا من هذه المواقيت احرم اذا حاذى اقرب
المواقيت اليه فان لم يحاذ شيئا منها احرم على مرحلتين من مكة ومن اشتبه
عليه الامر تحرى وطريق الاحتياط لا تخفى ومن مسكنه بين مكة والميقات
فميقاته مسكنه ومن جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم عزله فميقاته
الموضع الذى عزله فيه ومن كان اجيرا وشرط عليه ان يحرم من مكان ابعد
من الميقات تعين عليه الاحرام من المعين والا فيحرم من ميقات بلد مستأجره
ومن وجب عليه القضاء احرم به من المكان الذى احرم منه بالاداء ان كان ابعد
من الميقات الشرعى ومن جاوز الميقات الى جهة مكة غير محرم وهو يريد النسك
عطى ولزمه ان يعود اليه ويحرم منه ان لم يكن له عذر فان كان له عذر
لخوف الطريق او الانقطاع عن الرفقة او ضيق الوقت احرم ومضى فى نسكه
ولزم دم اذا لم يعد فان عاد الى الميقات قبل الاحرام فاحرم منه او بعد
الاحرام قبل ان يتلبس بنسك فلا دم وسواء فى لزوم الدم من جاوز عامدا
او جاهلا او ناسيا او معذورا بغير ذلك والاثم يتبع العلم واما العمرة فميقاتها
الزمانى جميع السنة فيجوز الاحرام بها فى كل وقت من غير كراهة ولا يصح من الحاج
حتى ينفر من منى وميقاتها المكانى للخارج من الحرم كميقات الحج وميقات الداخل الحل
ولو بعض خطوة فلو احرم فى الحرم ولم يأت الحل قبل التلبس بنسك واتى بالاعمال
يجزئه ووجب دم وافضل بقاع الحل لاحرام العمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم
الحديبية القسم الثانى فى المقاصد وفيه ابواب الباب الاول فى وجوه اداء
النسكين وله ثلاثة اوجه الافراد والتمتع والقران اما الافراد فهو ان يحرم
بالحج ثم اذا فرغ من اعماله خرج من مكة زادها الله شرفا واحرم بالعمرة من ادنى
الحل ويفرغ منها واما التمتع فهو ان يحرم بالعمرة ويفرغ منها ثم ينشئ الحج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما القران فهو ان يحرم بالحج والعمرة ويأتي باعمال الحج ويستحب ان يطوف
طوافين ويسعى سعيين خروجا من خلاف ابي حنيفة ولو احرم بالعمرة ثم احرم
بالحج قبل الشروع في طوافها صح احرامه وصار قارنا ولو احرم بالحج اولا ثم احرم
بالعمرة لم يصح احرامه بها والافضل من هذه الاوجه الافراد ان اعتمر في سنة
الحج ثم التمتع ثم القران ويجب على القارن والمتمتع دم وانما يجب الدم على
المتمتع بشروط الاول ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم
ومن كان منه على اقل من مرحلتين الثاني ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج الثالث
ان يحج من عامه الرابع ان لا يعود الى الميقات وانما يجب الدم على القارن
بشرط ان لا يعود الى الميقات بعد دخول مكة وقبل الوقوف وان لا يكون من
حاضري المسجد الحرام الباب الثاني في اعمال الحج وفيه فصول عشرة الفصل
الاول في الاحرام السنة ان يغتسل قبل الاحرام غسلا ينوي به غسل الاحرام
وهو مستحب لكل حتى الحائض والصبي وغير المميز يغسله وليه فان عجز
عن الماء تيمم وان وجد ماء لا يكفيه للغسل توضى به ثم تيمم فان ترك الغسل
مع امكانه كره ذلك وصح احرامه ويستحب حلق العانة ونتف الابط وقص
الشارب وتقليم الاظفار ونحوها ولو حلق الابط بدل النتف فلا بأس
ويغسل رأسه بسدر ونحوه ويستحب ان يلبده بصمغ او غاسول
او خطمي ونحوه ويتجرد عن الملبوس الذي يحرم على المحرم لبسه ويلبس ازارا
ورداء والافضل ان يكونا ابيضين جديدين نظيفين ويكره المصبوغ ويلبس
نعلين ثم يتطيب في بدنه ويجوز في ثوبه لكن لو نزعه بعد الاحرام
ثم لبسه وبه طيب لزمته الفدية والاولى ان يكون بالمسك والافضل
ان يخلطه بماء الورد ونحوه ليذهب جرمه وسواء الرجل والمرأة

ويستحب

ويستحب للمرأة ان تخضب يديها بالحناء الى الكوعين ويمسح وجهها ايضا
بشيء من الحناء لتستر البشرة ويكره النقش والتسويد والتطريف وهو
خضب بعض الاصابع ويكره لها الخضاب بعد الاحرام ثم بعد فعله ما تقدم
يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد فان كان هناك مسجد صلاهما فيه فان احرم في وقت فريضة
فصلاها اغنته عن ركعتي الاحرام ولو صلاهما منفردتين عن الفريضة كان
افضل فان كان الاحرام في وقت كراهة ولم يكن بالحرم لم يصلهما ويؤخر الاحرام
الى خروج وقت الكراهة ليصليها واذا صلى احرم اذا ابتدأ بالسير راكبا
كان او ماشيا ويستحب ان يستقبل القبلة عند الاحرام واما المكي فالافضل
له ان يصلي ركعتين في بيته ثم يحرم على بابه وصفة الاحرام ان ينوي بقلبه
الدخول في الحج والتلبس به وان كان معتمرا نوى الدخول في العمرة وان كان
قارنا نوى الدخول في الحج والعمرة والواجب ان ينوي هذا بقلبه ولا يجب نية
الفرضية ولا التلفظ ولا التلبية ولكن الافضل ان يتلفظ بلسانه وان يلبي
[illegible] لان بعض العلماء قال لا يصح الاحرام حتى يلبي فالاحتياط
ان ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب نويت الحج
واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى اخر التلبية فان كان حجه عن غيره
فيقول نويت الحج عن فلان واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك عن
فلان الى اخر التلبية وان لم يعرف اسم من استؤجر له كفاه ان ينوي
عمن استؤجر له ويستحب ان يسمي في هذه التلبية ما احرم به من حج
او عمرة فيقول لبيك اللهم بحجة لبيك الى اخرها او لبيك اللهم بعمرة
او بحجة وعمرة ولا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه خلاف ما بعدها

شبكة الألوكة www.alukah.net

فانه يجهر بها ولا يذكر فيها ما احرم به ولو نوى الحج ولفظ بالعمرة او عكسه
فالاعتبار بالنية ولو احرم مطلقا فى اشهر الحج ثم صرفه الى حج او عمرة جاز ولو احرم
عمرو بما احرم به زيد جاز ولو شرط فى احرامه انه اذا مرض تحلل او شرط التحلل
لعارض اخر كالضلال عن الطريق ونفاد النفقة والخطا فى العدد ونحو ذلك
صح شرطه وله التحلل اذا وجد المشروط ولو شرط ان يقلب حجة عمرة عند المرض جاز
ولو قال اذا مرضت مرة حلا لا صار حلالا بنفس المرض ويستحب اكثار التلبية
فى دوام احرامه قائما وقاعدا وراكبا وماشيا ومضطجعا وجنبا وحائضا ويتاكد
استحبابها عند تغاير الاحوال والازمان والاماكن وكل صعود وهبوط وحدوث
امر من ركوب او نزول او اجتماع رفاق او قيام او قعود وعند السحر واقبال
الليل والنهار والفراغ من الصلاة وفى المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى
ومسجد ابراهيم بعرفة وسائر المساجد ولا يلبى فى حال الطواف والسعى ويستحب
للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه وجزم ابن حبان باستحباب وضع
الاصبعين فى الاذنين عند التلبية وتقتصر المرأة على اسماع نفسها فان رفعت
صوتها كره ويستحب ان تكون التلبية فى كل مرة ثلاث مرات ويأتى بها متوالية
لا يقطعها بكلام ولا غيره فان سلم عليه رد السلام باللفظ ويكره ان يسلم عليه
فى هذه الحالة ويستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظها
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ويقف على قوله والملك وقفة لطيفة واذا رأى شيئا يعجبه او يكرهه
قال لبيك ان العيش عيش الاخرة واذا فرغ من التلبية صلى على النبى
صلى الله عليه وسلم بصوت دون صوت التلبية ويسأل الله تعالى رضوانه
والجنة ويستعيذ به من النار ثم يدعو بما احب لنفسه ولمن احبه

فى ادابه دخول مكة زاده الله شرفا ينبغى له بعد احرامه
بالحج او العمرة من الميقات او غيره ان يتوجه الى مكة ومنها يكون خروج الحاج
الى عرفات فهذه هى السنة فاذا بلغ الحرم قال اللهم هذا حرمك وامنك
فحرمنى على النار وامنى من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلنى من اوليائك
واهل طاعتك ويستحضر من الخشوع والخضوع ما امكنه واذا بلغ مكة اغتسل
بذى طوى بنية دخول مكة وان لم يكن طوى فى طريقه اغتسل فى غيره على نحو
مسافة ذى طوى من مكة وهذا الغسل مستحب لكل احد حتى الحائض ومن
احرم من ادنى الحل واغتسل لاحرامه كفاه ذلك الغسل والسنة لكل احد ان
يدخل مكة من ثنية كداء سواء كانت فى طريقه ام لا وهى باعلى مكة ويخرج منها الى
المقابر واذا خرج منها خرج من ثنية كداء من اسفل مكة ويستحب ان يدخل ماشيا
نهارا والاولى ان يكون حافيا اذا لم يخش نجاسة ولا تلحقه مشقة وينبغى ان يتحفظ
فى دخوله من ايذاء الناس فى الزحمة ويتلطف بمن يزاحمه ويلحظ بقلبه
جلالة البقعة ويمهد عذر من زاحمه واذا وقع بصره على البيت يستحب
له ان يرفع يديه ويقوم ويقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما
وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما
وتعظيما اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ومن كان
اعمى او دخل فى ظلمة يدعو اذا وصل المكان الذى يرى منه البيت لو لم يكن فى ظلمة
ودعا بما احب ومن مهمات الاخرة والدنيا واهمها سؤال المغفرة ويستحضر
ما امكنه من الخشوع والتذلل والخضوع ويستحب ان لا يعرج اول دخوله
على استيجار منزل وحط قماش وتغيير ثيابه ولا شيئا اخر غير الطواف ويقف
بعض الرفقة عند متاعهم حتى يطوفوا ثم يرجعوا الى متاعهم واستيجار

شبكة الألوكة www.alukah.net

المنزل ولو قدمت امرأة جميلة او شريفة لا تبرز الى الرجال اخرت الطواف
الى الليل واذا فرغ من الدعاء عند رؤية البيت قصد المسجد ودخله من
باب بني شيبة ويقدم رجله اليمنى في الدخول ويقول اعوذ بالله العظيم
وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم
صل على محمد واله وصحبه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
واذا خرج قدم رجله اليسرى وقال هذا الا انه يقول افتح لي ابواب فضلك

الفصل الثالث في الطواف واذا دخل المسجد لم يشتغل بصلاة تحية المسجد
ولو غيرها بل يقصد الحجر الاسود ويستقبله بوجهه ويديه ونواميه ويستلمه
ويقبله ويسجد عليه ثم يبتدئ بطواف القدوم وهو تحية المسجد الحرام لكل
داخل الا اذا دخل وقد خاف فوت الصلاة المكتوبة او غيرها من الرواتب او فوت
الجماعة في المكتوبة او كان عليه فائتة مكتوبة فانه يقدم كل ذلك على الطواف
ثم يطوف ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى التحية وطواف القدوم لا يتصور
في حق من بمكة اذ لا قدوم له وكذا من احرم بالعمرة لا يتصور في حقه طواف
القدوم بل اذا طاف من العمرة اجزأه عنها وعن طواف القدوم ولو طاف المعتمر
بنية القدوم وقع عن طواف العمرة ومن لم يدخل مكة قبل الوقوف فليس
في حقه طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف هو طواف
الافاضة فلو نوى به القدوم وقع من طواف الافاضة ان كان قد دخل
وقته واعلم ان الطواف بانواعه له واجبات لا يصح الطواف بدونها
وسنن يصح بدونها اما الواجبات فالاول ستر العورة وعورة الرجل
ما بين السرة والركبة وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين فلو انكشف شيء
من رجل الحرة او بعض شعرها من رأسها لم يصح طوافها الواجب الثاني

الطهارة

الطهارة عن الحدث وعن النجاسة في البدن والثوب والمكان الذي يطأه في مشيه
فلو طاف محدثا او وطئ نجاسة غير معفو عنها عامدا او ناسيا لم يصح
طوافه ومما عمت به البلوى النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره
قال النووي قد اختار جماعة من اصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين انه يعفى
عنها وينبغي ان يقال يعفى عما شق الاحتراز عن ذلك كما عفي عن دم القمل
والبراغيث والبق وتيتم الذباب وهو روثه وكما يعفى عن الاثر الباقي بعد
الاستنجاء بالحجر وكما عفي عن النجاسة التي لا يدركها الطرف ولو لمس
شيئا من بشرة امرأة اجنبية انتقض طهرهما ولو احدث في اثناء
الطواف تطهر وبنى من حيث احدث والاحوط الاستئناف وكذا لو ظهر شيء من عورته
في اثناء الطواف يستر ويبني الواجب الثالث ان يكون الطواف في المسجد فلو طاف خارجه
لم يصح الواجب الرابع استكمال السبع طوفات فلو شك لزمه الاخذ بالاقل وزاد حتى
يستيقن السبع الا ان يشك بعد الفراغ منه فلا يلزمه شيء الواجب الخامس ان
يبتدئ من الحجر الاسود فيمر بجميع بدنه على جميع الحجر الاسود وذلك بان يستقبل
البيت ويقف على جانب الحجر الذي الى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن
يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى جهة
يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت ويمينه الى
خارج وان فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز ولو ابتدئ بغير الحجر الاسود
ولم يمر عليه بجميع بدنه لم يحسب له تلك الطوفة حتى ينتهي الى محاذاة الحجر
الاسود فيجعل تلك اول طوافه ويلغو ما قبله الواجب السادس ان يجعل
البيت على يساره فلو جعله على يمينه لم يصح وليس شيء من الطواف يجوز
مع استقبال البيت الا ما سيق قريبا انه يمر في ابتداء الطواف على الحجر الاسود

مستقبلا له فيقع الاستقبال بقالة الحجر الاسود او غيره وذلك مستحب في الطواف
الاولى خاصة دون ما بعدها وهذا الاستقبال غير الاستقبال المستحب
عند لقاء الحجر قبل ابتداء الطواف فان ذلك سنة مستقلة الواجب السابع
ان يكون في طوافه خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت فلو طاف على شاذروان
البيت او في الحجر لم يصح طوافه ولو طاف خارج الشاذروان ومس بيده الجدار
في موازات الشاذروان او غيره من اجزاء البيت لم يصح طوافه وينبغي ان
ينبه هنا لدقيقة وهي ان من قبل الحجر الاسود فرأى بينه وبين التقبيل
فيلزمه ان يقرقد ميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما
لانه لو زالت قدماه عن موضعهما الى جهة الباب قليلا ثم لما فرغ من التقبيل
اعتدل عليهما في موضع الذي زالتا اليه ومضى من هناك في طوافه لكان
قد قطع جزأ من طوافه وبعض بدنه الذي عند الحجر الاسود في هواء
الشاذروان فتبطل طوفته ثالث الواجب الثامن ان لا يصرفه الى غرض اخر
من طلب غريم ونحوه فان صرفه لم يصح ويشترط لصحة الطواف النية ان كان
الطواف في غير حجة او عمرة وان كان في حج او عمرة فالاولى ان ينوي فان لم ينو صح
طوافه ولو حمل رجلا محرما وطاف به فان كان الحامل حلالا او محرما قد
طاف عن نفسه حسب الطواف لمحموله بشروطه من طهارة وستارة ونحوهما
وان كان محرما لم يطف عن نفسه وقصد لنفسه او لم يقصد شيئا وقع عن الحامل
وان قصد عن المحمول وقع عن المحمول واما سنن الطواف وآدابه فمنها
ان يطوف ماشيا حافيا قائما الا لعذر ومنها الاضطباع للرجل وهو ان
يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن عند ابطه ويطرح طرفيه على
منكبه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا وانما يسن الاضطباع في طواف

يعقبه

يعقبه سعي ويستديم الاضطباع الى اخر السعي الا انه اذا اراد الصلاة ترك
الاضطباع لكراهة الاضطباع فيها فاذا فرغ من الصلاة اعاد الاضطباع ويسعى
مضطبعا ومنها الرمل وهو الاسراع مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ويقال
له الخبب وانما يسن في طواف يعقبه سعي ويختص بالثلاث الاول ويمشي بالهيئة
في الاربع الاخير وان حمله انسان رمل به ومن كان راكبا حرك دابته في موضع الرمل
ولا ترمل المرأة بحال واعلم ان القرب من البيت مستحب في الطواف فلو تعذر
الرمل من القرب لزحمة فان كان يرجو فرجة وقف ترمل فيها ان لم يؤذ بوقوفه
احدا والا لم يرج فالمحافظة على الرمل مع البعد اولى ولو كان اذا بعد وقف في صف
النساء فالقرب بالرمل اولى من البعد اليهن ومتى تعذر الرمل استحب ان يتحرك
في مشيته ويشير الى حركة الرمل ويظهر من نفسه انه لو امكنه الرمل لرمل
ويستحب للمرأة ان تكون في حاشية الناس ويستحب لها ان تطوف ليلا وان كان
الطواف خاليا استحب لها القرب من البيت ومنها استلام الحجر الاسود وتقبيله
ووضع الجبهة عليه ويستحب ان يخفف القبلة ولا يظهر لها صوت ويستحب
ايضا ان يستلم الركن اليماني ولا يقبله ولكن يقبل يده التي استلم بها بعد ان
يستلمه بخلاف الحجر الاسود اذا استلمه لا يقبل يده الا اذا عجز عن تقبيل الحجر
ويكون التقبيل والاستلام في كل طوفة وفي الاستلام في الاوتار اكد فان منعته
زحمة من التقبيل اقتصر على الاستلام فان لم يمكنه اشار بيده اليمنى او شيء
في يده ثم قبل ما اشار به ولا يشير بالفم الى التقبيل ولا يستحب للنساء تقبيل
ولا استلام الا عند خلو الطواف ولا يقبل الركنين الشاميين ولا
يستلمهما فلو قبل الاركان او غيرها من البيت لم يكره بل هو حسن
ومنها الاذكار المستحبة في الطواف يستحب ان يقول عند استلام الحجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولا وعند ابتداء الطواف ايضا بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم ويأتي بهذا الدعاء عند محاذاة الحجر الاسود في كل طوفة وليقل
قبالة الباب اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك
وهذا مقام العائذ بك من النار فاعذني من النار قال الشافعي رحمه الله
تعالى ويقول الله اكبر ولا اله الا الله قال وما ذكر الله تعالى به وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم فحسن قال الشافعي واحب ان يقول في رمله اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا قال ويقول في الاربعة الاخيرة
اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الشافعي رحمه الله تعالى هذا
احب ما يقال في الطواف قال واحب ان يقال في كله قال اصحابنا وهو فيما
بين الركن اليماني والحجر الاسود اكد ويدعو فيما بين طوافه بما احب من
دين ودنيا لنفسه ولمن احب وللمسلمين عامة ولو دعا واحد من جماعة
فحسن وقراءة القرآن افضل من غير المأثور والمأثور افضل من القراءة ويحرص
على ان يختم القرآن في ايام الموسم في طوافه ختمة ومنها الموالاة بين الطوفات
سنة مؤكدة وفي قول هي واجبة والاحتياط الخروج من الخلاف واذا اقيمت
الجماعة المكتوبة وهو في الطواف او عرضت له حاجة ماسة قطع الطواف
لذلك فاذا فرغ بنى والاستئناف افضل ويكره قطعه بلا سبب حتى يكره
قطع الطواف المفروض لصلاة جنازة ونافلة راتبة ومنها ينبغي ان يكون
في طوافه خاضعا متخشعا حاضر القلب ملازم الادب بظاهره وباطنه
في حركته ونظره وهيئته فان الطواف صلاة فيتأدب بادابها

ويستشعر

ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف بيته ويكره له الاكل والشرب في حال
الطواف والشرب اخف ويكره ان يضع يده على فيه الا ان يحتاج اليه او يتثاوب
فان السنة وضع اليد على الفم عند التثاوب ويستحب ان لا يتكلم فيه
بغير الذكر الا كلاما هو محبوب كامر بمعروف او نهي عن منكر او افادة
علم لا يطول الكلام فيه ويكره ان يشبك اصابعه او يقرقع بها وان
يطوف وهو يدافع البول والغائط والريح او هو شديد التوقان الى
الاكل وما في معنى ذلك ويكره ان يبصق فيه وان يتنخم وان يجعل يديه
وراء ظهره متكفتا وان تكون المرأة منتقبة ويجب عليه ان يصون نظره
عمن لا يحل له النظر اليه من امرأة او امرد ويصون قلبه على احتقار
من يراه من ضعفاء المسلمين وغيرهم كمن في بدنه نقص او جهل شيئا من المناسك
او غلط فيه فينبغي ان يعلمه برفق وقد جاءت اشياء كثيرة في تجهيل عقوبة
كثير بين اساؤا الادب في الطواف كمن نظر امرأة في الطواف ونحوه ومنها اذا
فرغ من طوافه صلى ركعتين للطواف وهما سنة مؤكدة وفي قول واجبتان
والسنة ان يصليهما خلف المقام فان لم يصلهما خلف المقام لزحمة او
لغيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد والا ففي الحرم والا فحيث
شاء متى شاء واستحب الشافعي رحمه الله تعالى من اخرهما ان يريق دما
ويصليهما الاجير عن المستأجر ولو اراد ان يطوف طوافين او اكثر استحب
له ان يصلي عقب كل طواف ركعتين ويستحب ان يقرأ في الركعة الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ويجهر بالقراءة ان صلاهما
ليلا ويسران كان نهارا الا انه يجهر فيما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس
ويستحب ان يدعو اعقب صلاته هذه خلف المقام بما احب من امور الاخرة

والدنيا وقال الدميري في شرحه للمنهاج وقال في البحر يختار ان يدعو عقبهما
بما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعدهما اللهم
هذا بلدك الحرام والمسجد الحرام وبيتك الحرام وانا عبدك وابن عبدك
وابن امتك اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة وهذا مقام
العائذ بك من النار فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت
عبادك الى بلدك الحرام وقد جئت طالبا لرحمتك مبتغيا مرضاتك وانت
منت على بذلك فاغفر لي وارحمني انك على كل شيء قدير ولو صلى فريضة
بعد الطواف فالاحتياط ان يصلي بعدها ركعتي الطواف **الفصل الرابع**
في السعي وما يتعلق به اذا فرغ من ركعتي الطواف فالسنة ان يرجع الى الحجر الاسود
فيستلمه ويقبله ثم يخرج من باب الصفا الى المسعى فيصعد قدر قامة حتى
يرى البيت وهو يتراءى له من باب المسجد باب الصفا الامن فوق جدار المسجد
بخلاف المروة فاذا صعد استقبل الكعبة وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ولا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله
الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب
من امور الدين والدنيا وحسن ان يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب
لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه
مني وان تتوفاني مسلما ثم تضم اليه ما شاء من الدعاء ولا يلبي ثم يعيد
جميع ما سبق من الذكر والدعاء ثانيا وثالثا ثم ينزل من الصفا متوجها الى
المروة فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد على

يسار

يسار قدر ستة اذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين
الاخضرين احدهما في ركن المسجد والاخر في دار العباس ثم يترك شدة السعي
ويمشي على عادته حتى يصل الى المروة فيصعد عليها حتى يظهر له البيت ان
ظهر فيأتي بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا فهذه مرة من سعيه ثم يعود
من المروة الى الصفا فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه واذا
وصل الصفا صعد وفعل كما فعل اولا وهذه مرة ثانية من سعيه ثم يعود الى
المروة كما فعل اولى ثم الى الصفا وهكذا حتى يستكمل سبع مرات يبدئ بالصفا
ويختم بالمروة والسعي واجبات لا يصح بدونها وسننه تصح بدونها الواجب
الاول ان يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي بعض خطوة لم تصح
سعيه حتى لو كان راكبا اشترط ان يسير دابته حتى يضع حافرها على
الجبل حتى لو بقي من المسافة شيء ويجب على الماشي ان يلصق في الابتداء والانتهاء
رجله في المشي بالجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة فيلزمه ان يلصق العقب
باصل ما يذهب منه ويلصق رؤس اصابع رجليه بما يذهب اليه واذا عاد
عكس ذلك هذا اذا لم يصعد فان صعد فهو الاكمل وقد زاد خيرا وليس
الصعود شرطا بل هو سنة متأكدة ولكن بعض الدرج مستحدث فليحذر
ان يجعلها وراءه فلا يتم سعيه فليصعد الى ان يستيقن والاحتياط
ان يرقى قدر قامة للخروج من خلاف من اوجب ذلك وليتيقن الواجب الثاني
الترتيب فيجب ان يبدأ بالصفا فان بدأ بالمروة لم يحسب فاذا عاد من الصفا
كان هذا اول سعيه ويشترط في المرة الثانية ان يكون ابتداؤها من المروة
كما سبق الواجب الثالث ان يسعى سبعا الذهاب مرة والعود اخرى ولو شك
في العدد اخذ بالاقل ولو اعتقد انه انتهى فاخبره ثقة ببقاء شيء

لم يلزمه الاتيان به ولكن يستحب وهكذا في الطواف الواجب الرابع ان
يكون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم او طواف الافاضة
واذا سعى بعد طواف القدوم اجزأه ووقع ركنا الواجب الخامس ان
لا يقع بينه وبين الطواف ركن فلو طاف للقدوم ووقف بعرفة ثم سعى
لم يصح سعيه وعليه ان يسعى بعد طواف الافاضة واما سنن السعي فجميع
ما سبق من كيفية السعي سوى هذه الواجبات الخمسة ومن السنن ان يقول
بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو
قرأ القرآن كان افضل ومنها ان يسعى على طهارة ساتر العورة ومنها ان
يكون سعيه في موضع السعي الذي سبق ذكره سعيا شديدا فوق الرمل
فلو مشى في الجميع صح وفاتته الفضيلة واما المرأة فلا تسعى بل تمشي على هيئتها
بكل حال ومنها ان يتحرى من الخلوة لسعيه وطوافه واذا كثرت الزحمة فينبغي
ان يتحفظ من ايذاء الناس ويترك هيئة السعي اهون من ايذاء الناس ومن
تعريض نفسه واذا عجز عن السعي الشديد في موضعه تشبه في حركاته
بالساعي ومنها ان لا يركب الا لعذر ومنها الموالاة بين مرات السعي ولو اقيمة
للجماعة وهو يسعى او عرض مانع قطع السعي فاذا فرغ بنى على ما مضى الفصل
الخامس في الوقوف بعرفات وما يتعلق به قبله وبعده اذا فرغ الحاج من السعي
بين الصفا والمروة فليمكث بمكة الى وقت خروجه في اليوم الثامن من ذي الحجة
فاذا كان اليوم الذي قبله وهو السابع خطب فيه الامام بعد صلاة الظهر
خطبة فردة عند الكعبة وهي اول خطب الحج الاربع يخبرهم فيها بما بين ايديهم
من المناسك واحكامها ويأمرهم فيها بالاستعداد للغد ومن الغد الى منى

ويأمر

ويأمر المتمتعين ان يطوفوا قبل الخروج وهذا الطواف مستحب لهم ليس بواجب
ولو كان يوم السابع يوم جمعة خطب للجمعة وصلاها ثم يخطب هذه الخطبة
ولو توجهوا الى الموقف قبل دخول مكة استحب للامام ان يفعل كما يفعل بمكة
لمن دخلها ثم يخرج في اليوم الثامن الى منى ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح
بمكة بحيث يصلون الظهر بمنى فان كان الثامن يوم الجمعة خرجوا قبل طلوع
الفجر قال القاضي الطبري ويستخلف الامام من يصلي بالناس الجمعة ثم اذا خرجوا
يوم التروية الى منى فالسنة ان يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتوا
بها ويصلوا بها الصبح ومن البدع القبيحة ما اعتاده من هذه الليلة من ايقاد
الشموع وغيرها وهو مستعمل على انكراه فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على
ثبير وهو جبل معروف هناك سار وا من منى متوجهين الى عرفات واستحسن
بعض العلماء ان يقول في مسيره اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم اردت
فاجعل حجي مبرورا وذنبي مغفورا وارحمني ولا تخيبني انك على ذلك
وعلى كل شيء قدير ويكثر من التلبية ويستحب ان يسيروا على طريق ضب ويعودوا
على طريق المأزمين فاذا وصلوا نمرة ضربت فيها قبة الامام ومن كان له قبة
ضربها واقاموا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف فاذا زالت
الشمس ذهب الامام والناس الى مسجد ابراهيم ويخطب الامام به قبل صلاة
الظهر خطبتين يبين لهم في الاولى كيفية الوقوف وشروطه ومتى الدفع
من عرفة الى المزدلفة وغير ذلك فيما بين ايديهم ويحرضهم على اكثار الدعاء
والتهليل بالموقف ويخفف هذه الخطبة فاذا فرغ منها جلس قدر سورة
الاخلاص ثم يقوم الى الخطبة الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخفف
بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاقامة ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر

ثم العصر جامعا بينهما والاصح ان الجمع بسبب السفر فيختص بالمسافر
سفرا طويلا مباحا وهو مرحلتين ولا يقصر الا من كان مسافرا سفرا طويلا مباحا
بلا خلاف واذا كان الامام مسافرا فقصر واذا سلم قال يا اهل مكة ومن سفره قصير
اتموا فانا قوم سفر ويصلي السنن الراتبة فيصلي اولا سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي
الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر ولا يشتغلون بعد الصلاتين
بغير السنة الراتبة بل يبادرون الى تعجيل الوقوف ولو انفرد بعضهم بالجمع
بعرفة او بمزدلفة او صلى احدى الصلاتين مع الامام والاخرى وحده او صلى كل
واحدة في وقتها اجزأ لكن السنة ما سبق ولو وافق عرفة يوم جمعة لم
يصل الجمعة فاذا فرغوا من الصلاة ساروا الى الموقف وعرفات كلها موقف
في اي موضع وقف منها اجزأه لكن افضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي توسط
ارض عرفات واعلم ان للموقف واجبات وسننا اما الواجبات فالواجب الاول
ان يقف في حد عرفة فلو وقف في غيرها ولو غلطا كنمرة في وادي عرفة
وصدر مسجد ابراهيم لم يحصل الوقوف الواجب الثاني ان يكون فيما
بين زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر ليلة العيد فمن حصل بعرفات لحظة
لطيفة من هذا الوقت صح وقوفه وادرك الحج ومن فاته ذلك فقد فاته
الحج ولو وقف العاشر غلطا اجزأهم الا ان يقلع على خلاف العادة فيجب
القضاء ولو غلطوا بالثامن وعلموا قبل فوت الوقوف وجب الوقوف
في الوقت وان علموا بعده وجب القضاء الواجب الثالث ان يكون
الواقف اهلا للعبادة فيمن احرم بنفسه ولو صبيا ونائما ولو حضر
وهو مجنون او مغمى عليه او سكران لم يجزه ولو اجتاز بعرفات في وقت

الوقوف

الوقوف وهو لا يعلم انها عرفات ولم يلبث بل اجتاز مسرعا صح وقوفه
لكن تفوته كمال الفضيلة واما سنن الوقوف فكثيرة منها ما سبق سوى هذه
الواجبات ومنها الافضل الوقوف للرجل راكبا اقتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم والافضل للمرأة ان تكون قاعدة في حاشية الموقف لا عند الصخرات
ومنها الافضل ان يكون مستقبل القبلة متطهرا عن الحدث والخبث في بدنه
وثيابه ومكانه ساتر اعورته فلو وقف محدثا او جنبا او حائضا او عليه
نجاسة او مكشوف العورة صح وقوفه وفاتته الفضيلة ومنها ان يكون
مفطرا ولا يصوم سواء كان يضعف به ام لا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنها ان يكون حاضر القلب فارغا عن الامور الشاغلة عن الدعاء وينبغي ان
يقدم قضاء اشغاله قبل الزوال ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق
وينبغي ان لا يقف في طريق القوافل وغيرهم لئلا يزعج بهم ومنها ان يكثر من
الدعاء والتهليل وقراءة القرآن فهذه وظيفة هذه المواضع لا يصرف ذلك
فهو معظم الحج ومخه ومطلوبه ويرفع يديه في الدعاء ولا يجاوز بهما رأسه
ولا يتكلف السجع في الدعاء ولا بأس بالدعاء المسجوع اذا كان محفوظا او قاله بلا
تكلف ولا فكر فيه بل جرى على لسانه من غير تكلف لترتيبه واعرابه وغير ذلك
مما يشغل قلبه ويستحب ان يخفض صوته بالدعاء ويكره الافراط في رفع الصوت
وينبغي ان يكثر من التضرع والخشوع واظهار الضعف والافتقار والذلة ويلح
في الدعاء ولا يستبطئ الاجابة بل يكون قوي الرجا بالاجابة ويكرر كل دعاء ثلاثا
ويفتتح دعاءه بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختمه بذلك وليكن متباعدا عن الحرام
والشبه في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه وليختم

شبكة الألوكة www.alukah.net

دعاءه بآمين وليكثر من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وافضل
ذلك ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلته انا والنبيون قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
وينبغي ان يتحرى الاذكار والادعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فمن ذلك ان يقول اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي لك ربي تراثي اللهم اني اعوذ بك
من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من
شر ما تجيء به الريح ويستحب ان يكثر من التلبية رافعا بها صوته ومن
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يأتي بهذه الانواع كلها
فتارة يدعو وتارة يهلل وتارة يكبر وتارة يلبي وتارة يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم وتارة يستغفر ويدعو منفردا ومع جماعة وليدع لنفسه
ولوالديه واقاربه وشيوخه واصحابه واصدقائه واحبابه وسائر
من احسن اليه وسائر المسلمين وليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك فان
هذا اليوم لا يمكن تداركه ويكثر من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع
المخالفات مع الاعتقاد بالقلب ويكثر من البكاء مع الذكر والدعاء فهناك
تسكب العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات وانه لمجمع عظيم
وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله المخلصين وخواصه المقربين
وهو اعظم مجامع الدنيا ومن الادعية المختارة اللهم ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا كبيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم اللهم اغفر لي مغفرة تصلح بها شأني في الدارين

وارحمني

وارحمني رحمة اسعد بها في الدارين وتب علي توبة نصوحا لا انكثها ابدا
والزمني سبيل الاستقامة لا ازيغ عنها ابدا اللهم انقذني من ذل المعصية الى
عز الطاعة واغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك
عمن سواك ونور قلبي وقبري واعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله استودعك
ديني وامانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي وجميع ما انعمت به علي وعلى
جميع احبائي والمسلمين اجمعين ومنها ان لا يستظل في حال وقوفه بل
يبرز للشمس الا لعذر بان يتضرر او ينقص دعاؤه واجتهاده ومنها ينبغي
ان يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس فيجمع في وقوفه بين الليل والنهار فان افاض
قبل غروب الشمس ولم يعد استحب له اراقة دم ومنها ليحذر كل الحذر من
المخاصمة والمشاتمة والمناهرة والكلام القبيح بل ينبغي ان يحترز عن الكلام
المباح ما امكنه فانه يضيع الوقت المهم فيما لا ينبغي مع انه يخاف انجراره
الى حرام من غيبة ونحوها وينبغي ان يحترز غاية الاحتراز عن احتقار من
يراه رث الهيئة او مقصرا في شيء ويحترز عن انتهار السائل ونحوه وان خاطب
ضعيفا او ضيفا يلطف في مخاطبته وان رأى منكرا محققا توجه عليه انكاره
ويتلطف في ذلك وبالله التوفيق وليستكثر من اعمال الخير في يوم عرفة
وسائر ايام عشر ذي الحجة فقد قال صلى الله عليه وسلم ما العمل في ايام افضل
منه في هذه يعني ايام العشر قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد الا
رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء وايام العشر هي الايام المعلومات
وايام التشريق هي المعدودات الفصل السادس في الافاضة من عرفات الى
المزدلفة وما يتعلق بها السنة للامام اذا غربت الشمس وتحقق غروبها ان
يفيض من عرفات ويفيض الناس معه ويؤخر واصلاة المغرب بنية الجمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى العشاء حيث كان لهم الجمع ويسلك طريق المأزمين ويكثر من التلبية والتكبير والذكر
في حال السير ويسير على هيئة وعادة مشيئة بسكينة ووقار وان وجد فرجة
استحب ان يسرع ويحرك دابته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بأس ان يتقدم
الناس الامام او يتأخر واعنه لكن من اراد الصلاة معه فينبغي ان يكون قريبا منه وان
خاف فوات وقت الاختيار جمع في الطريق ويصلي قبل حط الرحال ويبيتون بالمزدلفة
وهذا المبيت واجب يجب في تركه دم وقد قيل انه ركن والواجب منه ان يحضر
مزدلفة اي بقعة منها لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر فمن دفع بعد نصف
الليل ولو بغير عذر او دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيء ويستحب
ان يبقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر ويصلي بها الصبح ويستحب ان يغتسل في مزدلفة
بعد نصف الليل للوقوف بمشعر الحرام وللعيد ولما فيها من الاجتماع ومن لم يجد
الماء تيمم ويتأكد احياء هذه الليلة بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر
والدعاء والتضرع فانها ليلة عظيمة جامعة لانواع من الفضل منها شرف الزمان
والمكان ويتأهب بعد نصف الليل ويأخذ من المزدلفة حصى الجمار لجمرة العقبة
يوم النحر وهي سبع حصيات والاحتياط ان يزيد فربما سقط منها شيء ويكون
اخذه الحصى بالليل ويكون صغارا دون انملة نحو حبة الباقلا ويكره
ان يكون اكبر من ذلك ويكره كسر الحجارة له الا لعذر ومن اي موضع اخذ
جاز ولا يأخذ من المسجد ويكره من الحش ومن المواضع النجسة ومن
الجمرات التي رماها هو او غيره بل يكره بعضهم اخذها من جميع منى
قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا اكره غسل حصى الجمار بل لم ازل اعمله
واحبه واذا طلع الفجر بادر الامام بصلاة الصبح في اول وقتها والمبالغة
في التبكير بها في هذا اليوم آكد من باقي الايام الفصل السابع

في الدفع الى منى السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن قبل طلوع الفجر الى منى
ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ويكون بعد نصف الليل واما غيرهم فيمكثون
حتى يصلوا الصبح بمزدلفة كما سبق فاذا صلوها دفعوا متوجهين الى منى
فاذا وصلوا قزح وهو آخر المزدلفة وهو جبل صغير وهو المشعر الحرام صعده
ان امكنه والا وقف عنده وتحته ويقف مستقبل الكعبة فيدعو ويحمد
الله تعالى ويكبره ويهلله ويوحده ويكثر من التلبية واستحسنوا ان
يقول اللهم كما وقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا
واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن
الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور
رحيم ويكثر من قوله اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ويدعو بما احب ويختار الدعوات الجامعة والامور المهمة
ويكرر دعوته وقد استبدل الناس بالوقوف على قزح الوقوف على
بناء مستحدث في وسط المزدلفة والافضل ما سبق واي موضع وقفوا
من المزدلفة حصل اصل السنة فاذا اسفر الصبح دفع من المشعر الحرام خارجا
من المزدلفة قبل طلوع الشمس متوجها الى منى وعليه السكينة والوقار
وشعار التلبية فان وجد فرجة اسرع فاذا بلغ وادي محسر اسرع وحرك
دابته قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي ثم يخرج منه سائرا الى منى
سالكا الطريق الوسطى التي تخرج الى العقبة ووادي محسر مسيل ما بين
مزدلفة ومنى فاذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة الفصل الثامن
في الاعمال المشروعة بمنى يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر وهي اربعة رمي

جمرة العقبة ثم ذبح الهدى ثم الحلق ثم الذهاب الى مكة وطواف الافاضة
وهو على هذا الترتيب مستحبة فلو خالف جاز وفاتته الفضيلة ويدخل
وقت الرمى والحلق والطواف بنصف الليل من ليلة العيد بشرط تقدم
الوقوف عليها ويبقى الرمى الى غروب الشمس ثم يخرج وقت الاختيار ويبقى
وقت الجواز الى اخر ايام التشريق واما الحلق والطواف فلا اخر لوقتهما
واما وقت الاختيار لهذه الاعمال فينبغى اذا وصل الى منى ان لا يعرج على شئ
قبل جمرة العقبة فيبدأ برميها قبل نزوله وحط رحله وهو على يمين مستقبل
الكعبة اذا وقف فى الجادة والمرمى مرتفع قليلا فى سفح الجبل والسنة ان يرميها
بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح فيقف تحتها فى بطن الوادى فيجعل
مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمى والسنة ان يرفع
يده فى رميها حتى يرى بياض ابطه وان يرمى بيده اليمنى ولا ترفع المرأة
والسنة ان يقطع التلبية باول حصاة يرميها ويكبر بدل التلبية لانه
بالرمى شرع فى التحلل من الاحرام ولو قدم الحلق او الطواف على الرمى
قطع التلبية بشروعه فى اوله لانهما من اسباب التحلل واستحب فى التكبير
المشروع مع الرمى ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر والسنة ان يرمى راكبا ان
كان اتى منى راكبا ويجب ان يرمى سبع حصيات واحدة واحدة حتى
يستكملهن فلو وضع الجمرة فى المرمى لم يعتد به لانه لا يسمى رميا ويشترط
قصد المرمى فلو رمى فى الهوا فوقع فى المرمى لم يعتد به ولا يضر

تدحرجها

تدحرجها بعد وقوعها فى المرمى ولو اصدمت الحصاة المرمية بشئ ثم
ارتدت فوقعت فى المرمى اعتد بها ولو اصدمت بعنق بعير فتحرك
البعير فدفعها فوقعت فى المرمى لم يعتد بها ولا يجزئ الرمى على القوس
ولا الدفع بالرجل ولو شك فى وقوع الحصاة فى المرمى لم يعتد بها ولو رمى
حصاتين او سبعا دفعة واحدة فوقعت فى المرمى معا او بعضهن بعد
بعض لم يحسب الا حصاة ولو رمى حصاة ثم اتبعها حصاة اخرى حسب
الحصاتان رميتين سواء وقعتا معا ام الثانية قبل الاولى ام عكسه ويشترط
فى المرمى ان يكون حجرا فلا يجزئ المدر والجص والحديد ونحو ذلك ومن عجز
عن الرمى بنفسه لمرض او حبس يستنيب من يرمى عنه بشرط ان لا يرجو
زوال العجز فى ايام منى ويستحب ان يناوله النائب الحصى ان قدر ويكبر
هو ولا يصح رمى النائب عن المستنيب الا لعذر منه عن نفسه ولو
خالف ووقع عن نفسه كاصل الحج ولو اغمى عليه ولم يكن قد اذن لغيره فى الرمى
عنه لم يجز الرمى عنه وان اذن اجزى الرمى عنه ولو رمى النائب ثم
زال العذر المستنيب والوقت باق لم يجب اعادة الرمى بل يستحب العمل
الثانى من الاعمال المشروعة بمنى يوم النحر الهدى والاضحية فاذا فرغ
من جمرة العقبة انصرف فنزل فى موضع من منى والافضل ان يقرب من مكان
منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على يسار مصلى الامام فيذبح
او ينحر ان كان معه هدى والافضل سوق الهدى من بلده فان لم
يكن فمن طريقه من الميقات وغيره او مكة او منى وصفات الهدى كصفات
الاضحية ويستحب للرجل ان يتولى ذبح هديه واضحيته بنفسه والمرأة
تستنيب رجلا وينوى عند ذبح الاضحية او الهدى المنذور عين انها

ذبيحة عن هديه المنذورة او اضحيته المنذورة وان كان تطوعا نوى التقرب
بها وينوى صاحب الهدى والاضحية اذا استناب عند الدفع الى الوكيل او عند ذبحه
فان فوض الى الوكيل النية جاز اذا كان مسلما ويستحب ان يوجه مذبح الذبيحة
الى القبلة وان يسمى الله تعالى عند الذبح ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم
فيقول بسم الله والله اكبر وصلى الله على رسوله محمد وعلى اله وسلم اللهم منك
واليك فتقبل منى او يقول تقبل من فلان صاحبها ان كان يذبح عن غيره ولا يجوز بيع
شئ من الاضحية ولا الهدى حتى جلدها وان كانت تطوعا ويجوز له الانتفاع
بجلده المتطوع بها واد خار بعض لحمها للاكل والهدية ويدخل وقت ذبح الاضحية
والهدى المتطوع بهما والمنذورين اذا مضى قدر صلاة العيد وخطبتين
معتدلتين بعد طلوع الشمس يوم النحر ويبقى الى غروب الشمس من اخر ايام
التشريق والافضل ان يذبح عقب رمى جمرة العقبة قبل الحلق فان فات الوقت
المذكور فان كان الاضحية والهدى منذورين لزمه ذبحهما وان كان تطوعا
فات واما الدماء الواجبة فى الحج بسبب التمتع او القران او غير ذلك من فعل
محظورا او ترك مأمور فوقتها من حين وجوبها بوجود سببها ولا يختص بيوم
النحر ولا غيره لكن الافضل فيما يجب منها فى الحج ان يذبحه يوم النحر بمنى فى وقت
الاضحية والسنة فى البقر والغنم الذبح مضجعة على جنبها الايسر مستقبلة
القبلة وفى الابل النحر فالاولى ان تكون قائمة معقولة الرجل اليسرى فلو خالفا
فنحر البقر والغنم وذبح الابل باركة او مضجعة جاز وكان تاركا للسنة
والسنة ان ياكل من كبد ذبيحته ان كان تطوعا او لحمها قبل الافاضة
الى مكة العمل الثالث من الاعمال المشروعة يوم النحر بمنى الحلق فاذا فرغ
من النحر حلق رأسه كله او قصر شعر رأسه وهو ركن لا يصح الحج الا به

والحلق

والحلق افضل من التقصير ولا يختص بمكان لكن الافضل ان يكون بمنى واقل واجب
هذا الحلق ثلاث شعرات حلقا او تقصيرا من شعر الرأس ويقوم النتف والاحراق
والقطع بالاسنان وغيرها مقام الحلق ويجوز التقصير مما يحاذى الرأس قطعا وكذا
مما استرسل على الوجه ويستحب ان يحلق او يقصر الجميع دفعة واحدة ومن لا شعر
على رأسه يستحب امرار الموس على رأسه ولو اخذ من شاربه او شعر لحيته
كان احب ليكون قد وضع شيئا من شعره لله تعالى ومن نذر الحلق فى وقته
لزمه ولا يجزيه التقصير ولو النتف والاحراق والسنة ان يشارط على احلاق
رأسه وان يستقبل المحلوق القبلة ويبدئ الحالق بمقدم رأسه فيحلق منه
الشق الايمن ثم الايسر ثم يحلق الباقى ويبلغ بالحلق العظمين الذين عند منتهى
الصدغين وان يكبر عند الى ان يفرغ منه ويستحب ان يدفن الشعر وثبت
ان النبى صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قلم اظفاره وكان ابن عمر رضى الله عنهما
يفعله فاما ابى المنذور له تحلق امرأة بل تقصر ويستحب ان يكون تقصيرها
بقدر انملة من جميع جوانب رأسها العمل الرابع من الاعمال المشروعة يوم النحر
طواف الافاضة وهو ركن لا يصح الحج بدونه فاذا رمى ونحر وحلق افاض من منى
الى مكة وطاف بالبيت طواف الافاضة وقد سبقت كيفية الطواف وتقدم بيانه
انه يرمل ويضطبع فيه اذا لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم والافضل ان
يكون فى يوم النحر ويكره تأخيره الى اخر ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة
بلا طواف اشد كراهة ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للافاضة وقع عن طواف
الافاضة والافضل ان يطوف قبل زوال الشمس ويكون ضحوة بعد فراغه من
الاعمال الثلاثة واذا طاف فان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وجب ان يسعى
بعد طواف الافاضة فان السعى ركن وان كان سعى لم يعد بل يكره اعادته

وتاخيره الى ما بعد ايام التشريق ح
من غير عذر

الفصل التاسع في بيان ما يحصل به التحلل وامور تشرع يوم النحر وتتعلق به
اعلم ان للحج تحللين يتعلقان بثلاثة من هذه الاعمال الاربعة وهي رمي جمرة العقبة
والحلق والطواف مع السعي ان لم يكن سعى واما النحر فلا مدخل له في التحلل فيحصل
التحلل الاول باثنين من الثلاثة فاي اثنين اتى بهما حصل التحلل الاول سواء كان
رميا وحلقا او رميا وطوافا او طوافا وحلقا ويحصل التحلل الثاني بالعمل الثالث
من الثلاثة ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات بالاحرام الا الاستمتاع بالنساء
وعقد النكاح فانه يستمر حتى يتحلل التحللين ومن فاته الرمي ولزمه بدله فيوقف
تحلله على الاتيان ببدله تنزيلا للبدل منزل المبدل واذا تحلل التحللين فقد حل
له جميع المحرمات وصار حلالا ولكن بقي عليه من المناسك المبيت بمنى والرمي في ايام
التشريق وطواف الوداع واما الامور التي تشرع يوم النحر ويتعلق به فاحدها انه
يستحب للحجاج بمنى ان يكبروا عقيب صلاة الظهر يوم النحر وما بعدها من
الصلوات الى الصبح من اخر ايام التشريق ويكبر خلف الفرائض المؤداة والمقضية وخلف
النوافل وصلاة الجنازة والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر
ويحصل اصل سنة التكبير بقول الله اكبر والثاني يسن للامام ان يخطب هذا
اليوم بعد صلاة الظهر بمنى خطبة منفردة يعلم الناس المبيت والرمي في ايام
التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم وما مضى في يومهم
ليأتي به من لم يفعله او يعيده من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هي
الثالثة من خطب الحج الاربع ويستحب لكل احد ممن هناك حضور الخطبة

ويغتسل

ويغتسل لحضورها ويتطيب ان كان قد تحلل التحللين او الاول منهما الثالث
يستحب ان تكون صلاة الظهر بمنى بعد طواف الافاضة اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم وليحضر خطبة الامام بها الفصل العاشر فيما يفعله
بمنى في ايام التشريق ولياليها ايام التشريق هي الايام الثلاثة بعد يوم النحر ويتعلق
بها مسائل الاولى يجب ان يبيت بمنى في لياليها فان تركه جبره بدم وجوبا والواجب
من هذا المبيت معظم الليل كل ليلة ولو ترك المبيت في الليالي الثلاث ليلة
واحدة فعليه مد من طعام وفي ليلتين مدان وان ترك المبيت ليلة مزدلفة
وحدها جبرها بدم وان تركها مع الليالي مني فعليه دمان وهذا فيمن
لا عذر له اما من ترك مبيت مزدلفة او مني لعذر فلا شيء عليه والعذر
اقسام احدها اهل سقاية العباس يجوز لهم ترك المبيت بمنى ويصيرون
الى مكة لاشتغالهم بالسقاية ولو احدثت سقاية للحاج فهي كسقاية العباس
والثاني رعاء الابل يجوز لهم ترك المبيت لعذر الرعي فاذا رمى الرعاء واهل
السقاية يوم النحر جمرة العقبة فلهم الخروج الى الرعي والسقاية وترك المبيت
في ليالي منى جميعها ولهم ترك الرمي في اليوم الاول من التشريق وعليهم ان
يأتوا في اليوم الثاني فيرموا عن الاول ثم على الثاني ثم ينفروا او يسقط عنهم رمي
الثالث ولو اقام الراعي الرعاء بمنى حتى غربت الشمس لزمهم المبيت بها تلك الليلة
ولو اقام اهل السقاية حتى غربت فلهم الذهاب الثالث من له عذر بسبب اخر
كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت او خاف على نفسه او ماله معه او له
مريض يحتاج الى تعهده او يطلب عبدا آبقا او يكون به مرض يشق معه المبيت
او نحو ذلك فيجوز له ترك المبيت ولهم ان ينفروا بعد الغروب ولا شيء عليهم
الرابع لو انتهى ليلة العيد الى عرفات واشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة

فلا شيء عليه وانما يؤمر بالمبيت المتفرعون المسألة الثانية يجب ان يرمي كل يوم
من ايام التشريق الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات فيأخذ احدى وعشرين
حصاة فيأتي الجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف وهي اولهن من جهة عرفات
فيأتيها من اسفل منى ويصعد اليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره اقل مما
عن يمينه ويستقبل الكعبة ثم يرميها سبع حصيات واحدة واحدة يكبر عقب كل
حصاة كما سبق في رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يتقدم عنها وينحرف قليلا ويجعلها
في قفاه ويقف في موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمى ويستقبل الكعبة
ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح
ويمكث كذلك قدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى ويصنع فيها
كما صنع في الاولى ويقف للدعاء كما يقف في الاولى لانه لا يمكنه ذلك فيها بل يتركها
بيمينه ويقف في بطن المسيل منقطعا عن ان يصيبه الحصى ثم يأتي الجمرة الثالثة
وهي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعاء والواجب
من ذلك اصل الرمي بصفته السابقة في رمي جمرة العقبة وهو ان يرمي بما يسمى
حجرا ويسمى رميا والترتيب بين الجمرات شرط فيبدأ بالجمرة الاولى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة لا يجزئه غير ذلك فلو ترك حصاة ولم يدر من اين تركها جعلها
من الاولى فيلزمه ان يرمي اليها حصاة ثم يرمي الجمرتين الاخيرتين والعدد
شرط فيرمي كل يوم احدى وعشرين حصاة الى كل جمرة سبع حصيات كل حصاة
برميه ويشترط جميع الشروط السابقة في رمي جمرة العقبة ويدخل وقت رمي
كل يوم من ايام التشريق بزوال الشمس ويخرج وقت الاختيار بغروبها ولو ترك
شيئا من الرمي نهارا تداركه ليلا او فيما بقي من ايام التشريق سواء تركه عمدا او
سهوا ويكون اداء لا قضاء ويفوت كل الرمي بانواعه بخروج ايام التشريق

ولا يؤدى

ولا يؤدى شيء منه بعدها لا اداء ولا قضاء ومتى تدارك فرمى في ايام
التشريق فائتها او فاتت يوم النحر فلا دم عليه ومتى فات الرمي ولم
يتداركه حتى خرجت ايام التشريق وجب جبره بدم فان كان المتروك
ثلاث حصيات او اكثر او رمى جميع ايام التشريق ويوم النحر لزمه دم واحد
وان ترك حصاة من الجمرة الاخيرة في اليوم الاخير لزمه مد من طعام وفي حصاتين
مدان قال الشافعي رحمه الله تعالى الجمرة مجتمع الحصى لما سال من الحصى فمن اصاب
مجتمع الحصى بالرمي اجزأه ومن اصاب سائل الحصى الذي ليس بمجتمعة لم يجزه
والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف وهو الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فلو حول ورمى الناس في غيره واجتمع فيه الحصى لم يجزه ويستحب تقديم الرمي
على صلاة الظهر والموالاة بين رمي الجمرات ورميات الجمرة الواحدة ويستحب ان يرمي
في اليومين الاولين من التشريق ماشيا وفي اليوم الثالث راكبا لانه ينفر في الثالث عقب
رميه فيستمر على ركوبه ويستحب الاكثار من الصلاة في مسجد الخيف وان يصلي امام
المنارة عند الاحجار التي امامها فقد روى الازرقي انه مصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويستحب ان يحافظ على الجماعة مع الامام ويستحب رمي اليوم الثالث عمن نفر اليوم
الثاني من ايام التشريق وتأخير النفر الثالث افضل ويستثنى من لا عذر له اذا لم يبت
الليلتين الاوليتين من التشريق ورمى في اليوم الثاني واراد النفر الاول فليس له
ذلك ومن اراد الاول نفر قبل غروب الشمس ولا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث
ولو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعد في منى لزمه المبيت بها والرمي في اليوم
الثالث بعد زوال الشمس ثم ينفر ولو رحل فغربت الشمس قبل انفصاله من منى
فله الاستمرار في النفر ولا يلزمه المبيت ولا الرمي ولو غربت وهو في شغل
او رحال جاز له النفر ولو نفر قبل الغروب وعاد الى منى قبل الغروب او بعده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جاز النفر ويستحب للامام ان يخطب في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد
صلاة الظهر وهي اخر خطب الحج الاربع ويعلمهم جواز النفر ما بعد من طواف
الوداع وغيره ويودعهم ويحثهم على طاعة الله وان يكونوا بعد الحج خيرا منه
مما قبله وان لا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير واذا نفر من منى اليوم الثاني
او الثالث انصرف من جهة جمرة العقبة وهو يكبر ويهلل ولا يصلي الظهر بمنى بل
يصليها بالمحصب فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المحصب حين
نفر من منى وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المحصب
فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وهذا
التحصيب مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو من سنن
الحج ومناسكه وليس على الحاج بعد نفره من منى على الوجه المذكور الا طواف
الوداع وسيأتي وروى عن ابراهيم النخعي انه قال اذا قضوا حجهم تصدقوا
بشيء ويقولون اللهم هذا عملنا لا نعلم

الباب الثالث

في بيان اركان الحج وواجباته
وسننه واحكامه اعلم ان اعمال الحج السابقة في الباب الثاني ثلاثة اقسام
اركان وواجبات وسنن اما الاركان فخمسة الاحرام والوقوف بعرفة
وطواف الافاضة والسعي والحلق او التقصير واما الواجبات فاشياء الاحرام
من الميقات والرمي يوم النحر والرمي ايام التشريق والمبيت بمزدلفة والمبيت
ليالي منى للرمي وطواف الوداع واما السنن فجميع ما سبق مما يشرع للحاج
سوى الاركان والواجبات وذلك كطواف القدوم والاذكار والادعية
واستلام الحجر والرمل والاضطباع وسائر ما ندب اليه مما سبق وتقدم
ايضا ذلك كله واما احكام هذه الاقسام فالاركان لا يتم الحج ولا يجزئ حتى
يجمعها ولا يحل من احرامه مما بقي منها شيء حتى يأتي بالاركان كلها

الا انه ترك شيئا من طوافه او شيئا من مرة من مرات السعي لم يصح حجه ولا يجبر
شيء من الاركان بدم ولا غيره بل لا بد من فعلها واعلم ان الترتيب واجب في هذه
الاركان فيشترط تقدم الاحرام على جميعها ويشترط تقدم الوقوف على طواف الافاضة
ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح كما سبق ولا يشترط تقدم الوقوف على السعي
فانه يصح سعيه بعد طواف القدوم ولا يجب الترتيب بين الطواف والحلق كما سبق
واما الواجبات فمن ترك منها شيئا لزمه دم ويصح الحج بدونه سواء تركها عمدا
او سهوا ويأثم العالم واما السنن فمن تركها فلا شيء عليه لا اثم ولا دم ولا غيره
لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها والله اعلم

الباب الرابع

في اعمال العمرة
قد تقدم انها فرض على المستطيع كالحج ويستحب الاكثار منها لا سيما في شهر رمضان
ويتأكد استحبابها في اشهر الحج والاشهر الحرم وللعمرة المنفردة عن الحج ميقاتا مكان
وزمان وقد سبق بيان ذلك في المواقيت واعمالها تنقسم ايضا الى ما هو ركن والى ما
هو واجب والى ما هو سنة اما الاركان فاربعة الاحرام وصفة الاحرام بها كصفته
في الحج في استحباب الغسل للاحرام والتطيب والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من
الملابس والطيب والصيد وغير ذلك وفي استحباب التلبية وغير ذلك مما سبق
فان كان في غير مكة احرم من ميقات بلده حين يبتدئ بالسير كما سبق في احرام
الحج وان كان في مكة واراد العمرة استحب له ان يطوف بالبيت ويصلي ركعتين ويستلم
الحجر ثم يخرج من الحرم الى الحل فيغتسل هناك للاحرام ويلبس ثوبي الاحرام ويصلي
ركعتيه ويحرم بالعمرة اذا سار ويلبي وكل هذه الامور على ما سبق في الحج ولا يزال
يلبي حتى يدخل مكة فيبدأ بالطواف كما يطوف في الحج وهو الركن الثاني من اركان العمرة
ويقطع التلبية حين يشرع في الطواف ويرمل في الطواف الثلث الاول من سبع ويمشي
في الاربع كما في الحج ثم يخرج فيسعى بين الصفا والمروة كما في الحج وهو الركن الثالث

من اركان العمرة فاذا تم سعيه حلق او قصر وهو الركن الرابع من اركانها ويستحب
ان يكون الحلق او التقصير عند المروة ويستحب للمتمتع التقصير في العمرة والحلق في الحج
فاذا فعل هذه الاركان الاربعة تمت عمرته وحل منها حلالا كاملا ولم يبق منها شيء
وليس لها الا تحلل واحد فان كان معه هدي استحب ان ينحره بعد السعي وقبل
الحلق والافضل عند المروة لانها موضع تحلله واما الواجب في العمرة فهو الاحرام
من المواقيت واما السنن فما زاد على ذلك

الباب الخامس في المقام بمكة وطواف الوداع

ينبغي للحاج بعد قضاء مناسكه ان يغتنم مدة مقامه بمكة ويستكثر
من الاعتمار والطواف والصلاة في المسجد الحرام والصوم والصدقة والقراءة وسائر
الطاعات التي تمكنه فان الحسنة هناك بمائة الف حسنة ويستحب التطوع بالطواف
لكل احد سواء الحاج وغيره ويستحب في الليل والنهار في كل وقت ولا يكره في ساعة
من الساعات وكذا صلاة التطوع لا يكره في الحرم في وقت من الاوقات بخلاف
غيره ولا يرمل ولا يضطبع في الطواف خارج الحج ولا يقبل مقام ابراهيم ولا يستلمه
فانه بدعة ويستحب لمن جلس في المسجد الحرام ان يكون وجهه الى الكعبة
ويقرب منها وينظر اليها ايمانا واحتسابا فان النظر اليها عبادة ويستحب دخول
البيت حافيا وان يصلي فيه وان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا دخل من الباب مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا
من ثلاثة اذرع فيصلي ثبت ذلك في صحيح البخاري فيدعو في جوانبه
وهذا بحيث لا يؤذي احدا ولا يتأذى هو فان اذى او تأذى لم يدخل واذا
دخل البيت فليكثر شأنه الدعاء والتضرع بخضوع وخشوع مع حضور
القلب وليكثر من الدعوات المهمة ولا يشتغل بالنظر الى ما يلهيه بل يلزم
الادب فقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف بصره موضع سجوده وليحذر كل

المحذر من الاغترار بما احدثه بعض اهل الضلالة وسموه العروة الوثقى والمسمار الذي
في وسط البيت وسموه سرة الدنيا ويستحب الاكثار من دخول الحجر فانه من البيت
ودخوله سهل والدعاء فيه تحت الميزاب مستجاب ويستحب له ان ينوي الاعتكاف
كلما دخل المسجد الحرام وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يخرج من المسجد حتى يستلم الحجر
ويستحب له الشرب من ماء زمزم والاكثار منه ويستحب ان يستقبل القبلة ثم يذكر
اسم الله تعالى ثم يقول اللهم انه بلغني عن رسولك صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم
لما شرب له اللهم اني اشربه لتغفر لي فاغفر لي واللهم اني اشربه مستشفيا به من مرض اللهم
فاشفني ونحوها ويستحب ان يتنفس ثلوثا ويتضلع منه اي يمتلئ واذا فرغ حمد الله
تعالى ويستحب الدخول الى البير والنظر فيها وان ينزع منها بالدلو الذي عليها ويشرب
قال الماوردي ويستحب ان ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره وان يتزود
من مائها ويستصحب منه ما امكنه فقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يحمله في القرب وكان يصبه على المرضى ويسقيهم منه ويستحب لمن دخل مكة
حاجا او معتمرا ان يختم القرآن العظيم فيها قبل رجوعه وينبغي لمن كان بمكة ان يذكر
نفسه بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لخطبة اصيبها بمكة اعز علي من
سبعين خطبة لغيرها ويكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة فقد قال صلى الله عليه
وسلم لا يحل ان يحمل السلاح بمكة ويستحب زيارة المواضع المشهورة بالفضل في مكة
والحرم وقد قيل انها ثمانية عشر موضعا منها البيت الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومنها بيت خديجة رضي الله عنها الذي كان يسكنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه ولدت اولادها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه توفيت خديجة
رضي الله عنها ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما به حتى هاجر قاله الازرقي
قال ثم اشتراه معاوية رضي الله عنه وهو خليفة من عقيل ابن ابي طالب رضي الله عنه

فجعله مسجدا ومنها مسجد فى دار الارقم وهى التى يقال لها دار الخيزران كان النبى
صلى الله عليه وسلم مستترا فيه فى اول الاسلام قال الازرقى وهو عند الصفا قال وفيه
اسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومنها الغار الذى بجبل حراء كان النبى صلى الله عليه وسلم
يتعبد فيه والغار الذى بجبل ثور وهى المذكور فى القرآن قال الله تعالى اذ هما فى الغار
الاية وقد جاء عن الحسن البصرى رحمه الله تعالى انه قال فى رسالته المشهورة لاهل مكة
ان الدعاء يستجاب هناك فى خمسة عشر موضعا فى الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب
وفى البيت وعند زمزم وعند الصفا والمروة وفى المسعى وخلف المقام وفى عرفات
وفى المزدلفة وفى منى وعند الجمرات الثلاث **واما طواف الوداع** فمن فرغ من مناسكه
واراد المقام بمكة فليس عليه طواف وداع وان اراد الخروج طاف للوداع ولا رمل فيه
ولا اضطباع كما سبق وهذا الطواف واجب على كل من اراد مفارقة مكة الى مسافة
تقصر فيها الصلاة سواء كان مكيا او غير مكى ويجب بتركه دم ولو اراد الحاج الخروج
الى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع ولو اخر طواف الافاضة وفعله بعد
ايام منى واراد السفر عقبه لم يكفه بل لابد من الطواف للوداع بعده ولا يجب طواف
الوداع على الحائض والنفساء ولا دم عليها بتركه لكن يستحب لها ان تقف على باب
المسجد الحرام وتدعو بما سيأتى ان شاء الله تعالى ومن وجب عليه طواف الوداع وخرج
بلا وداع عصى ووجب عليه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة فاذا
بلغها لم يجب عليه العود ومتى لم يعد وجب عليه الدم ومتى عاد قبل مسافة القصر
لم يسقط عنه الدم ولو طهرت الحائض او النفساء فان كان قبل مفارقته بناء
مكة لزمها طواف الوداع وان كان بعد مفارقة البناء لم يلزمها العود وينبغى
ان يقع طواف الوداع بعد الفراغ من جميع اشغاله ويعقبه الخروج من غير مكث
فان مكث بعده لعذر او لشغل غير اسباب الخروج كشراء متاع او قضاء دين

ادعية الزيارة

او زيارة صديقه او عيادة مريض ونحو ذلك فعليه اعادة الطواف وان اشتغل
باسباب الخروج كشراء الزاد ولا مكث وشد الرحل ونحوهما لم يعد الطواف وكذا لو اقيمت
الصلاة فصلاها معهم لم يعد الطواف واذا فرغ من طواف الوداع صلى ركعتى الطواف
خلف المقام ثم اتى الملتزم وهو ما بين ركن الحجر وباب الكعبة وذرعه اربعة اذرع
فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويضع جبهته عليه ويبسط يديه على
الجدار فيجعل اليمنى مما يلى الباب واليسرى مما يلى الحجر وقال اللهم البيت بيتك والعبد
عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك حتى سيرتنى
فى بلادك وبلغتنى بنعمتك حتى اعنتنى فقضاء مناسكك فان كنت رضيت عنى
فازدد عنى رضا والا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك دارى ويبعد عنك
مزارى هذا اوان انصرافى اوانتنى لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك
ولا عن بيتك اللهم اصحبنى العافية فى بدنى والعصمة فى دينى واحسن منقلبى
وارزقنى طاعتك ما ابقيتنى واجمع لى خيرى الدنيا والاخرة انك على كل شئ قدير
ويأتى باداب الدعاء التى سبق ذكرها ويدعو دعاء عرفات ويتعلق باستار الكعبة فى تضرعه
فاذا فرغ من الدعاء اتى زمزم فشرب منها متزودا ثم دعا الى الحجر الاسود فاستلم
وقبله ومضى وان كانت امرأة حائضا استحب ان تأتى بعد الدعاء على باب
المسجد وتمضى واذا فارق البيت مودعا فلا يمشى القهقرى بل يمشى تلقاء وجهه
ويكثر الالتفات للنظر اليه **الباب السادس** فى محرمات الاحرام يحرم بالاحرام
بالحج والعمرة سبعة انواع الاول اللبس والمحرم ضربان رجل وامرأة فاما الرجل
فيحرم عليه ستر جميع رأسه وبعضه حتى البياض الذى وراء الاذن بكل ما يعد
ساترا ولو كان شفافا كالبد وامنه البشرة سواء كان محيطا او غير معتاد
وغير فلا يجوز ان يضع على رأسه عمامة ولا خرقة ولا قلنسوة مقورة

ولو يعصبه بعصابة ونحوها حتى يحرم ان يستر منه قدر ما يقصد ستره
لشجة ونحوها اذا لم يكن به شجة اما ما لا يعد ساترا فلا بأس به مثل ان يتوسد
عمامة او وسادة او ينغمس فى ماء او يستظل بمحمل او نحوه فلا بأس به سواء مس
المحمل رأسه ام لا وقيل ان مس المحمل رأسه لزمه الفدية وليس بشئ حملا او زنبيلا
ونحوه كره ولو طلى رأسه بحناء فان كان رقيقا فلا شئ عليه وان كان ثخينا يستر
ولو وضع يده على رأسه واطال او شد عليه خيطا للصداع او غيره فلا بأس ولو
وضع على رأسه حملا او زنبيلا ونحوه كره ولو طلى رأسه بحناء فان كان رقيقا
فلا شئ عليه وان كان ثخينا يستر وجبه الفدية واما غير الرأس من الوجه وباقى البدن
فلا يحرم ستره بالازار والرداء ونحوهما وانما يحرم فيه الملبوس على قدر البدن
او قدر عضو منه بحيث يحيط به اما بخياطة او بغير خياطة وذلك كالقميص
والسراويل والجبة والقبا والخف وكجبة اللبد والدرع فان لبس شيئا من هذه
لزمته الفدية طال الزمن ام قصر وما لم يوجد فيه الاحاطة المذكورة فلا بأس به
وان وجدت فيه خياطة فيجوز ان يرتدى بالقميص والجبة ويلتحف به فى حال
النوم وان يتزر بسراويل او بازار ملفق وله ان يشتمل بالعباءة وبالازار والرداء
طاقين وثلاثة واكثر وله ان يتقلد السيف ويشد على وسطه الهميان
والمنطقة ويلبس الخاتم ولو القى على نفسه قبا او فرجيته وهو مضطجع فان
كان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا باصلاح فلا فدية وله ان يغرز
طرفى ردائه فى ازاره ولا يجوز عقد الرداء ولا ان يزره ولا يخلله بخلال
او مسلة ولو يربط خيطا فى طرفه ثم يربطه فى طرف اخر واما المرأة فالوجه
فى حقها كرأس الرجل فتستر رأسها وسائر بدنها سوى الوجه بالمحيط
وجميع ما كان لها الستر به قبل الاحرام كالقميص والسراويل والخف وتستر من

وجهها القدر اليسير الذى يلى الرأس اذ لو يمكن ستر جميع الرأس الا به والرأس عورة
تجب المحافظة على ستره ولها تستند لى على وجهها ثوبا ممتجا فيا عنه بخشبة ونحوها
فان وقعت الخشبة فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته فى الحال
فلا فدية هذا المذكور من تحريم اللبس والستر هو فيما اذا لم يكن عذر فاما
المعذور فيه صور احداها ما لو احتاج الرجل الى ستر رأسه ولبس المحيط
جاز ووجبت الفدية الثانية لو لم يجد رداء ووجد قميصا لم يجز لبسه بل
يترد به ولو لم يجد ازارا ووجد سراويل جاز له لبسه ولا فدية
الثالثة لو لم يجد نعلين جاز له لبس المكعب وان شاء قطع الخفين اسفل
الكعبين وليسهما ولا فدية فاذا وجد النعلين وجب النزع والمراد بالفقد
ان لا يقدر على تحصيلها اما لفقد واما لعدم بذل مالكه واما للعجز عن ثمنه
او اجرته وان اعير وجب قبوله **النوع الثانى** من محرمات الاحرام الطيب فاذا
احرم حرم عليه ان يتطيب فى بدنه او ثوبه او فراشه بما يعد طيبا وهو
ما يظهر فيه قصد الطيب وان كان فيه مقصود اخر كالمسك والكافور
والعود والعنبر والصندل والزعفران والورس والورد والياسمين والبنفسج
والنيلوفر والريحان والضيمران وما اشبهها ولا يحرم ما لا يظهر فيه
قصد الرائحة وان كان له رائحة طيبة كالفواكه الطيبة الرائحة كالسفرجل
والتفاح والاترج والنارنج وكالادوية كالقرنفل والسنبل والدارصينى
وسائر الابازير الطيبة وكالشيح والقيصوم والشقائق وسائر ازهارها
والبرارى الطيبة التى لا تنبت قصدا وكالعصفر والحنا فلا يحرم شئ
من هذا ولا فدية فيه واما الادهان فضربان دهن هو طيب ودهن
ليس بطيب فاما ما ليس بطيب كالزيت والشيرج والسمن والزبد

وشبهها فلو يحرم الادهان به في غير الرأس واللحية وسيأتي ان
شاء الله تعالى حكم الرأس واللحية واما ما هو طيب كدهن الورد والبنفسج
فيحرم استعماله ويحرم استعمال الكحل الذي فيه طيب واكل الطعام الذي
فيه طيب ظاهر الطعم والرائحة فان كان مستهلكا فلا بأس به وان بقي اللون
دون الرائحة والطعم لم يحرم ولو خفيت رائحة الطيب او الثوب المطيب
لمرور الزمان او لغبار ونحوه فان كان بحيث لو اصابه الماء فاحت رائحته
حرم استعماله وان بقي اللون لم يحرم ولو انغمس طيب في غيره كماء ورد قليل
انمحق في ماء لم يحرم استعماله وان بقي طعمه او ريحه حرم وان بقي اللون
لم يحرم واعلم ان الاستعمال المحرم في الطيب هو ان يلصق الطيب ببدنه او ثوبه
على الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزء من بدنه بغالية او مسك
مسحوق ونحوهما لزمته الفدية سواء الصقه بظاهر البدن او باطنه بان
اكله او احتقن به او استعاط ولو ربط مسكا او كافورا وعنبرا في طرف
ازاره لزمته الفدية ولو ربط العود فلا بأس لانه لا يعد تطيبا ولا يحرم ان يجلس
في حانوت عطار او في موضع يبخر او عند الكعبة وهي تبخر او في بيت يبخر ساكنوه
واذا عبقت به الرائحة في هذه الاوقات لم يحرم ولا فدية ثم ان لم يقصد المواضع
لاشمام الرائحة لم يكره وان قصد اشمامها كره ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود
بدنه او ثوبه عصى ولزمته الفدية ولو استروح الى الرائحة طيب موضوع بين
يديه كره ولم يحرم لانه لا يعد طيبا ولو مس طيبا ولم يعبق به شيء من عينه
لكن عبقت به الرائحة فلا فدية وفي قول يحرم ويجب به الفدية ولو شم الورد
فقد تطيب ولو شم ماء الورد فليس طيبا وانما استعماله ان يصب على بدنه
او ثوبه ولو حمل مسكا او طيبا غيره في كيس او خرقة مشدودة او قارورة مضمومة

الرأس

الرأس او حمل الورد في طرف ردائه فلا اثم عليه ولا فدية وان كان يجد رائحته
ولو حمل مسكا في فارة غير مشقوقة الرأس فلا فدية وان كانت مشقوقة الرأس لزمته
الفدية ولو جلس على فراش مطيب او ارض مطيبة او نام عليها مقتضيا ببدنه او ملبوسه
اثم ولزمته الفدية ولو فرش فوقه ثوبا ثم جلس عليه او نام عليه فلا فدية لكن ان
كان الثوب رقيقا كره ولو داس بنعليه طيبا لزمته الفدية ولو لبس ثوبا مطيبا
فعليه فديتان ولو تطيب انواعا من الطيب او لبس انواعا من الثياب كالقميص والعمامة
والسراويل او نوعا واحدا مرة بعد اخرى فان كان ذلك في مكان واحد على التوالي
فعليه فدية واحدة وان كان في مكانين او في مكان وتخلل زمان فعليه فديتان سواء
تخلل بينهما تكفير عن الاول ام لا وانما يحرم الطيب ويجب فيه الفدية اذا كان استعماله
عن قصد فان تطيب ناسيا لاحرامه او جاهلا بتحريم الطيب او مكرها عليه فلا
اثم ولا فدية ولو علم تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية لزمته الفدية ولو علم
تحريم الطيب وجهل كون المستعمل طيبا فلا اثم عليه ولا فدية ولو مس طيبا يظنه
يابسا لا يعبق منه شيء فكان رطبا فالظاهر ترجيح عدم الوجوب ومتى لصق
ببدنه او ثوبه على وجه يقتضي التحريم عصى ولزمته الفدية ووجبت المبادرة
الى ازالته فان اخر مع الامكان عصى ولزمه الفدية وازالته بان ينفضه ان
كان يابسا وان كان رطبا فيغسله او يعالجه بما يقطع ريحه والاولى ان يأمر
غيره بازالته **النوع الثالث** دهن شعر الرأس واللحية فيحرم عليه دهنهما
بكل دهن سواء كان مطيبا او غير مطيب كالزيت والسمن ولو دهن الاقرع
رأسه او دهن الامرد ذقنه فلا بأس ولو دهن محلوق الرأس شعر رأسه
عصى ولزمته الفدية ويجوز استعمال هذا الدهن الذي لا طيب فيه في جميع
البدن سوى الرأس واللحية ولو كان في رأسه شجة فجعل هذا الدهن في باطنها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا فدية **النوع الرابع** حلق الشعر وقلم الظفر فيحرم ازالة الشعر بحلق او تقصير
او نتف او احراق او غير ذلك سواء فيه شعر الرأس والابط والعانة والشارب
وغيرها من شعور البدن حتى يحرم بعض شعرة واحدة من اى موضع كان من بدنه
وازالة الظفر كازالة الشعر فيحرم قلمه وكسره وقطع جزء منه فان فعل شيئا
من ذلك عصى ولزمه الفدية ويحرم عليه مشط رأسه ولحيته ان ادى الى نتف
شيء من الشعر فان لم يود اليه لم يحرم لكنه يكره فان مشط فنتف لزمه الفدية فان
سقط شعر فشك هل انتتف بالمشط او كان منسلا فلا فدية عليه ولو كبنة
جلد رأسه وعليه شعر فلا فدية ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال ويحرم على
الحلال حلق شعر المحرم فان حلق حلال او محرم شعر محرم اخر ثم فان كان باذنه فالفدية
على المحلوق وان كان بغير اذنه فان كان نائما او مكرها او مغمى عليه او سكران ولم يقدر
على الدفع فالفدية على الحالق وللمحلوق مطالبته باخراجها ولو امر حلال حلالا او
بحلق شعر محرم نائم فالفدية على الآمر ان لم يعرف الحالق الحال فان عرف فعليه وهذا
المذكور في الحلق والقلم اذا كان بغير عذر فان كان بعذر فلا اثم عليه واما الفدية
ففيها صور منها ان الناسي والجاهل عليهما الفدية ومنها لو كثر القمل في رأسه او
كان به جراحة احوجه اذاها الى الحلق او تأذى بالحر لكثرة شعره فله الحلق
وعليه الفدية ومنها لو نبتت شعرة او شعرات داخل جفنه وتاذه بها قلعها
ولا فدية وكذا لو انكسر بعض ظفره وتاذى به قطع المنكسر ولا يقطع معه
شيئا من الصحيح **النوع الخامس** عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يزوج او يتزوج
وكل نكاح كان الولي فيه محرما او الزوج او الزوجة فهو باطل ويجوز الرجعة
في الاحرام مع الكراهة ويجوز ان يكون المحرم شاهدا في نكاح الحلالين ويكره
خطبة المرأة في الاحرام ولا يحرم **النوع السادس** الجماع ومقدماته فيحرم على

المحرم الوطء في القبل والدبر من كل حيوان ويحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة
كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة ولا يحرم اللمس والقبلة بغير شهوة وهذا
التحريم في الجماع يستمر حتى يتحلل التحللين وكذا المباشرة بغير الجماع وعقد النكاح يستمر
تحريمها الى التحللين على الاصح وحيث حرمنا المباشرة بشهوة فيما دون الفرج فباشر
عامدا لزمه الفدية ولا يفسد نسكه وان باشر ناسيا فلا شيء عليه سواء انزل ام لا
وان استمنى باليد يوجب الفدية ولو كرر النظر الى امرأة فانزل من غير مباشرة ولا
استمناء فلا فدية عليه عندنا وعند ابي حنيفة ومالك وقال احمد في رواية
يجب بدنة وفي رواية شاة واما الوطء في قبل المرأة او دبرها او دبر الرجل او
فرج البهيمة فيفسد به الحج ان كان قبل التحلل الاول سواء كان قبل الوقوف
بعرفة ام بعده وان كان بين التحللين لم يفسد حجه وان جامع في العمرة قبل
فراغها فسد العمرة واذا فسد الحج او العمرة وجب عليه المضي في فاسدهما ويجب
قضاؤه ويلزمه بدنة فان لم يجد فبقرة كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب الدماء
ويجب القضاء على الفور ولو جامع ناسيا او جاهلا او بالتحريم او جومعت المرأة
مكرهة لم يفسد الحج ولا فدية **النوع السابع** اتلاف الصيد فيحرم بالاحرام
اتلاف كل حيوان بري وحشي ماكول او في اصله وحشي ماكول او في اصله
ماكول كالمتولد بين الضبي والشاة والمتولد بين الحمار الاهلي والحمار الوحشي
فان اتلفه لزمه الجزاء وان كان مملوكا لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة للمالك
ولو توحش انسي لم يحرم ولو استانس وحشي حرم ويحرم الجراد ولا يحرم صيد
البحر ويحرم الطير المائي ويحرم بيض الصيد ولبنه ويضمنه وكما يحرم اتلاف
الصيد يحرم اتلاف اجزائه ويحرم اصطياده والاستلاء عليه ولا يملكه بالشراء
والهبة والوصية ونحوها فان قبضه بذلك دخل في ضمانه ولو كان يملك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صيدا فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله ويحرم على المحرم اعانة الحلال على
قتل الصيد بدلالة او اشارة او صياح او نحو ذلك ويحرم على المحرم تنفير الصيد
عن موضعه والناسي والجاهل كالعامد في وجوب الجزاء ولا اثم عليهما ولو وطئ
المحرم الجراد عامدا او جاهلا فاتلفه فعليه الضمان ولو عم الجراد المسالك
ولم يجد بدا من وطئه فلا ضمان ولو اضطر الى ذبح صيد لشدة الجوع جاز اكله
وعليه الجزاء ولو كان المحرم راكب دابة فتلف صيد بعضها او رفضها او مالت
في الطريق وزلق به الصيد فهلك لزمه ضمانه ولو انفلت الدابة فاتلفت
صيدا فلا شيء عليه ويحرم على المحرم اكل صيد ذبحه هو او صاده غيره باذنه
او بغير اذنه او اعان عليه او كان له سبب فيه فان اكل منه عصى ولا جزاء
عليه بسبب الاكل ولو ذبح المحرم صيدا حرم عليه وعلى غيره واعلم
ان المرأة كالرجل في جميع هذه المحرمات السبعة وما يتعلق بها الا ما تقدم
استثناؤه من انه يجوز لها المخيط وستر رأسها ويحرم عليها ستر وجهها
ويجب على المحرم التحفظ من هذه المحرمات الا في موضع الضرورة التي تقدمت
وربما ارتكب بعض العامة شيئا من هذه المحرمات وقال انا افدي متوهما انه
بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح
فانه يحرم عليه الفعل واذا فعل اثم ووجبت الفدية وليست الفدية مبيحة
للاقدام على فعل المحرم وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول اشرب الخمر
وازني والحد يطهرني ومن فعل شيئا مما يحكم بتحريمه فقد اخرج حجه عن ان
يكون مبرورا وما سوى هذه المحرمات السبعة لا يحرم على المحرم فمن ذلك
غسل الرأس بما ينظفه من الوسخ كالسدر من غير نتف شيء من شعره لكن
الاولى ان لا يفعل لان ذلك ضرب من الترفه والحاج اشعث اغبر قال

الشافعي

الشافعي رحمه الله تعالى واذا غسله بالسدر والخطمي احببت ان يفتدي ولا
يجب الفدية قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا غسله من جنابة احببت ان
يغسله ببطون انامله ويزيل شعره مزايلة رفيقة ويشرب الماء اصول
شعره ولا يحكه باظفاره ومن ذلك غسل البدن وهو جائز وله الاكتحال
بما لا طيب فيه ويكره بالاثمد دون التوتيه الا لحاجة فلا يكره ولا بأس بالفصد
والحجامة اذا لم يقطع شعرا وله حك شعره باظفاره على وجه لا ينتف شعرا
والمستحب ان لا يفعل فلو حك فسقط بحكه شيء من الشعر لزمه الفدية
ولو سقط فشك هل كان زائلا ام انتتف بحكه فلا فدية وله ان ينحي القمل
من بدنه وثيابه ولا كراهة في ذلك وله قتله ولا شيء عليه بل يستحب للمحرم
قتله كما يستحب لغيره ويكره للمحرم ان يغلي لحيته ورأسه فان فعل
واخرج منها قملة تصدق ولو بلقمة استحبابا وقيل وجوبا وللصبيان حكم
القمل ولا يكره له النظر في المرآة وفي قول ضعيف يكره واعلم انه لا يفسد الحج
ولا العمرة بشيء من محرمات الاحرام الا بالجماع وحده

الباب السابع

في بيان الدماء الواجبة وابدالها وزمانها ومكانها هي انواع الاول دم التمتع
والقران فيجب فيها شاة جذع من الضأن او ثني من المعز ويجزئ الانثى
وصفة هذه الشاة صفة الاضحية ويجزئ سبع بدنة او سبع بقرة فان
لم يجد لعجزه عن الثمن في الحج او لكونه يحتاج اليه في نفقته ومؤنة سفره
او لكونه لا يباع الا باكثر من ثمن المثل في ذلك الموضع انتقل الى الصوم فصام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ووقت وجوب دم التمتع اذا
احرم بالحج ويجوز اراقته بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج ولا
يجوز قبل التحلل من العمرة ولا يجوز تقديم الصوم على الاحرام بالحج ولا يجوز

صوم الثلاثة في يوم النحر وفي ايام التشريق ويستحب ان يصوم الثلاثة قبل
يوم عرفة لانه يكره للحاج صوم يوم عرفة وانما يمكنه هذا اذا قدم احرامه
بالحج على اليوم السادس فيستحب للمتمتع الذي هو من اهل الصوم ان يحرم بالحج
قبل السادس واما واجد الهدى فيستحب ان يحرم بالحج في اليوم الثامن كما سبق
واذا فاته صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها واما السبعة فوقته وجوبها اذا
رجع الى اهله فلو صامها في الطريق لم يصح واذا لم يصم الثلاثة حتى رجع الى اهله
لزمه ان يفرق بين الثلاثة والسبعة بقدر اربعة ايام ومدة امكان السير الى اهله
على العادة الغالبة ويستحب التتابع في صوم الثلاثة وكذا السبعة واذا لم يجد
الهدى فشرع في صوم الثلاثة ثم وجده لم يلزمه الهدى بل يستمر في الصوم لكن
يستحب الرجوع الى الهدى النوع الثاني الدم الواجب بترك المأمورات الاحرام من
الميقات او الرمي او الجمع بين الليل والنهار بعرفة على قول والمبيت بمزدلفة او
بمنى او طواف الوداع فمن ترك واجبا من هذه لزمه شاة فان عجز فالاصح
انه كالمتمتع فيصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع كما سبق في المتمتع النوع
الثالث دم الفوات وهو كدم التمتع في جميع احواله السابقة فمن فاته الوقوف
بعرفة يلزمه ان يتحلل بعمل عمرة وهو الطواف والسعي والحلق ولا يحسب
ذلك عمرة وعليه قضاء الحج سواء كان احرم بحج واجب او تطوع ويجب القضاء
على الفور في السنة المستقبلة ودم مثل دم التمتع يذبحه في سنة القضاء فان
عجز عن الدم صام كما في التمتع وسواء كان الفوات بعذر ام كان بلا عذر
لكن يختلفان في الاثم فلا يأثم المعذور ويأثم غير المعذور النوع الرابع الدم الواجب
في فعل حرام فمن حلق الشعر او قلم الاظفار او لبس مخيطا او تطيب او ستر الرأس
او دهن الرأس او اللحية او باشر فيما دون الفرج بشهوة او جامع بين التحللين

فيلزمه

فيلزمه ان يذبح شاة او يطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع او يصوم
ثلاثة ايام وهو مخير بين هذه الثلاثة واما الجماع المفسد فيجب فيه بدنة
فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة بالدراهم
واشترى بالدراهم طعاما وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما واما
الصيد المحرم بالاحرام او بالحرم فيجب فيماله مثل من النعم مثله من النعم فيجب
في النعامة بدنة وفي حمار الوحشي وبقرة الوحشي بقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال
عنز والارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي الضب جدي والحمام شاة وما سوى
هذه المذكورات ان كان قد حكم فيه عدلان من السلف عملنا به والا رجع فيه الى
عدلين عارفين ويجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي الصحيح صحيح وفي
المريض مريض وما كان له مثل ان شاء اخرج المثل وان شاء قومه دراهم واشترى
بها طعاما وتصدق به وان شاء صام عن كل مد يوما وان انكسر مد صام يوما
ويجب في غير المثلي قيمته ويحرم على المحرم والحلال صيد حرم مكة ويضمنانه
كما يضمن صيد الاحرام ويضمنان شجرة فمن قلع شجرة كبيرة ضمنها ببقرة
وان كانت صغيرة قريبة من سبع البقر ضمنها بشاة ثم يتخير بين البقرة والشاة والطعام
والصيام كما سبق في جزاء الصيد وان كانت صغيرة جدا فالواجب القيمة ثم
يتخير بين الطعام والصيام وكذا حكم الاعصان ويجوز اخذ الاوراق لكن
لو يخبطها مخافة ان يصيب قشورها ويحرم قطع حشيش الحرم فان قلعه
لزمه القيمة وهو مخير بين الطعام والصيام فان اخلف الحشيش سقط عنه
القيمة وان كان يابسا فلا شيء عليه في قطعه فلو قلعه لزمه الضمان ويجوز
تسريح البهائم في حشيش الحرم لترعى ولو اخذ الحشيشة لعلف البهائم جاز ولا
شيء عليه بخلاف من اخذه للبيع او غيره ويستثنى الاذخر فيجوز قطعه وقلعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو احتيج الى شيء من نبات الحرم للدواء جاز قطعه وما وجب من الدماء لارتكاب
محظور او ترك مأمور لا يختص بزمان بل يجوز في يوم النحر وغيره لكن المستحب
ان يكون في يوم النحر وايام التشريق ويجب تأخير دم الفوات الى سنة القضاء كما سبق
ويختص ذبح الدماء الواجبة جميعها بالحرم فلا يجزئ ذبحها في غيره كعرفات
ويتعين تفرقته على مساكين الحرم واقل ما يجزئ ان يدفع الى ثلاثة سواء
المستوطنون والغرباء لكن المستوطنون افضل وافضل الحرم للذبح في حق الحاج
منى وفي حق المعتمر غير المتمتع المروة ومن فرضه الهدى اذا مات ولم يكن اخرجه
وجب اخراجه من تركته ومن فرضه الصوم اذا مات يطعم عنه من تركته لكل
يوم مد وان شاء صام وليه عنه ولا يتعين صرف الطعام في هذه الصورة
الى مساكين الحرم بل يستحب **الباب الثامن** في زيارة قبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما يتعلق بذلك واداب رجوعه من سفر حجه اذا انصرف الحجاج
والمعتمرون من مكة فليتوجهوا الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها
من اهم القربات وانجح المساعي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري
وجبت له شفاعتي ويستحب للزائر ان ينوي مع زيارته صلى الله عليه وسلم
التقرب بالسفر الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه ويستحب له عند
التوجه الى الزيارة الاكثار من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم في طريقه
فاذا وقع بصره على اشجار المدينة وحرمها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم
عليه صلى الله عليه وسلم ويسأل الله تعالى ان ينفعه بزيارته صلى الله عليه وسلم
وان يقبلها منه ويستحب ان يغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه ويستحضر
في قلبه حينئذ شرف المدينة وشرف الذي شرف به الخلائق اجمعين وليكن
من اول قدومه الى ان يرجع مستشعر التعظيم ممتلئ القلب من هيبته

كان

كان يراه صلى الله عليه وسلم واذا وصل بابه مسجده صلى الله عليه وسلم فليقل
ما تقدم في دخول المسجد الحرام ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج
وكذا يفعل في جميع المساجد فيقصد الروضة الكريمة وهو ما بين المنبر والقبر
فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر وفي احياء علوم الدين انه يجعل عمود المنبر
حذاء منكبه الايمن ويستقبل السارية التي الى جانبها الصندوق وتكون الدائرة
التي في قبلة المسجد بين عينيه فذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد وسع المسجد بعده صلى الله عليه وسلم وفي كتاب المدينة ان ذرع ما بين
المنبر ومقام النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه حتى توفي اربعة
عشر ذراعا وشبرا وان ذرع ما بين المنبر والقبر ثلاثة وخمسون ذراعا
وشبرا واذا صلى التحية شكر الله على هذه النعمة وليسأله اتمام ما قصده وقبول
زيارته ثم اتى القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من
القبر نحو اربعة اذرع من السارية التي عند رأس القبر في زاوية جداره ويجعل القنديل
الذي في القبلة عند القبر على رأسه ويقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله من جدار
القبر غاض الطرف في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا
مستحضرا في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته ثم يسلم ولا يرفع
صوته بل يقتصد فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله
السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا سيد
المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك يا خير الخلائق اجمعين السلام عليك
يا قائد الغر المحجلين السلام عليك وعلى آلك واهل بيتك وازواجك واصحابك
اجمعين السلام عليك وعلى سائر الانبياء وجميع عباد الله الصالحين جزاك
الله يا رسول الله افضل ما جزا نبيا ورسولا عن امته وصلى الله عليك كلما

ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل افضل واكمل واطيب ما صلى على احد من الخلق
اجمعين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده
ورسوله وخيرته من خلقه واشهد انك قد بلغت الرسالة وادیت الامانة
ونصحت الامة وجاهدت في الله حق جهاده اللهم اته الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وانك لا تخلف الميعاد اللهم صل وسلم
على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه
وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى
آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد ومن عجز عن حفظ هذه الاوراد وقته عنه اقتصر على بعضه
واقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم ان كان احد
قد استوصاه بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقل السلام عليك
يا رسول الله من فلان بن فلان او فلان بن فلان يسلم عليك او نحو ذلك من
العبارات ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على ابي بكر رضي الله عنه
فان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك
يا ابا بكر صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار جزاك الله عن امة
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام
على عمر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا عمر الذي اعز الله تعالى بك
الاسلام جزاك الله تعالى عن امة نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يرجع الى
موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه
ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ثم يتقدم الى رأس القبر فيقف بين القبر
والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو

لنفسه

لنفسه بما اهمه وما احبه ولوالديه ومن شاء من اقاربه واشياخه
واخوانه وسائر المسلمين ثم يأتي الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة فقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على
حوضي ويقف عند المنبر ويدعو ولا يجوز ان يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم ويكره
الصاق البطن والظهر بجدار القبر قاله الحليمي وغيره قالوا ويكره مسحه باليد وتقبيله
بل الادب ان يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم هذا
هو الصواب وهو الذي قاله العلماء واطبقوا عليه وينبغي ان لا يغتر بكثير من
العوام في مخالفتهم ذلك فان الاقتداء والعمل انما يكون باقوال العلماء ولقد
احسن الامام الجليل ابو علي الفضيل بن عياض في قوله ما معناه اتبع الهدى ولا
يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا يغتر بكثرة الهالكين وينبغي
له مدة اقامته بالمدينة ان يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وينبغي له ان يعتني بالمحافظة على الصلاة في المسجد الذي في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكي اذا صلى جماعة فالتقدم الى الصف الاول ثم ما يليه افضل
فليتفطن لذلك وينبغي ان ينوي الاعتكاف فيه ويستحب ان يخرج كل يوم الى
البقيع خصوصا يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا انتهى اليه قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله عن قريب
بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل البقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم ويزور القبور الظاهرة
فيه كقبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان والعباس والحسين بن
علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وغيرهم رضي الله عنهم ويختم بقبر صفية
رضي الله عنها عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يأتي قبور الشهداء
باحد وافضله يوم الخميس ويبدأ بحمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويبكر بعد صلوة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعود ويدرك
جماعة الظهر فيه ويستحب استحبابا مؤكدا ان يأتى مسجد قبا وهو فى يوم السبت
اولى ناويا التقرب بزيارته والصلوة فيه للحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الصلوة فى مسجد قبا بعمرة وفى الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأتى مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين وفيه رواية صحيحة
كان يأتيه كل سبت ويستحب انه يأتى بئر اريس التى روى ان النبى صلى الله عليه
وسلم تفل فيها وهى عند مسجد قبا ويشرب من مائها ويتوضا منه ويستحب
ان يأتى سائر المشاهد بالمدينة وهو نحو ثلاثين موضعا يعرفها اهل البلد فيقصد
ما قدر عليه وكذا يأتى الابار التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ويغتسل
ويشرب من مائها ويتوضأ منه وهى سبع ابار ومن جملة الآت العامة تقربهم باكل التمر
الصيحانى فى الروضة الكريمة وقطعهم شعورهم ورميها فى القنديل الكبير وهذا
من المنكرات المستشنعة وينبغى له ان يلاحظ بقلبه فى مدة اقامته بالمدينة
جلالتها وانها البلدة التى اختارها الله سبحانه وتعالى لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم
واستيطانه ومدفنه ويستحضر تردده فيها ومشيه فى بقاعها ويستحب
له ان يصوم بالمدينة ما امكنه وان يتصدق بما امكنه على جيران رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان ذلك من جملة بره صلى الله عليه وسلم وليس له ان يستصحب
شيأ من الاكوار المعمولة من تراب حرم المدينة ولا الاباريق ولا غير ذلك من
ترابه واحجاره كما فى حرم مكة ويحرم صيد حرم المدينة واشجاره وكلاه على الحلال
والمحرم كما فى حرم مكة وفى ضمانه قولان للشافعى الجديد لا يضمن والقديم يضمن فقيل
كضمان حرم مكة والاصح يسلب الصائد وقاطع الشجر والمراد بالسلب ما يسلب
من قتيل الكفار ويكون للسالب واذا اراد السفر من المدينة والرجوع الى وطنه او غيره

استحب

استحب له ان يودع المسجد بركعتين ويدعو بما احب ويأتى القبر ويعيد نحو
السلام والدعاء المذكور فى ابتداء الزيارة ويقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد
بحرم رسولك صلى الله عليه وسلم ويسر لى العود الى الحرمين الشريفين سبيلا سهلة
وارزقنى العفو والعافية فى الدنيا والآخرة وردنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء
وجهه ولا يمشى قهقرا على خلف

فصل واما اداب رجوعه

من سفر حجه فاعلم ان معظم الآداب المذكورة فى المقدمة الاولى فى سفره مشروعة فى رجوعه
من سفره ويزاد هنا اداب منها يستحب انه يحمل الى اهله هدية لما روى البيهقى
فى الشعب عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم
على اهله من سفر فليهد لاهله وليطرفهم ولو كان حجارة ومنها السنة ان يقول
ما ثبت فى الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج او عمرة
كبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شئ قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده رواه البخارى ومسلم
وفى صحيح مسلم عن انس رضى الله عنه قال اقبلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى
اذا كنا بظهر المدينة قال آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل
يقول ذلك حتى قدمنا المدينة ويستحب اذا قرب من وطنه ان يبعث
قدامه من يخبر اهله كيلا يقدم عليهم بغتة فهذا هو السنة ويكره
ان يطرقهم ليلا واذا اشرف على بلدة فحسن ان يقول اللهم انى اسألك خيرها
وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها
واستحب بعضهم ان يقول اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا اللهم
ارزقنا جناها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحى اهلها

الينا واذا وصل منزله فالسنة ان يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين واذا
دخل منزله صلى ايضا ركعتين ودعا وشكر الله تعالى والسنة ان يتلقى المسافر
ويستحب النقيعة وهي طعام يعمل لقدوم المسافر ويستحب لمن سلم على
القادم من الحج ان يقول تقبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك ويستحب
له ان يقول اذا دخل بيته توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا وينبغي له ان
يكون بعد رجوعه خيرا مما كان فهذا من علامات قبول الحج وان يكون خيره
مستمرا في ازدياد والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على رسول الله افضل المخلوقين وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان
الى يوم الدين اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

تم المنسك المبارك تأليف سيدنا وشيخنا وبركتنا الشيخ
الامام شيخ الاسلام وقدوة العلماء الائمة الاعلام
صدر المدرسين ومفيد الطالبين ابي عبد الله
محمد بن احمد فضل نفع الله به
وبعلومه امين وصلى الله
على سيدنا محمد
واله وصحبه
وسلم

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

ب

٦٤

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تجليد
مطبعة النهضة الحديثة
مكة المكرمة
ت: ٥٤٢٥٧٧٢
الألوكة
www.alukah.net